

کتابی شخصہ سے منسوب
شمارہ ۴۶۰۴
(۱۵)

موسوعة

حقوق الحيوان على الإنسان

في الشريعة الإسلامية

ومقارنتها بما ورد في الطب والقانون

دكتور

أسامة السيد عبد السميع

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

دارشات للنشر والبرمجيات
مصر

دار الكتب القانونية
مصر

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفكرية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على شرائط أو أحزمة إسطوانات كمبيوترية أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف والناشر خطياً.

EXCLUSIVE RIGHTS BY THE AUTHOR

No Part of This Publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the author or the Publisher.

DROTS EXCLUSIFS À L'AUTEUR

Aucune partie de cette publication mai être traduit, reproduit, distribué dans tout ou par des moyens de fourmis, ou stockées dans une base de données ou de récupération de système, Sans l'autorisation écrite préalable de l'auteur ou l'éditeur.

اسم الكتاب

موسوعة

حقوق الحيوان على الإنسان

في الشريعة الإسلامية

دكتور

أسامة السيد عبد السميع

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

سنة النشر

٢٠١٠

رقم الإيداع

١٤٢٢٦

التراقيم الدولي I.S.B.N

977 - 386 - 254 - 6



دار الكتب القانونية

الفرع الرئيسي:

مصر - المحلة الكبرى - السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٤٦٨٢ - فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥

محمول : ٠٠٢٠١٢٣١٦١٩٨٤ - ٠٠٢٠١٠٥٠٣٠٧٣٧

الفروع:

القاهرة - ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الثالث

ت : ٠٠٢٠٢٢٣٩٥٨٨٦٠ - فاكس : ٠٠٢٠٢٢٣٩١١٠٤٤

محمول : ٠٠٢٠١٠٢٤٧٤٦٩٠ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٣٠٦٧

المطابع:

مصر - المحلة الكبرى - السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٧٣٦٧ - فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥

Website : www.darshatat.com

E-Mail : info@darshatat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَالسَّلَامُ

صدق الله العظيم

إهداء

إلى المؤتمنين على صحة وحياة الحيوان والمهتمين به وبتربيته من
الأفراد والجمعيات والهيئات .

إلى كل من يريد معرفة حقوق الحيوان عليه أفراداً وجماعات.
إلى كل من كان قاسياً أو رحيماً فى تعامله مع
الحيوانات .

إلى هؤلاء جميعاً وغيرهم.

أهدى إليهم هذا الكتاب

المؤلف

آيات من كتاب الله تعالى عن الحيوان

١- قال تعالى في صدد الحديث عن الأنعام التي تحمل الأمتعة والحيوان الذي يركب ، وأن كل ذلك يسرّ العين لجماله (وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ}٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ}٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}٨) (١).

٢- وقال تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ}٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ}٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ}٧٣) (٢).

٣- وقال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ (٣).

أنوار من سنة النبي ﷺ عن الحيوان

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) (٤).

٢- وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال (بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهث يأكل

(١) سورة النحل آية ٦ - ٨ .

(٢) سورة يس الآيات ٧١ - ٧٣ .

(٣) سورة غافر آية ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٣ ص١٢٠٥ حديث رقم ٣١٤٠ .

الثري من شدة العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملاً خفه ماءً ثم أمسكه بفيه ثم صعد فسقى الكلب فشكر له فغفر له)، وفي رواية: (فشكر الله له فأدخله الجنة). (قالوا: يا رسول الله وإنا لنا في البهائم أجراً فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر) (١).

٣- وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) (٢).

(١) متفق عليه. أخرجه البخارى فى صحيحه ج٥ ص٢٢٣٨ حديث رقم ٥٦٦٣ ، صحيح مسلم ج٤ ص١٧٦١ حديث رقم ٢٢٤٤ ، والثرى : التراب الندى . يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٨٣ .

(٢) أخرجه الإمام / الترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم . يراجع : سنن الترمذى ج٤ ص٢٣ ، حديث رقم ١٤٠٩ ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ج٢ ص١٠٥٨ ، حديث رقم ٣١٧٠ ، سنن النسائى ج٧ ص٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله رب العالمين. وصلاة وسلاماً على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد

* فلا نجد شريعة من الشرائع السماوية أو قانوناً من القوانين الوضعية أولياً للحيوان حقوقاً على الإنسان مثلما فعلت الشريعة الإسلامية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم وتكامل الشريعة الإسلامية، وإن كان هذا راجعاً إلى ثلاثة أسباب:

أولهما: أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، ومن ثم كان لا بد أن تكون شريعة عامة وشاملة، كفيّلة لكافة أنواع الحقوق ومن هذه الحقوق حقوق الحيوان.

الثاني: لكون الحيوان لا يستطيع التعبير عن نفسه وما يريده أو يرفضه، لأنه مخلوق لا يتكلم.

الثالث: لكون الإنسان ينتفع بالحيوان في شتى مناحي حياته، من ركوب وحمل متاع عليه، وفي الكر والفرّ، وفي السباق، وفي الصيد، وتناول اللحم واللبن ومشتقاته منه، وفي الانتفاع بالجلد والصوف والوبر والشعر.. وغير ذلك مما ينتفع به، حيث إن من ينظر في الكون الذي خلقه الحق تبارك وتعالى يجد أنه قد خلقه وجعله مسخراً للإنسان بكل ما فيه من حيوان وجماد وطيور وزرع.. إلخ.

* ومن ثم فإن من جملة ما سخره الله تبارك وتعالى للإنسان وأعطاه الحق في الانتفاع به هذا الحيوان باختلاف مسماه ووظيفته، من حيوان مركوب أو مأكول اللحم أو مستأنس أو غير ذلك .

* ومن ثم أيضاً فإنه إذا كان الإنسان ينتفع بالحيوان في جملته كما سبق، وله حقوق عليه، فعليه هو الآخر أن يراعي حقوق الحيوان نحوه، وفي مقدمتها الرحمة به وحسن المعاملة له، وكما سنتحدث فيما بعد .

* ومن ثم أيضاً فإنه من خلال هذا البحث سوف نعطي لمحة عن حقوق الحيوان على الإنسان من خلال منهج الشريعة الإسلامية، والتي لو وضعها كل إنسان نصب عينيه وراعها لما احتجنا إلى جمعيات الرفق بالحيوان التي أنشئت لهذا الغرض ، متبعين ذلك، بما ورد في الطب والقانون بخصوص هذا الموضوع .

* بل ولا نكون مبالغين إذا قلنا بأن الإنسان قد عَقِدَت لحقوقه مؤتمرات وندوات ، وأُبرمت له موثيق وإعلانات^(١) وليس كذلك الحيوان .، وهو ماجعلنى أخوض فى هذا الموضوع بهذا البحث المتواضع لعلى أكون قد أسهمت بلبنة فى هذا المجال .

* وفى النهاية أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه قدير وبالإجابة جدير فنعم المولى ونعم النصير .

(١) وذلك مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى صدر عن الأمم المتحدة فى ١٠/١٢/١٩٤٨م

خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

التمهيد: وذكرت فيه: مفهوم حق الحيوان في الشريعة الإسلامية وأقسامه ومدى اشتراكه في بعض صفات الإنسان واختلافه عنه.

الفصل الأول : أحقية الإنسان بالانتفاع بالحيوان في الشريعة الإسلامية والرأى الطبى والقانونى فى ذلك .

الفصل الثانى: الحقوق العامة للحيوان فى الشريعة الإسلامية والموقف القانونى منها .

الفصل الثالث: الحقوق الخاصة بالحيوان المركوب.

الفصل الرابع: الحقوق الخاصة بالحيوان مأكول اللحم.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث وتوصياته .

الملاحق : وقد ذكرت عدة ملاحق تتعلّق بهذا الموضوع :

١ - بيان للناس من الأزهر الشريف بشأن بعض مسائل تتعلّق بالحيوان عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فى دورته العاشرة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م بشأن مصارعة الإنسان للحيوان والعكس وهى ما تسمى بمصارعة الثيران .

٣ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فى دورته العاشرة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م بشأن ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائى ومدى حلّ أكله فى هذه الحالة .

٤ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ١٠١/٣/١٠٠١ عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م بشأن الذبائح .

- ٥- فتوى أحد العلماء المعاصرين بشأن جواز إحراق الطيور المصابة وهى
حيّة عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦- قانون الثروة الحيوانية وهو ضمن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م ،
والمعدل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ١٥٤، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م .
- ٧ - قرار وزارة الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح
الحيوانات وتجارة اللحوم .
- ٨- القانون الألماني ودوره فى حماية الحيوان والصادر فى
عام ٢٠٠٢م .
- ٩ - اقتراح مشروع بقانون : الإعلان العالمى لحقوق الحيوان على الإنسان
كما يراه الإسلام .

منهج البحث :

- وقد سلكت فى هذا البحث منهجا يعتمد على :
- ١- عرض المسألة الفقهية فى الشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية المتعددة ،
موحداً بين الآراء المتفقة على حدة والآراء المختلفة على حدة أخرى
مع ذكر الأدلة ومناقشتها وبيان الرأى الراجح منها .
 - ٢- بيان الرأى الطبى فى هذه المسألة إن وجدت فيها ذلك .
 - ٣- إيضاح الموقف القانونى من المسألة الفقهية محل البحث إن كان القانون
قد تعرض لذلك ، مع التعليق عليه فى بعض الأحيان .
 - ٤- قمت بعمل ملحق لقرارات الصادرة عن الأزهر الشريف والمجامع
الفقهية التى صدرت فى هذا الموضوع .

- ٥- قمت بعمل ملحق آخر بالقوانين الجمهورية والقرارات الوزارية بخصوص هذا الموضوع .
- ٦- قمت بذكر القانون الألماني الخاص بحماية الحيوان والصادر عام ٢٠٠٢م مع التعليق عليه .
- ٧- قمت أخيراً بعمل اقتراح مشروع بقانون الإعلان العالمي لحقوق الحيوان على الإنسان كما يراه الإسلام .

المبحث التمهيدي

مفهوم حق الحيوان في الشريعة الإسلامية وأقسامه ومدى اشتراكه في بعض صفات الإنسان واختلافه عنه

وقد ذكرت فيه ما يلي:

- ١- مفهوم الحيوان لغة واصطلاحًا.
 - ٢- مفهوم الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي، وتحت أي نوع يندرج حقوق الحيوان؟
 - ٣- نظرة موجزة حول سلسلة الحقوق.
 - ٤- أقسام الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه.
 - ٥- مدى مشاركة الحيوان للإنسان في بعض الصفات ومفارقته له.
- وسوف نوضح كل عنصر من هؤلاء بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: مفهوم الحيوان لغة واصطلاحًا:

والحيوان لغة: ضد الموتان، أو هو جنس الحي أصله حييان^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) والمراد بالحيوان

(١) مختار الصحاح للرازي ص ١٦٧، عني بترتيبه/السيد محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٤ ص ٣١٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٤.

أي الحياة، وقد عرفه البعض^(١) بأنه، كل ذي روح من المخلوقات عاقلاً أم غير عاقل، أو كل ذي روح من المخلوقات غير العاقلة.

واصطلاحاً: هو "الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"^(٢).

ثانياً: مفهوم الحق وأنواعه في الفقه الإسلامي، وتحت أي نوع يندرج حقوق الحيوان؟

الحق يمكن تعريفه بأنه: ما يباح لكافة الناس الانتفاع به دون اختصاص لأحد أو استثنائه به عن غيره.

أنواع الحقوق عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحق تارة باعتبار صاحبه، وتارة أخرى باعتبار محله، وتارة ثالثة باعتبار علاقته بمحله، وتارة

رابعة باعتبار القدرة على إقامة الدليل عليه^(٣). والذي يهمنا في موضوع بحثنا هو النوع الأول وهو تقسيم الحق باعتبار صاحبه.

أنواع الحق باعتبار صاحبه:

ينتوع الحق في فقه الشريعة الإسلامية باعتبار صاحبه إلى أنواع ثلاثة هي:

- حق الله تعالى.

- حق العبد.

- الحق المشترك أي ما اجتمع فيه الحقان.

(١) د. محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق - معجم لغة الفقهاء - ص ١٩٠، دار النفائس - بيروت. لبنان.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٢٧، دار الريان للتراث.

(٣) انظر بالتفصيل في أنواع هذه الحقوق: كشف الأسرار للإمام البزدوي ج ٤ ص ١٤١-١٤٤، دار العلم - بيروت لبنان، مدخل الفقه الإسلامي أ.د/سلام مذكور ص ١٢٤، ١٢٥ دار النهضة العربية عام ١٩٧٥.

إذ الحقوق منها ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص لأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه^(١) وبالتالي لا يجرؤ أحد على انتهاكها أو المساس بها. وتدور هذه الحقوق حول العبادات بأنواعها، وموارد الدولة المالية، والعقوبات حفظاً للدين والنفس والعرض والمال والعقل، ومن ثم فهي لا تقبل الإسقاط. ومنها ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد كحرمة مال الغير^(٢). فالأصل في هذا النوع من الحقوق أن منفعتّه الغالبة تعود إلى هذا الشخص فقط، ويسمى هذا النوع من الحقوق بحق العبد.

ولكن من هذين الحقين آثاره وخصائصه المستقاة من نصوص الشريعة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ومنها: (أن حق الله تعالى لا يجري فيه عفو ولا صلح ولا إبراء ولا يورث ويستوفيه الإمام، وأن حق العبد يجري فيه العفو والصلح والإبراء، ويورث، ويستوفيه صاحبه).

أما الحق المشترك فهو الذي يجمع بين الحقين معاً:

فتارة يكون حق الله تعالى غالب، وهنا لا يجوز إسقاطه كذلك، وذلك مثل حد القذف، لأنه من حيث إنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقدوف فهو حقه، ومن حيث إنه شرع لإخلاء العالم عن الفساد كان حقاً له تعالى، ولذا سمي حدًا فلما تعارضت فيه الأحكام، فمن حيث إنه حق الله تعالى لا يباح القذف بإباحته ويستوفيه الإمام دون المقدوف ولا ينقلب مالاً عند سقوطه

(١) شرح التلويح على التوضيح للإمام التفتازاني ج ٢ ص ٣٠٠، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي ج ٣ ص ٥٩، مكتبة مصطفى الحلبي ١٩٣٦م وفي نفس المعنى: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ١٥٣، تحقيق / طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل - بيروت - لبنان - عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(٢) نفس المراجع السابقة - وذات الأماكن.

ويتنصف بالرق ولا يملك القاذف إسقاطه ولا يؤخذ فيه كفيل إلى أن يثبت، ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياض عنه، ويجري فيه التداخل ويشترط فيه إحصانه^(١).

ومن حيث إنه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن وقيمه القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجم ولا يصح الرجوع عن الإقرار، فإذا تعارض الحقان غلبنا حق الله تعالى لأن المقصود الأصلي من إقامته إخلاء العالم عن الفساد، وما للعبد يكون داخلاً فيه وهذا هو المعتمد الذي عليه الكافة^(٢).

وتارة يكون حق الإنسان هو الغالب: وهنا يجوز إسقاطه والتصرف فيه كما هو الحال في حق القصاص الذي يثبت لولي المقتول، قال تعالى: ﴿وَأَكْم فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَبْأَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٣). فحق القصاص حق مشترك يشتمل على حق الله وحق العبد.

وبرر أحد الفقهاء ذلك بأن (الله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع ففي شرعية القصاص إبقاء للحقين وإخلاء العالم عن الفساد فكان حق العبد راجحاً، ولهذا فوض استيفاؤه إلى الولي وجرى فيه الاعتياض بالمال)^(٤). وحق الله في القصاص يتمثل في المنع من ارتكاب الجرائم والنهي عن إتيانها.

(١) فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي ج٣ ص ٦٠، التلويح على التوضيح للتفتازاني ج٢ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) نفس المرجعين السابقين ونفس الصفحات.

(٣) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٤) وهو الإمام عبيد الله بن مسعود التفتازاني في كتابه شرح التلويح على التوضيح ج٢ ص ٣٠٩، وكذلك الإمام ابن نجيم الحنفي فتح الغفار بشرح المنار ج٣ ص ٦٠.

وحق العبد فيه .. يتمثل في التشفّي وجبر ما فات على أقارب المقتول وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم والخسارة التي حلت بهم بسبب قتل واحد منهم.

إلا أن حق العبد هنا غالب، ودليل ذلك أن الله تعالى ندب إلى العفو ودعا إلى الصلح ورغب فيه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(١).

مع ملاحظة أن إسقاط الإنسان لحقه في القصاص لا يترتب عليه إسقاط لحق الله تعالى، لأن للإمام الذي يكلف بمتابعة تنفيذ حقوق الله وأحكامه له أن يعزر الجاني بما يراه مناسباً كما ذهب إلى ذلك الشافعية^(٢).

ولذلك فإن الحقوق في الشريعة الإسلامية ما هي إلا وظائف اجتماعية وليست إطلاقات خاصة لأصحابها.

ولذلك فإن الحقوق في الشريعة الإسلامية ما هي إلا وظائف اجتماعية وليست إطلاقات خاصة لأصحابها.

وبعد ما عرفنا الفرق بين أنواع هذه الحقوق فإننا نتساءل:

هل حق الحيوان حق من حقوق الله تعالى، أو يندرج تحت حقوق العبد، أم أنه حق مشترك بين الله والعبد؟

وبداية نقول إن من الخطأ أن يعتقد البعض بأن الحيوان ليس له حق، لأنه مخلوق من مخلوقات الله سخره الله لنا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣) وقال تعالى أيضاً: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٨٥ دار التراث العربي.

(٣) سورة البقرة آية ٢٩.

الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^(١) ومن جملة هذا التسخير الحيوان بأنواعه.

ولكن ليس معنى أنه مسخر لنا من قبل الحق تبارك وتعالى بأنه ليس له حق فمن يستقري الشريعة الإسلامية يجد أنها قررت حقوقاً للحيوان - وكما سنتحدث - في الوقت الذي عجزت عنه التشريعات الحديثة عن مثل ذلك، ومن ثم فإن إهمال حق الحيوان بعلّة التسخير يعتبر تسلط من غير وجه حق، أو تعسفاً في استعمال الحق بالنسبة له.

وبالنظر في حقوق الحيوان - وكما سنتحدث عنها فيما بعد - نجد أنها تتدرج تحت الحق المشترك بين الله والعبد، وتفسير ذلك نقول: إن حقوق الله بالنسبة للحيوان تتمثل في عدم الإيذاء به أو القسوة عليه، وبالجملة الرحمة والرفق به - وكما سيرد بعد ذلك - وحق العبد يتمثل في جملته في الانتفاع بالحيوان، سواء كان مركوباً أو مأكول اللحم أو غير ذلك مما يستأنس من الحيوانات، ومن ثم فإن حقوق الحيوانات تعتبر من الحقوق المشتركة بين الله والعبد بصرف النظر عن تغليب أحدهما على الآخر.

ثالثاً: نظرة موجزة حول سلسلة الحقوق:

إن من يستقري آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يجد أن للحق معنى أوسع وأشمل فهو يشمل:

- ١- حق الله على العباد، وحق العباد على الله.
- ٢- حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء.
- ٣- حق الزوجة على زوجها وحق الزوج على زوجته.
- ٤- حق المسلم على أخيه المسلم.

(١) سورة الجاثية آية ١٣.

٥- حق الجار على الجار.

٦- حق السائل والمحروم.

٧- حق الطريق.

٨- حق الحيوان على الإنسان ، وأحقية انتفاع الإنسان بالحيوان بما تحتمله هذه الكلمة من معانٍ في إطار الشريعة الإسلامية.

رابعاً: أقسام الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه:

لقد ذكر الفقهاء^(١) بأن الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه أربعة أقسام:

أحدهما: ما فيه نفع ولا ضرر فيه سواء كان مأكول اللحم أو مركوباً أو مما يستأنس، فلا يجوز قتله، اللهم إلا إذا أصيب بأمراض ليس لها علاج، ومن الممكن أن تنتقل إلى الإنسان فحينئذ يجوز قتله، وذلك كما إذا أصيب بالجنون مثلاً كجنون البقر.

الثاني: ما فيه ضرر بلا نفع، فيندب قتله، كالحيات، والفواسق وغيرها. يقول ﷺ : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة)^(٢).

الثالث: ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه كالصقر والبازي، فلا يندب ولا يكره.

(١) منهم الإمام السيوطي في كتابه - الأشباه والنظائر - ص ٤٤٨، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجه عن عائشة .يراجع :صحيح مسلم ج٢ص٨٥٦ حديث رقم ١١٩٨، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث= العربي بيروت - لبنان ، سنن ابن ماجه ج٢ص ١٠٣١ حديث رقم= ٣٠٨٧ دار الريان للتراث، والأبقع: هو الذي في والحدأة: هي أخص الطيور، لأنها تخطف أطعمة الناس من أيديهم. يراجع: سنن ابن ماجه والتعليق عليه ج٢ ص ١٠٣١.

الرابع: ما لا نفع فيه ولا ضرر كالذود والخنافس فلا يحرم ولا يندب.
خامساً: مدى مشاركة الحيوان للإنسان في بعض الصفات ومفارقته له:

* الصفات المشتركة بين الحيوان والإنسان:

بالتأمل في حياة الحيوان والإنسان يجد أن هناك قاسماً مشتركاً بينهما من

ذلك: الأكل، والشرب، والنوم، والزواج، والمرض، والموت.

* الصفات التي يستقل بها كل منهما عن الآخر:

النطق أو الكلام والعقل ويستقل بهما الإنسان دون الحيوان، الركوب

والذبح ويستقل بهما الحيوان.

الفصل الأول

أحقية انتفاع الإنسان بالحيوان

فى الشريعة الإسلامية والرأى الطبى والقانونى فى ذلك

تمهيد وتقسيم :

وإذا كان للحيوان على الإنسان حقوقاً - وكما سيتضح فيما بعد إن شاء الله - فإنه فى المقابل لذلك جعلت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق فى الانتفاع بالحيوان، والتى قررها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع.....إلخ.

ويتمثل انتفاع الإنسان بالحيوان فى عدة صور من أهمها:

١- الانتفاع بالحيوان بالركوب عليه.

٢- الانتفاع بالحيوان المركوب فى شئون الحرب والجهاد والفروسية.

٣- الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم.

٤- الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر.

٥- الانتفاع باللبن ومشتقاته للحيوان مأكول اللحم.

٦- الانتفاع بالحيوان الجارح من خلال استعماله كآلة للصيد به.

ومن ثم فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان المركوب.

المبحث الثانى: أحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان مأكول اللحم.

المبحث الثالث: أحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان الجارح واستعماله كآلة

صيد.

المبحث الأول

أحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان المركوب

ويتمثل هذا الانتفاع فى ثلاث صور :

الأولى : الانتفاع بالحيوان بالركوب عليه وتحميله الأمتعة واتخاذة زينة .

الثانية : الانتفاع بالحيوان المركوب فى شئون الحرب والجهاد والسباق

والفروسية .

الثالثة : مدى الانتفاع بالحيوان المركوب كغذاء للآدمى .

وبعد تلك لفصل مأوجزناه كل صورة فى مطلب مستقل .

• ولكن قبل أن نوضح هذه الصور نود أن نوضح بأنه يراد بالحيوان

المركوب :

الإبل والبقر والجاموس والخيول والبغال والحمير والفيظة ، وهؤلاء جميعاً ينتفع

بهم فى الركوب واتخاذة زينة، والبعض منهم فى الركوب والأكل ، والبعض

الثالث فى الركوب والحرب والجهاد إلخ وكما سنوضح تفصيلاً.

المطلب الأول

الانتفاع بالحيوان بالركوب عليه وتحميله الأمتعة واتخاذ زينة

وقد ثبت هذا الحق بموجب نص الكتاب:

١- قال تعالى في صدد الحديث عن تسخير بعض الأنعام لتحمل الأمتعة: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ﴾^(١).
وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على مايلي :

أ- أن الحق تبارك وتعالى قد سخر بعض الأنعام وبخاصة الإبل للحمل عليها لأنّ (من) في هذه الآية تفيد التبعية، يقول الإمام القرطبي والحمولة ما أطاق الحمل والعمل، وهو يختص بالإبل ، وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيهما: أنّ الحمولة الممخرة المذلة للحمل، والفرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصوف مما يُجسّس عليه ويُتمهد^(٢).

ب- ويستدل أيضاً من هذه الآية على جواز الانتفاع بجلود الأنعام حتى ولو بعد الموت لاقتضاء العموم له، أي الوارد في قوله (وفرشاً)، إلا أنهم أي الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهو مخصوص، وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ^(٣).

(١) سورة الأنعام آية ١٤٢.

(٢) تفسير القرطبي ج٣ ص ٢٦٣١، ٢٦٣٢، دار الغد العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية عام

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ١٦، دار الفكر للطباعة والنشر بدون تاريخ.

٢- وقال تعالى أيضاً في صدد الحديث عن الأنعام التي تحمل الأمتعة والحيوان الذي يركب ، وأن كل ذلك يسرّ العين لجماله (وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) (١).

وجه الدلالة:

فقد دلت هاتان الآيتان على مايلي :

أ- أن الأنعام وحيوانات الركوب من خيل وبغال وحمير قد سخرها الحق تبارك وتعالى للإنسان لاستخدامها في تحميل الأمتعة إلى المكان الذي يبيغونه، والذي لو حملوها بأنفسهم ما استطاعوا ذلك، فضلاً عن ركوبها واستخدامها كزينة.

ب- جواز استخدام الحيوان مأكول اللحم في الركوب - كما سبق في آية سورة الأنعام - فضلاً عن الانتفاع به من حيث اللحم واللبن.... إلخ يقول الإمام البهوتي : (ويجوز الانتفاع بها - أي البهائم - في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب ، وإبل وحمير لحرث ونحوه) (٢) .

٣- ولذلك جمع الحق تبارك وتعالى كل هذه الحقوق من ركوب وأكل وغير ذلك في خمس آيات من سورة يس ، وغافر :

أ- قال تعالى : (وَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ {٧١} وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ {٧٢} وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ {٧٣}) (٣).

(١) سورة النحل آية ٦ - ٨ .

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي ص ٤٠٣ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر بمصر عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

(٣) سورة يس الآيات ٧١ - ٧٣ .

ب- وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ *
وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ
تُحْمَلُونَ﴾^(١).

حكم كراء الحيوان:

ومن ثم وبناء على ذلك فقد انعقد الإجماع على جواز كراء أي إيجار الحيوان
المستخدم في التحميل والركوب وأخذ الأجرة على ذلك، يقول الإمام القرطبي
مؤيداً ذلك: (لقد ملّكنا الله تعالى الأنعام والدواب ودللها لنا، وأباح لنا تسخيرها
والانتفاع بها رحمة منه تعالى لنا، وما ملكه الإنسان وجاز له تسخيره من
الحيوان فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك)^(٢).

(١) سورة غافر آية ٧٩، ٨٠.

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٣٧٨٧.

10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

المطلب الثاني

الانتفاع بالحيوان المركوب في شئون

الحرب والجهاد والسباق والفروسية

وهذا يكون فى الإبل والخيـل والفيلة .

* أما الحرب والجهاد فمصدق لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على فضل الخيل واستخدامها في الركوب في شئون الحرب والجهاد ضد العدو - وقت أن كانت تستخدم - حيث إنها ذكرت في صدد الحديث عن وجوب الأمة الإسلامية للاستعداد دائماً لمواجهة عدوها، وذلك بإعداد القوة من سلاح وغيره ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، حيث إن الأمر في هذه الآية للوجوب ولم يصرفه عن ذلك صارف. وليس هذا كله إلا بفضل تسخير الحق تبارك وتعالى لهذه الخيل للإنسان وجعل له حقاً عليها.

ومن ثم يقول الإمام القرطبي: "فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ كان يكفي، فلم خص الرمي والخيـل بالذكر، قيل له: إن الخيل كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفاً،
وأقسم بغبارها تكريماً، فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾^(١).

حصاة الخيل من الغنيمة:

ومن ثم فقد أجمع الفقهاء - ومن أجل تكريم الخيل - على إعطاء الفارس
وفرسه ثلاثة أسهم من الغنيمة، سهم له وسهمين من أجل الفرس، نظراً لما
يتحمله من مؤنة ونفقة على فرسه، والراجل أي الذي يحارب بدون فرس سهم
واحد، يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على أنّ للفرس سهمين، وللراجل
سهماً)^(٢)، قال ابن المنذر هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين
وحسان بن ثابت وأعلام علماء الإسلام في القديم والحديث منهم مالك ومن تبعه
من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من أهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه
من أهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد، بينما
انفرد الإمام أبو حنيفة وقال للفرس سهم واحد)^(٣).

وقد عرض الإمام ابن قدامة لأدلة الجمهور والإمام أبو حنيفة بما لا يتسع له
المقام، ولذا نحيل إليه خشية الإطالة .

* أما بالنسبة للسباق والفروسية: فإنه مما لا شك فيه بأن الفروسية سواء من
أجل الحرب، أو من أجل الرياضة، وكذلك السباق فإن كلا منهما يعتمد على

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٩٥١، والمقصود بالعاديات، الخيل، وهي التي وردت في سورة
العاديات آية ١، ٢، ٣ بقوله: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾.
(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٠٨، مكتبة الجمهورية العربية بمصر بدون تاريخ، ويراجع أيضاً:
أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٨ وما بعدها.

الخيـل بصفة خاصة، والإبل والبغال والحمير في بعض الأحيان، وقد ثبت هذا الحصر بموجب السنة والآثار.

أما السنة:

فقَدَ روى أصحاب السنن والإمام أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا سبق^(١) إلا في خَف^(٢) أو نصل^(٣) أو حافر^(٤))^(٥).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أحقية الإنسان في الاعتماد في السباق أو الرهان على الإبل أو الخيل وما شابهها من بغل وحمار أو السهام، لما لهذا السباق من أثر في إعداد الإنسان للحرب والجهاد للدفاع ضد الأعداء. يقول الإمام القرطبي: والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث، بل من الرياضة المحمودة المؤصلة إلى تحقيق المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند

(١) لا سبق: أي لا رهان.

(٢) المراد بالخف: الإبل.

(٣) النصل: السهام.

(٤) الحافر: الفرس والبغل والحمار.

(٥) أخرجه الإمام الترمذى وابن ماجه والنسائى فى سننهم . يراجع : سنن الترمذى ج٤ ص٢٠٥

حديث رقم ١٧٠٠، وقال أبو عيسى : حديث حسن، تحقيق م أحمد محمد شاکر وآخرون، دار

إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٩٦٠ حديث رقم ٢٨٧٨ ،

سنن النسائى ج٦ ص ٢٢٦.

الحاجة^(١)، ومن ثم يقول الإمام الموصلي في ذلك: (وتجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي)^(٢).

وأما المأثور:

فقد روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى ولاته يحثهم على تعليم الأولاد الفروسية بركوب الخيل والرياضة بصفة عامة فقال "أما بعد فعلموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل"^(٣).
مما يدل على أحقية الإنسان في الاعتماد على ركوب الخيل والانتفاع بها في مجال الفروسية.

* الانتفاع بالفيل في مجال الحرب والجهاد :

أما بالنسبة للانتفاع بالفيل في مجال الحرب والجهاد فهذا واضح من خلال قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ {١} أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ {٢} وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ {٣} تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ {٤} فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ {٥})^(٤).

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للشوكانى ج ٨ ص ٧٩، دار التراث بمصر.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٤ ص ٢٦، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٣) مشار إلى هذا الأثر في للأستاذ/عبد الله ناصح علوان - تربية الأولاد في الإسلام - ج ٢ ص ٨٣٢، دار السلام للطباعة والنشر - الطبعة التاسعة عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(٤) سورة الفيل الآيات ١-٥ .

حيث إنه من المعلوم لدينا بأن أبرهة الحبشى أتى من الحبشة راكباً فيله العظيم بغية هدم الكعبة ، فتوعدده الحق تبارك وتعالى هو ومن معه بالطير الأبايل كما ورد بالسورة (١) .

(١) يراجع تفصيلاً فى قصة أصحاب الفيل تفسير القرآن العظيم لابن كثير والمعروف بتفسير ابن كثير ج٤ ص٧١٠ ، دار المعرفة بيروت - لبنان .

المطلب الثالث

مدى الانتفاع بالحيوان المركوب كغذاء للأدمى

تمهيد وتقسيم :

سبق أن ذكرنا فى المطلبين السابقين ما هو متفق عليه بين الفقهاء فى شأن الانتفاع بالحيوان المركوب بالركوب عليه وتحيله الأمتعة واتخاذ زينة واستعماله كآلة من آلات الجهاد .

ولكن الانتفاع به كغذاء - وهو مانعنى به الحكم الشرعى لتناول لحوم الخيل والبغال والحمير الأهلية^(١) والفيلة - ليس متفقاً عليه بين الفقهاء ، بل هو مختلف فيه ما بين الإباحة والكرهية والتحريم .

لذا رأيت أن أذكر أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع موضحين بعد ذلك الرأى الطبى فيه والموقف القانونى منه .

ومن ثم فقد قسمت الكلام فى هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الشرعى لتناول لحوم الخيل كغذاء للأدمى والموقف القانونى منه
الفرع الثانى : الحكم الشرعى لتناول لحوم الحمير الأهلية كغذاء للأدمى والرأى الطبى والقانونى بذلك .

الفرع الثالث : الحكم الشرعى لتناول لحوم البغال كغذاء للأدمى والرأى الطبى والقانونى بذلك .

الفرع الرابع : الحكم الشرعى لتناول لحوم الفيلة كغذاء للأدمى والرأى الطبى والقانونى بذلك .

(١) والمقصود بالحمير الأهلية : هى الحمير المستأنسة فى حياتنا ، أما الحمير الوحشية فهى حلال بعد صيدها بالإجماع ، وسوف نقوم بتوضيح هذا فى ثنايا البحث .

الفرع الأول

الحكم الشرعى لتناول لحوم الخيل كغذاء للآدمى

والموقف القانونى منه

أولاً : الحكم الشرعى لتناول لحوم الخيل كغذاء للآدمى:

لقد اختلف الفقهاء حول تناول لحوم الخيل كغذاء للآدمى مابين أنها مباحة أو مكروهة أو محرمة ، ومن ثمّ كان اختلافهم على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ويرى حرمة أكل لحوم الخيل وهو لأبى حنيفة^(١) والمالكية^(٢) ورواية عند الإباضية^(٣) .

الرأى الثانى :

ويرى كراهة أكل لحوم الخيل وهو لفقهاء الإمامية^(١) وأبى حنيفة أيضاً^(٢) والمالكية^(٣) والإباضية^(٤) فى الرواية الثانية لكل منهم .

(١) فقد ورد : (ولايحل أكل كل ذى ناب من السباع ولاذى مخلب من الطير ، ولاتحل الحمر الأهلية ولاالبغال ولاالخيول) يراجع : الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٤ص٦٠ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١ م .

(٢) فقد ورد : (والمحرم من الأطعمة والأشربة ما أفسد العقل من مائع كخمر أو جامد كحشيشة وأفيون ، لأنّ حفظ العقل واجب ، أو أفسد البدن كالسّميات والنجس كدم وبول وغانط وميتة حيوان وخنزير وحمار إنسى وبغل وفرس) يراجع : الشرح الصغير للدردير ج ٢ص٨٧ ، وفى نفس المعنى أيضاً ذات المرجع ج٤ص٨٢ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م .

(٣) فقد ورد : (وفى ذات الحوافر كالخيول والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج١ص٤٣١ - مكتبة الإرشاد بجدة .

الرأى الثالث :

ويرى إباحة أكل لحوم الخيل وهو لفقهاء الشافعية^(٤) والحنابلة^(٦) والزيدية^(١) والظاهرية^(٢) وصاحبى أبى حنيفة^(٣) ورواية عند المالكية^(٤) والإباضية^(٥).

(١) فقد ورد : (ويؤكل من الإنسانية : النعم ، ويكره الخيل والحمير....) يراجع : المختصر النافع فى فقه الإمامية للإمام / جعفر بن الحسن الحلى ص ٢٥٣ ، مطبعة وزارة الأوقاف بمصر ، الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ .

(٢) فقد ورد : (ويكره لحم الفرس عند أبى حنيفة رحمه الله وهو قول مالك) ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم ، وقيل كراهة تنزيه والأول أصح (يراجع : الهداية شرح بداية المبتدى للمرعينانى ج ٤ ص ٦٨ ، ٦٩ شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وشركاه بمصر ، الطبعة الأخيرة بدون تاريخ ،) وقد قيل أيضاً بأن أبى حنيفة رجع عن حرمة - أى حرمة أكل لحوم الخيل وهو رأيه الأول - قيل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى (يراجع : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٦ ص ٣٠٥ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) فقد ورد : (وفى التلقين : الخيل مكروهة دون كراهة السباع) يراجع : التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج ٤ ص ٣٥٦ ، دار الكتب العلمية . بيروت .

(٤) فقد ورد : (وفى ذات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : للتحريم وثالثها : الكراهية) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ١ ص ٤٣١ .

(٥) فقد ورد : (ومما ورد النص فيه بالحل الأنعام - وهى الإبل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها لقوله تعالى : " أَلْحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ " والخيل ولاواحد له من لفظه) يراجع : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربيني الخطيب ج ٤ ص ٤١ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨٠م ، والآية التى بالنص من الآية ١ من سورة المائدة .

(٦) فقد ورد : (وما عدا ذلك الذى ذكرنا أنه حرام فحلال على الأصل كالخيل) يراجع : البروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتى ص ٤٣٨ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

سبب الاختلاف :

ويرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء وكما بين الإمام ابن رشد إلى معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) (١) مع الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الخيل.

يقول الإمام ابن رشد : (وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب) (٢) .

الأدلة :

أدلة الرأي الأول :

(١) فقد ورد : (وأما الخيل فلم يأت دليل يدل على تحريمها، والأصل الحل) يراجع : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ج٤ص٩٠، تحقيق / محمود إبراهيم زايد - وزارة الأوقاف بمصر عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(٢) فقد ورد : (وحلال أكل لحم الخيل والبغال) يراجع : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ج٦ص٧٨ مسألة رقم ٩٩٧ ، دار الفكر - بيروت - لبنان .

(٣) فقد ورد : (وقال أبو يوسف ومحمد : لحم الخيل حلال) يراجع : الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٤ص٦١ .

(٤) فقد ورد : (وفي التلوتين : الخيل مكروهة دون كراهة السباع ونقل عن ابن حبيب إباحتها) يراجع : التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج٤ص٣٥٦ .

(٥) فقد ورد : (وفي ذات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم ، وثانيهما : التحليل ، وثالثها : الكراهية ، ورابعها : تحليل الخيل فقط) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ١ ص ٤٣١ ..

(٦) سورة النحل آية ٨ .

(٧) يراجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشيد الحفيد ج١ص٦٥٥ ، دار المعرفة - بيروت.

استدل أصحاب الرأى القائل بحرمة أكل لحوم الخيل بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)^(١) ، حيث دلت هذه الآية على حظر تناول لحوم الخيل والبغال والحمير الواردة في هذه الآية لأنّ اللام فيها للتعليل ، فكأنّ العلة من خلق الخيل وما سواه هي الركوب والزينة وليس الأكل ، يقول الإمام الجصاص : (قال أبو بكر فهذا - يقصد بالآية - دليل ظاهر على حظر لحومها، وذلك لأنّ الله تعالى ذكر الأنعام وعظم منافعها فذكر منها الأكل بقوله تعالى : ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢)، ثم ذكر الخيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة، فلو كان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع لذكره كما ذكره من منافع الأنعام)^(٣).

وآية ذلك أيضاً أنه سبحانه وتعالى ذكر منافع الركوب والأكل بالنسبة للأنعام وجمعهما في آية واحدة وقرنها بآية أخرى حينما قال : ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْتَغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾^(٤) والضمير في عليها يعود على

(١) سورة النحل آية ٨ .

(٢) سورة النحل آية ٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٨٣، وقد ذكر الإمام القرطبي نحو هذا الكلام . يراجع :

تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٣٧٨٩ .

(٤) سورة غافر آية ٧٩ ، ٨٠ .

الأنعام، بينما لم يذكر إلا منفعة الركوب والزينة فقط دون الأكل بالنسبة للخيل
والبغال والحمير كما سبق مما يدل على عدم تناولها .

وأما السنة :

فيما روى عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخیلها وبیغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)^(١) وجه الدلالة :

دلّ هذا الحديث على حظر تناول أنواع معينة من اللحوم ، ومنها لحوم الخيل .
وأما المعقول :

لو كانت لحوم الخيل حلالاً لصح التضحية بها ، وحيث لاتجوز الأضحية من الخيل فدلّ ذلك على عدم حلّها^(٢) .
أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي القائل بکراهة أكل لحوم الخيل بالكتاب والمعقول:
أما الكتاب :

- فبآية سورة النحل سألقة الذكر حيث سيقنت في معرض امتنان الله على عباده بالنعمة ومنها الخيل ، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم وهي نعمة الأكل ويمتننُ بأدناها وهي نعمة الركوب ، فاستبان أن الخيل لاتؤكل وإنما تركب فقط^(٣) .

(١) أخرجه أبى داود فى سننه ج٢ص٣٨٣ حديث رقم ٣٨٠٦ ، وقال الألبانى : حديث ضعيف .

(٢) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ص٦٥١ ، دار المعرفة - بيروت عام ١٣٧٩هـ .

(٣) يراجع : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج٤ص٦٨ بتصرف .

وأما المعقول :

- فلأن الخيل آلة إرهاب العدو^(١)، ولهذا يُضرب له سهم من الغنيمة وفى إباحة أكله تقليل لهذه الآلة ، ومن ثم كره أكله احتراماً له^(٢) .

أدلة الرأى الثالث :

استدل أصحاب الرأى القائل بإباحة أكل لحوم الخيل بالكتاب والسنة والإجماع وذلك كما يلى :

أما الكتاب :

فعموم قوله تعالى : {قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا الآية }^(٣) ، حيث لم يرد فيما حرّمته هذه الآية من محرّمات حرمة تناول لحوم الخيل ، ومن ثم فهى مباحة .

وأما السنة :

١- عن جابر بن عبد الله قال : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل)^(٤) .

٢- وعن جابر بن عبد الله أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل)^(١)

(١) قال تعالى : {وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} سورة الأنفال من الآية ٦٠ .

(٢) يراجع : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج٤ ص٦٨ .

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٥ ص٢١٠١ حديث رقم ٥٢٠١ ، ج٥ ص٢١٠٢ حديث

رقم ٥٢٠٤ ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثالثة عام

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣- وعن جابر بن عبد الله أيضاً قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل) (٢).
 ٤- عن أسماء قالت: (ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه) (٣)، وفي رواية للدارقطني فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

فقد دلت كل هذه الأحاديث على إباحة تناول لحوم الخيل ، حيث أذن فيه ورخص به ، بل وأمر به كما ورد في الحديث الثالث غير أن الأمر في هذه الحالة ليس للوجوب وإنما هو للإباحة لوجود قرينة صارفة له عن ذلك وهى الترخيص والإذن فى الحديث الأول والثانى والذى يفيد الإباحة .

* وأما الإجماع :

فقد حكاه الشوكانى بقوله : وقد أجمع الصحابة على حلّ الخيل ولم يخالف فى ذلك أحد منهم ، وقد كانت الجاهلية تأكله والإسلام قرر ذلك ، وأما ما روى عن ابن عباس من أنه قال بكرهيتها فلم يثبت ذلك عنه من وجه صحيح (٥).

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ ص١٥٤١ حديث رقم ١٩٤١ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ج٢ ص٣٨٤ حديث رقم ٣٨٠٨ ، وقال الشيخ الألبانى : حديث صحيح

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٢ ص٣٧٩ حديث رقم ٣٧٨٩ .

(٤) أخرجه : الدارقطنى فى سننه ج٤ ص٢٩٠ حديث رقم ٧٧ ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم يمانى

المدنى ، دار المعرفة - بيروت عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، والحديث نصه : " عن أسماء

قالت : ذبحنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا نحن وأهل بيته "

(٥) يراجع : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ج٤ ص٩٠ ، ٩١ .

الترجيح والمناقشة :

ومن خلال ذكر الآراء الثلاثة وأدلتها نرى رجحان الرأى الثالث القائل بحل تناول لحوم الخيل كغذاء للآدمى ، نظراً لقوة ما استدلوا به وخلوه من المناقشة ، وأما ما استدل به أصحاب الرأى الأول والثانى ففضلاً عن مخالفته للإجماع فيمكن مناقشته والرد عليه بما يلي :

١- دليلهم من الكتاب بآية سورة النحل بأنها قصرت المنفعة فى الخيل على الركوب والزينة فقط مردود عليه بأنّ اللام وإن كانت للتعليل إلا أننا لانسلم بالحصر فى الركوب والزينة فقط للخيل ، فإنه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الأكل اتفاقاً ، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل^(١) ، ويزيد الأمر وضوحاً الإمام القرطبى على ذلك بقوله : " فيلزم من علّ أنّ الخيل لتؤكل لأنها خلقت للركوب ألا تؤكل البقر لأنها خلقت للحرث ، وقد أجمع المسلمون على جواز أكلها ، فكذلك الخيل بالسنة الثابتة فيها.....وَقَالَ الطبري أيضا : وفى إجماعهم على جواز ركوب ما ذكر للأكل - يقصد الأنعام من الإبل والبقر بجواز الركوب عليها - دليل على جواز أكل ما ذكر للركوب "^(٢) - يقصد أكل الخيل - .

٢- أما دليل الرأى الأول من السنة ففيه ضعف ، وربما قيل فى مناسبة معينة كما هو واضح من سياق الحديث ، ومن ثمّ يقول فيه صاحب فتح البارى : (وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني

(١) مشار إليه فى : د. وليد خالد الربيع - أحكام الأطعمة والصيد والذبائح فى الفقه الإسلامى -

بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمهور العدد ١٨ ج ٢

ص ٢٠٠٣ بتصرف .

(٢) يراجع: تفسير القرطبي ج٤ ص ٣٧٩ وما بعدها .

والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر
وخالد بأن حديث جابر دالّ على الجواز في الجملة وحديث خالد دالّ على
المنع في حالة دون حالة لأنّ الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين
إليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور^(١) ، وقد ناقشه أيضاً الإمام الشريبي
الخطيب بقوله : " وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل فقل الإمام
أحمد وغيره : منكر ، وقال أبو داود : منسوخ "^(٢) .

٣- وأما قولهم بأنّ الخيل آلة إرهاب للعدو ، ومن ثمّ فإنّ ذبحه تقليل لهذه
الآلة فمردود عليه بما ذكره الإمام ابن حجر في الفتح بقوله :

(ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة- في حديث أسماء - أن ذلك بعد فرض
الجهاد فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلّة أنّها من آلات الجهاد ومن
قولها نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم أنه ليس فيه
أنّ النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع أنّ ذلك لو لم يرد لم يظن بآل
أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا
وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم
له)^(٣) .

٤- وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها
فمنتقض بحيوان البر فإنه مأكول ولم تشرع الأضحية به ولعل السبب في

(١) يراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص٦٥٢ .

(٢) يراجع : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريبي الخطيب ج٤ ص٤١ .

(٣) يراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص٦٤٩ .

كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد^(١).

٥- وأما ما قيل بأن لفظ " ورخص " الوارد في حديث جابر في أدلة القائلين بالإباحة بأن هذا الترخيص يفيد الحرمة ، حيث لا ترد الرخصة إلا على أمر محرم ، فضلاً عن أن الترخيص كان في حالة المخمصة ، ومن ثم لا يدل على الحل المطلق فمردود عليه بأنه لو صح ما تدعونه لأباح لهم لحوم الحمر الأهلية أيضاً بل هي أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما لا ينتفع بالحمير ، لكن التالي باطل فبطل ما أدى إليه وهو حرمة لحم الخيل وثبت حلها ، فضلاً عن ذلك فقد وردت روايات أخرى بغير لفظ " رخص " بل بلفظ " أذن " ^(٢).

٦- وأما قولهم بأن الرواية عن جابر بأنهم أكلوا لحم الخيل في خير حكاية حال وقضية عين ، فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ، ولا يحتج بقضايا الأحوال . فمردود عليه بأن الرواية الأخرى عن جابر وإخباره بأنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيل ذلك الاحتمال ، ولئن سلمناه فمعنا حديث أسماء قالت : " ذبحنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فأكلناه " ، وكل تأويل من غير ترجيح في مقابلة النص فإنما هو دعوى لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه ، وقد روى الدار قطنى زيادة حسنة ترفع كل تأويل في حديث أسماء ، قالت أسماء : " كان

(١) المرجع السابق ج ٩ ص ٦٥١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ٦٥١ بتصرف .

لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادت أن تموت فذبناها فأكلناها" ، فذبها إنما كان لخوف الموت عليها لا لغير ذلك من الأحوال (١).

٧- وأما ما قد يقال بأنه إذا اجتمع حاضِر ومبيح ترجح الحاضِر احتياطاً. فردود عليه أن ذلك يكون بشرط تساوى الأدلة ، وليس الأمر كذلك هنا، لأن أدلة الإباحة أقوى من أدلة التحريم (٢).

ثانياً: الموقف القانوني من تناول لحوم الخيل كغذاء للأدمى (٣):

ولبيان ذلك نطرح هذا التساؤل :

* هل معنى الأخذ بالرأى الثالث القائل بالإباحة أنه يجوز عرض هذه اللحوم

للبيع والشراء أو طهيها وتقديمها في المحال العامة والفنادق ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول : بأنه مع رجحان الرأى الثالث القائل

بالإباحة إلا أن هذا الأمر راجع إلى أمر كل دولة وظروفها وقوانينها ، لأنه من

المتفق عليه بأن لولى الأمر تقييد المباح من أجل المصلحة العامة ، وأن أمره

يجب النزاع عند الخلاف ، ومن ثم فإنه إذا كان قانون دولة ما قد قصر التعامل

على لحوم الأنعام فقط دون الخيل (٤) أخذاً بالرأى الأول ، ومن ثم فإنه يحرم

(١) تفسير القرطبي ج٤ص٣٧٩٠ ، والحديث الأول سبق تخريجه ، والحديث الثانى أخرجه الدار

قطنى فى سننه ج٤ص٢٩٠ حديث رقم ٧٥ .

(٢) مشار إليه فى : د. وليد خالد الربيع - أحكام الأطعمة والصيد والنباتح فى الفقه الإسلامى -

بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد ١٨ ج ٢

ص ٢٠٠٤ .

(٣) أما الرأى الطبى فقد أثرت أن أذكره ضمن الرأى الطبى لتناول لحوم الحمير كغذاء للأدمى

والذى سيرد بعد ذلك ، نظراً لأن المعلومات عنهما متقاربة .

(٤) وقد تسمح الدولة بتداول لحوم الخنزير إذا كان لديها رعايا ذميين ، ولكن بشرط الإعلان

الواضح عن ذلك بالنسبة للمحال التى تقوم بعرضها حتى لا يلتبس الأمر على الناس ، وهذا =

بل ويُجرّم ذبح الخيول لتقديم لحومها كغذاء للآدمى ، وبالتالي فإنه يجب على
رعايا الدولة احترام هذا القانون والعمل بمقتضاه وإلا تعرّض من يخالف
ذلك للعقوبة ، وهو ما فعلته غالبية إن لم يكن جميع الدول العربية والإسلامية
وعلى رأسها مصر ، حيث نص قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم
٥١٧ لسنة ١٩٨٦ م^(١) بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم على مايلي :

=مانص عليه قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات
وتجارة اللحوم فى مادته ٤ ، ٢٤ ونصهما كما يلى :

مادة (٤) : لا يجوز ذبح الخنازير إلا فى أماكن تخصص لذلك فى المجازر التى يصرح فيها بذب
الخنزير ، والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بعد التحقق
من توافر الإمكانيات اللازمة لنذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهرياً ومعملياً .
مادة (٢٤) : لا يجوز بيع لحوم الجمال وأعضائها وأجزائها ودهونها إلا فى محال خاصة بها على
أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم بخط واضح باللغة العربية فى مدخل المحل وفى مكان
ظاهر به .

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعضائه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنعاته فى غير محال
الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح
فى مدخل المحل وفى مكان ظاهر به .

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوى على لحوم الخنزير إلا فى المحال السياحية أو فى
المحال العامة المخصصة لذلك ، وفى هذه الحالة يتعين حفظ هذه اللحوم وتجهيزها فى أماكن
وبأدوات خاصة بها مستقلة عن أماكن حفظ وتجهيز غيرها من المأكولات وأن يعلن المحل عن
ذلك باللغة العربية وبإحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفى مكان ظاهر من المحل .

ويجب على المحال التى تبيع مصنعات أو معلبات من لحوم الخنزير أو يدخل فى تصنيعها لحوم
أو دهون أو أعضاء الخنزير أن تعلن عن ذلك باللغة العربية بخط واضح فى المكان المستقل
الذى تخصصه للتخزين أو العرض وأن يكون ذلك مسجلاً على عبواتها باللغتين العربية
والإنجليزية بخط واضح .

(١) صدر فى ٢٤ رمضان عام ١٤٠٦هـ الموافق ايلوليو سنة ١٩٨٦م .

مادة (٣) : لا يجوز أن يذبح لغرض الاستهلاك الآدمي العام سوى الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن^(١) ولا يتم الذبح إلا في المجازر ونقط الذبيح المحددة طبقاً للمادة ١ من هذا القرار .

هذا وقد نص الفقهاء على أن العمل بالقول الضعيف في المذهب يجوز إذا نصّ الحاكم على ذلك ، وقراره يرفع النزاع^(٢) ، كما يجوز العمل بالضعيف في مواطن الضرورة ، فضلاً عن ذلك فإنّ القول الضعيف عندما يختار للعمل به لمصلحة من مصالح الأمة لا يبقى ضعيفاً، بل يصير راجحاً^(٣) ، من هنا يجب احترام قانون الدولة في حالة حظرها لتداول لحم الخيل ، لأنّ لحم الخيل غير مألوف لدى غالبية الناس ، وقد يكون الحظر لأمر خارج عن نطاق الأكل وإف الناس له من عدمه كما لو استخدمت هذه الخيول في الفروسية والتدريب عليها في الكليات العسكرية وما ينفق^(٤) منها يلقى كغذاء للحيوانات الأخرى ، من هنا يجب احترام قانون الدولة في هذه الحالة وإلا تعرض المخالف للعقوبة القانونية والتي سترد تفصيلاً عند حديثنا للموقف القانوني من تناول لحوم الحمير كغذاء للآدمي .

(١) ويدخل بالطبع ضمن الدواجن كافة الطيور الأخرى المستأنسة كالحمام والبط والأوز والأرانب وغيرها من الطيور المعروفة .

(٢) يراجع في ذلك المعنى: د. فوزى فيض الله - المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون ، ف ٥٦ وما بعدها ص ١٤١ ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٦٢م .

(٣) يراجع في ذلك: بحوث في التشريع الإسلامى للإمام الأكبر / الشيخ محمد مصطفى المراغى، ص ٢٩ ، ط ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧م بالقاهرة. وفي نفس المعنى : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ٣٥ ، دار الجيل - بيروت - لبنان - عام ١٩٨٠م .

(٤) وما ينفق : أى يهلك ويموت .

الفرع الثاني

الحكم الشرعى لتناول لحوم الحمر الأهلية

كغذاء للآدمى والرأى الطبى والقانونى فى ذلك

أولاً : الحكم الشرعى لتناول لحوم الحمر الأهلية كغذاء للآدمى :
لقد اختلف العلماء أيضاً حول تناول أكل لحم الحمير كغذاء للآدمى ما بين أنها محرمة أو مكروهة أو مباحة وكان اختلافهم على ثلاثة آراء :
الرأى الأول :

لجمهور الفقهاء : الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والظاهرية (٤) والزيرية (٥).....ورواية للإمام مالك (٦) والإباضية (١) وقالوا بحرمة أكل لحوم الحمر الأهلية كغذاء للآدمى .

(١) فقد ورد : (ولايجوز أكل الحمر الأهلية والبغال) يراجع : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج٤ ص٦٨ .

(٢) فقد ورد : (وما ورد النص بتحريمه البغل والحمار الأهلى) يراجع : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب ج٤ ص٣٩ ، ٤٠ .

(٣) فقد ورد : (ولايحل نجس كالميتة والدم ولمافيه مضرة كالمس ونحوه ، وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الأهلية و ماتولد من مأكول وغيره كالبغل من الخيل والحمر الأهلية) يراجع : الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتى ص٤٣٧ .

(٤) فقد ورد : (ولايحل أكل شئ من لحوم الحمر الإنسية توحشت أو لم تتوحش، وحلال أكل حمر اللوحش تأنست أو لم تتأنس) .

يراجع : المحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى ج٦ ص٧٨ مسألة رقم ٩٩٧ .

(٥) فقد ورد : (وأما الحمر الأهلية فإن الأحاديث الثابتة فتحريمها متواترة ..) يراجع : السيل الجرار للشوكانى - المرجع السابق ج٤ ص٩٢ .

(٦) فقد ورد : (والمحرم من الأطعمة والأشربة ما أفسد العقل من مائع كخمر لو جامد كحشيشة وأفيون ، لأن حفظ العقل واجب ، أو أفسد البدن كالمسيات

الرأى الثانى :

ويرى كراهة أكل لحوم الحمر الأهلية وهو لفقهاء الإمامية^(٢) والرواية الثانية للإمام مالك^(٣) ورواية عند فقهاء الإباضية^(٤).

الرأى الثالث :

ويرى أن لحم الحمر الأهلية كغذاء للآدمى مباح ، وروى هذا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة والرواية الثالثة عند الإمام مالك^(٥) وفقهاء الإباضية^(٦).

والنفس كدم وبول وغائط وميتة حيوان وخنزير وحمار إنسى وبغل

وفرس) . يراجع : الشرح الصغير للرددير ج ٢ ص ٨٧ .

(١) فقد ورد : (وفى ذات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم ، وثانيهما : التحليل ، وثالثها : الكراهية ...) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ١ ص ٤٣١ .

(٢) فقد ورد : (ويؤكل من الإنسية : النعم ، ويكره الخيل والحمير) يراجع : المختصر النافع فى فقه الإمامية للإمام / جعفر بن الحسن الحلبي ص ٢٥٣ .

(٣) فقد ورد : (جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها وعن مالك أنه كان يكرهها) . يراجع : بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٦٥٥ . وورد أيضاً : (وقد اختلفت الرواية عن مالك فى لحوم السباع والحمير والبغال فقال مرة : هي محرمة لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك وهو الصحيح من قوله على ما فى الموطأ وقال مرة : هي مكروهة وهو ظاهر المدونة لظاهر الآية ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها) يراجع : تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٦٣٧ .

(٤) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ١ ص ٤٣١ .

(٥) فقد ورد : (لقد قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهية) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ٦٥٦ .

(٦) فقد ورد : (وفى ذات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم ، وثانيهما : التحليل ، وثالثها : الكراهية ...) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ١ ص ٤٣١ .

سبب الاختلاف :

والسبب في اختلافهم في الحمر الإنسية - كما بين الإمام ابن رشد صاحب البداية - معارضة الآية المذكورة - يقصد آية سورة النحل - للأحاديث الثابتة في ذلك من حديث جابر وغيره قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل " فمن جمع بين الآية وهذا الحديث حملها على الكراهية ومن رأى النسخ قال بتحريم الحمر أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخا (١).

الأدلة :

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بالحرمة بالكتاب والسنة والإجماع وذلك كما يلي :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (٢).

وجه الدلالة :

وحيث إن السنة النبوية - وكما سيرد في العلة الشرعية من تحريم لحوم الحمر الأهلية - قد اعتبرتها بأنها رجس ، إذن فهي تعد من الخبائث المحرمة بنص الآية .

أما السنة :

١- فيما رواه مسلم من حديث أبي ثعلبة قال : (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) (١) .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٦٥٥ .

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٥٧ .

٢- وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: (نهى يوم خيبر عن لحوم
الحمراء الأهلية) (٢) .

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه
جاء فقال: أكلت الحمراء فسكت ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمراء فسكت ثم أتاه
الثالثة فقال: أفنيت الحمراء فأمر منادياً فنادى في الناس (إن الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمراء الأهلية) ، فأكفنت القذور وإنها لتفور باللحم (٣) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

فقد دلّ هذه الأحاديث على النهي عن تناول لحوم الحمراء الأهلية كغذاء ، والنهي
يقنضى التحريم كما هو عند علماء أصول الفقه ، بل لقد صرح بالتحريم كما
هو شأن الحديث الأول ، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر وعلى وغيرهما من
الصحابة ، مما يدل على حرمة تناول لحوم الحمراء الأهلية كغذاء للأدمى .

• وأما الإجماع : فقد حكاها الإمام القرطبي بقوله : (والذي يدل على صحة
هذا التأويل - يقصد حرمة تناول بعض الأطعمة المحرمة كغذاء ومنها لحوم
الحمراء - الإجماع على تحريم العذرة (٤) والبول والحشرات المستفجرة
والحمراء (٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٥٣٨ حديث رقم ١٩٢٦ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٥٤١ حديث رقم ١٩٤١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ ص ١٥٣٩ حديث رقم ٣٩٦٣ ، والمراد بجاء التي وردت
بالحديث أي قدم إليه شخص ، أفنيت : أنهى وجودها من كثرة ما ذبح منها ، فأكفنت : قلبت
وألقى ما فيها ؛ لتفور : يشتد غليانها .

(٤) العذرة : هي روث الدواب وغائط الإنسان .

(٥) يراجع: تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٦٣٨ .

• والإمام النووي بقوله : (لقد قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة) (١).

• والإمام ابن رشد بقوله : (جمهور العلماء على تحريم لحوم الحمر الإنسية إلا ما روي عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يبيحانها وعن مالك أنه كان يكرهها ورواية ثانية مثل قول الجمهور) (٢).

أدلة الرأي الثانى والثالث :

وقد استدلل أصحاب الرأي الثانى القائل بالكراهة، وأصحاب الرأي الثالث القائل بالإباحة بالسنة من ذلك :

١- روى الإمام البخارى بسنده عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ؟ فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..... الآية} (٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

فقد دلّ هذا الحديث على حلّ لحوم الحمر الأهلية ، حيث لم ترد من بين المحرمات التى أشارت إليها آية سورة الأنعام ، ومن ثمّ فهى حلال كغذاء للآدمى بنص الآية .

(١) أشار إلى إجماع النووي ابن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ ص٦٥٦ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٦٥٥ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٥ ص٢١٠٣ حديث رقم ٥٢٠٩ ، والبحر صفة لابن عباس لسنة علمه ، والآية التى وردت فى الحديث من سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

٢- عن غالب بن أبجر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أأطعم: أهلي إلا شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة^(١) ولم يكن في مالي ما أأطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال " أأطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية "^(٢) يعني الجلالة .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

فقد دلّ هذا الحديث على حلّ لحوم الحمر الأهلية ، حيث إنها حرّمت بسبب تناولها الجلّة وهى العذرة .

٣- عن أم نصر المحاربية قالت : سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية فقال : (أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟) قال : نعم قال : فأصب من لحومها)^(٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

فقد دلّ هذا الحديث أيضاً على حلّ لحوم الحمر الأهلية ، حيث رخص ﷺ للسائل بتناولها .

(١) السنة : القحط .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ج٢ص٣٨٤ حديث رقم ٣٨٠٩ ، وقال الشيخ الألبانى : ضعيف الإسناد مضطرب .

(٣) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج٢٥ص١٦١ حديث رقم ٣٩٠ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفى ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل
الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣ م .

دليلهم من المعقول :

يمكن أن يستدل لهم من المعقول بأنّ الحمار الأهلى حيوان معد للركوب كالخيل ، وكما أنّ لحوم الخيل مباحة فكذلك أيضاً لحوم الحمر الأهلية مباحة أيضاً .

المناقشة والترجيح :

ومن خلال عرض الرأيين وأدلتهما نرى رجحان الرأى الأول القائل بحرمة أكل لحوم الحمر الأهلية وتناولها كغذاء للآدمى ، وذلك لخلو أدلته من المناقشة أو الضعف ، وأما ما استدل به أصحاب الرأى الثانى والثالث من حلّ هذه اللحوم أو كراهتها فيمكن مناقشتها لبيان أوجه ضعفها وذلك كما يلى :

١- أما استدلالهم بأية سورة الأنعام الواردة بحديث عمرو بن دينار على حلّ لحوم الحمر الأهلية فمردود عليه بأن سورة الأنعام سورة مكية ، بينما تحريم لحوم الحمر الأهلية كان فى فتح خير ، أى كان التحريم مدنياً ، ومن ثمّ فإنّ قصرهم التحريم على ماورد بالآية أمر غير مسلم به ، لأنّ تحريم بعض الأطعمة كما ورد بهذه الآية ورد أيضاً بغيرها من النصوص^(١) ، ومن ثمّ يقول الإمام القرطبى :

(والصحيح فى هذا الباب أنّ ماورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها ومعطوف عليها)^(٢) .

ويقول الإمام الشوكانى : (وأما التمسك بعموم الآية فإذا لم يصلح لتخصيصها ماثبت فى السنة توتراً لم يصلح شىء من السنة للاستدلال به للقطع بأنّ

(١) أعنى ماورد بالسنة فضلاً عن الإجماع .

(٢) يراجع : تفسير القرطبى ج٣ ص٢٦٣٧ .

المتواتر منها من أرفع درجاتها وأعلى رتبها ، وما استلزم الباطل المجمع على بطلانه باطل بالإجماع^(١) .

• وأما ماورد عن ابن عباس بحلّ لحوم الحمر الأهلية فقد ذكر ابن حجر في الفتح : عن الشعبي أنّ ابن عباس قال : في لحوم الحمر الأهلية لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرّمها ألّبتة يوم خيبر وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة^(٢) ، ومن ثم لاوجه للاستدلال برأى ابن عباس على حلّ لحوم الحمر الأهلية .

٢- وأما استدلالهم بحديث غالب بن أبجر الذي أخرجه أبو داود فقد قال فيه ابن حجر في الفتح : (بأنّ إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة)^(٣) .

٣- وأما استدلالهم بحديث أم نصر المحاربية الذي أخرجه الطبراني فقد قال العلماء بأنّ في سنده مقال فضلاً عن كون هذه الإباحة كانت قبل التحريم يقول الإمام ابن حجر العسقلاني : (وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية ففي السند مقال ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم)^(٤) .

٤- فضلاً عن هذا كله فإنّ قول ابن عباس ومن معه كل منهم مخالف للإجماع الذي ذكره الأئمة القرطبي والنووي وابن رشد سالفى الذكر فى أدلة الرأى الأول ، ومن ثمّ فإنّ كل من يخالف الإجماع يُضرب بقوله عرض الحائط .

(١) يراجع : السيل الجرار للشوكاني - المرجع السابق ج٤ ص٩٣ .

(٢) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ ص٦٥٥ .

(٣) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ ص٦٥٦ بتصرف .

(٤) يراجع : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٩ ص٦٥٦ بتصرف .

٥- وأما ما استدلل لهم به من المعقول بإباحة لحوم الحمر الأهلية على الخيل فهو قياس مع الفارق ، حيث إن لحوم الحمر الأهلية ورد في تحريمها أحاديث صحيحة فضلاً عن الإجماع ، بينما لحوم الخيل ورد في إباحتها أحاديث صحيحة فافترقا .

• ومن ثم يتبين لنا بعد كل ما ذكر بجلاء ووضوح رجحان الرأي القائل بتحريم لحوم الحمر الأهلية كغذاء للآدمي .

هذا ومن الجدير بالملاحظة :

أنّ الحمر المحرم أكلها هي : الحمر الأهلية أي المستأنسة في حياتنا ، أما الحمر الوحشية فيحلّ أكلها بعد صيدها، يقول الإمام الشربيني الخطيب بعد أن ذكر جملة من الأنعام الحلال وهي الإبل والبقر والغنم ذكر بعدها وقال : وبقر الوحش وهو أشبه شيء بالمعز الأهلية ، وحمار الوحش لأنهما من الطيبات^(١) لما ورد في صحيح البخاري قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة ؟ فقال للقوم (كلوا)^(٢) ، ومن ثمّ فقد ورد الإجماع على حلّ الحمار الوحشي والذي حكاه الإمام ابن حجر بقوله : (وقد أجمع العلماء على حلّ الحمار الوحشي)^(٣).

العلة الشرعية في تحريم الحمر الأهلية :

ومن خلال استقراء الروايات التي وردت في شأن تحريم لحوم الحمر الأهلية نجد بأنّ العلة قد تعددت في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وإن كان البعض قد ضعف بعضها وذلك كما يلي :

(١) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع - المرجع السابق - ج٤ ص٤١ .

(٢) صحيح البخاري ج٢ ص٦٤٧ حديث رقم ١٧٢٥ .

(٣) يراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص٦٥٦ .

١- العلة من التحريم الإبقاء على الظهر نظراً لقلته ، فقد أخرج الطبراني من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال :

(إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية إبقاءً على الظهر)^(١) ، قال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني : سنده ضعيف ، وأجاب عنه الطحاوي أيضاً بقوله : وأما التعليل بخشية قلة الظهر بالمعارضة بالخيل فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها^(٢) .

٢- العلة من التحريم لأنّ الحمر الأهلية تأكل العذرة أو أنها لم تخمس^(٣) فعن أبي إسحاق الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال أصابتنا مجاعة يوم خيبر. ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أصاب القوم حمرا خارجا من المدينة . فنحرناها . وإنّ قدورنا لتغلي إذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم أنّ أكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فأكفأناها ، فقلت لعبد الله بن أبي أوفى حرما تحريما ؟ قال تحدثنا

(١) يراجع : المعجم الأوسط للطبراني ج ٩ ص ١٧٧ حديث رقم ٩٤٦٧ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥ هـ ، وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا حبان ومحمد بن جابر تفرد به عن محمد بن جابر إسحاق بن أبي إسرائيل وتفرد عن حبان بكر بن يحيى بن ريان .

(٢) يراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ٦٥٦ .

(٣) لم تخمس : لم توزع كما توزع الغنائم فيخرج خمسها لله تعالى ويوزع كما بين في آية الأنفال بقوله تعالى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } سورة الأنفال من الآية ٤١ ، وأربعة أخماسها تقسم على الغانمين .

يراجع : التحقيق الوارد على صحيح البخاري للدكتور / مصطفى ديب البغا - المرجع السابق ج ٣ ص ١١٥٠ على الحديث رقم ٢٩٨٦ .

إنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبتة من أجل أنها تأكل العذرة (^(١)، وزاد مسلم : (وحرمها من أجل أنها لم تخمس) ^(٢) .

٣- العلة في التحريم لأنه رفس - وهذا هو الراجح - ومن ثم يقول الإمام ابن حجر العسقلاني في الفتح : (قلت وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت أى أفنيت لقلّة الظهر بحديث أنس ونصّه: عن أنس بن مالك قال : (لما كان يوم خبير جاء جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رفس أو نجس قال: فأكفنت القدور بما فيها) ^(٣) .

حيث جاء فيه فإنها رفس وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فإنها رفس ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدّث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المنتجس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج عنها ^(٤) ، ويقول الإمام القرطبي في موضع آخر : (وقد علّ تحريم أكل الحمار بأنه أبدى جوهره

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ج٢ص١٠٦٤ حديث رقم ٣١٩٢ ، وقال الألباني حديث صحيح ، والمراد بأكفنا : أى كبوا مافيا ، تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

(٢) صحيح مسلم ج٣ ص١٥٣٨ . حديث رقم ١٩٣٧ .

(٣) صحيح مسلم ج٣ ص١٥٤٠ . حديث رقم ١٩٤٠ .

(٤) يراجع في كل ماسبق : فتح الباري شرح صحيح البخارى ج٩ ص٦٥٦ بتصرف .

ثانيا : الرأى الطبى فى تناول الإنسان للحوم الحمر الأهلية :

والآن تعالوا نتعرف على رأى أساتذة الطب البيطري فى تأثير لحم الحمير على الإنسان؟!.. هل هو ضار؟! أم لا يوجد اختلاف بين لحم الحمير ولحم الأبقار والجاموس ؟

* قبل أن نذكر الرأى الطبى لبيان مدى الأضرار الصحية لأكل لحم الحمير ، نود أن نشير أولاً إلى الأضرار التى تنشأ من عدم ذبح الحيوان وإنهار دمه للانتفاع بلحمه ، حتى ولو كان حيواناً مأكول اللحم (١).

* يؤكد العالم " وايلز " : أن عدم استنزاف دم الحيوان عند ذبحه يجعله غير صالح للأكل ، لأن وجود السائل الدموي فى الأوعية ييسر للجراثيم أن تنتشر وسط اللحم بسرعة . كما يؤيد الطب الحديث تحريم الدم و خبثه لأنّ الدم يحمل سموم وحمض urea من أنسجة البدن كالبولة وفضلات الاستقلاب

البول وغاز الكربون و غيرها ، وإنّ الإنسان إذا ما تناول كمية كبيرة من الدم ارتفعت نسبة البولة فى دمه و هذا يؤدي إلى اعتلال دماغي خطير ، كما أنّ الدم وسط صالح لنمو و تكاثر الجراثيم . فحريّ بالعاقل أن يبتعد عن مصدر الأذى و يجتنبه ، وإنما جاء الإسلام ليذكره فى كل مرة يحاول أن يؤذي نفسه بجهله و استكباره ، و استثنى العلماء من التحريم نقل الدم للضرورة لإسعاف مصاب بنزوف شديدة وسواها (٢) .

(١) والذى دعانى إلى ذلك ماسمعنا عنه فى الأونة الأخيرة ومع بدايات عام ٢٠٠٨م ، من قيام بعض معدومى الضمير إلى سلخ الحمير النافقة وحبس الدم فيها لتقديم لحومها على أساس لحم بقرى ، فإذا كان حبس الدم فى الحيوان حتى ولو كان مأكول اللحم يؤدي إلى ضرر ، فما بالنا بالحمير وهى محرمة الأكل أصلاً؟ لاشك أنّ الضرر أكبر .

(٢) قمنا بنقل ذلك عبر شبكة الإنترنت عن بحث للأستاذ / أحمد سعد الدين .

رأي الطب البيطري في تناول لحم الحمير كغذاء للآدمى^(١):

في البداية يقول د. الحسيني محمد وكيل كلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة: لا يوجد اختلاف كبير في الشكل الظاهري لأجزاء الحيوان بين لحوم الأبقار ولحوم الحمير.. فمن ناحية الشكل لا يستطيع الشخص العادي أن يفرق بينهم.. ويحتاج الأمر إلي متخصص.. وأيضاً نفس الشيء من ناحية الطعم.. خاصة إذا مزجت لحوم الحمير مع لحوم الأبقار أو الجاموس ولا نعلم مدي الضرر الذي يصيب الإنسان من من أكل لحوم الحمير مجهولة المصدر والذبح حتى الآن . في حين أن بعض دول العالم وخاصة فرنسا وبعض دول شمال أفريقيا.. يعتمدون علي لحوم الخيل كغذاء في معظم وجباتهم ويفضلون لحومها علي لحوم الأبقار.. ولم نسمع عن أمراض أصابتهم بسبب تناول هذه اللحوم ولأنّ لحوم الخيل تتشابه مع لحوم الحمير في معظم الخواص فمن الطبيعي أن نعمم النتيجة علي لحوم الحمير أيضاً.

وأضاف د. الحسيني قائلاً: أما عن الأمراض التي تسببها لحوم الحمير فلا تختلف كثيراً عن الأمراض التي تسببها لحوم الأبقار أو الماعز.. وهذه الأمراض لا يكون السبب فيها هو نوع اللحوم ولكن تكون عن طريق طهي الحيوانات المريضة أو سوء التخزين بعد الحيوانات بدون إشراف بيطري.. وفي مصر لحوم الحمير محرمة شرعاً وغير مسموح بتداولها .. وبيعها يدخل تحت بند الغش التجارى .. ولذلك فالجهات الرقابية لوزارة الصحة .. ومباحث التموين تقوم بحملات مستمرة للكشف عن هذه اللحوم غير الشرعية وأيضاً اللحوم المذبوحة بدون إشراف بيطرى .

(١) نقلنا هذا الرأي عبر شبكة الإنترنت ، نقلاً عن صحيفة أخبار اليوم القاهرية الصادرة في ١٠ / ١ / ٢٠٠٢م ، وآخر تحديث للشبكة في ٢٠٠٢/٩/١م .

أمراض خاصة (١) :

ويقول د. عثمان محمد حامد أستاذ الأمراض المشتركة بكلية الطب البيطري: لا توجد أمراض تنتقل إلي الإنسان خاصة بلحوم الأبقار وأمراض خاصة بلحوم الحمير.. فأمراض الحيوانات التي تنتقل للإنسان لا تختلف كثيرا ما بين الحمير أو الأبقار.. فكلها أمراض من الممكن أن تصيب الإنسان في حالة ذبح الحيوان أثناء مرضه بهذا المرض.. أو نتيجة التخزين الخاطيء للحيوانات بعد ذبحها.. وللأسف فإنّ عملية طهي اللحوم أو الشواء لا تقتل كل الأمراض.. فهناك بكتريا أو فيروسات لا تتأثر بالحرارة.. وأيضا من الممكن أن يكون الإنسان هو المتسبب في نقل المرض عن طريق اللحوم.. ففي كثير من الأحيان تكون اللحوم سليمة سواء كانت لحوم حمير أو أبقار وبعد طهيها وإعدادها لكي يتناولها الإنسان يقوم أحد الأفراد بحملها أو مسكها بيده الملوثة بأيّ فيروس.. فينتقل إلي اللحوم وبالتالي يصاب بها من يأكلها بعد ذلك. وأضاف د. عثمان قائلا: هناك نوعان من الحيوانات.. نوع يطلق عليه ذات الظلف المشقوق مثل الأبقار والجاموس والماعز.. ونوع ثاني يطلق عليه ذات الحافر وهي الحمار والحصان والبغال.. وفي مصر نجد أنّ الحيوانات الشرعية التي تذبح في السلاخانات هي الحيوانات ذات الظلف المشقوق وهي المسموح بتداولها في محلات الجزارة.. (٢) أما النوع الثاني فهو محرم داخل مصر ولا يسمح بتداوله بين الأفراد.. ومن يقوم بذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) سبق أن ذكرنا نص المادة ٣ من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي والتي تفيد بأنّ الحيوانات

المسموح بذبحها هي : الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن .

الشريعة هي الفيصل (١) :

أما د. فتحى النووى أستاذ صحة اللحوم بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة فيقول : الفيصل في هذا الموضوع هو الشريعة.. فإذا طالبنا ديننا بالابتعاد عن لحوم الحمير ونهى عن تناولها.. فمن المنطقي أن هذه اللحوم ضارة بجسم الإنسان وصحته.. حتى لو لم يثبت العلم ذلك.. أو ساوي بين لحوم هذه الحمير المحرمة شرعا ولحوم الأبقار أو الماعز المسموح بأكلها وأثبت أن لحوم الحمير غير ضارة لجسم الإنسان.. لأن التجربة أثبتت على مرّ العصور أن من يخالف شريعة الله يتعرض للكثير من الكوارث.. وخير مثال علي ذلك أن جنون البقر كان السبب فيها هو سحق عظام ولحوم الحيوانات بعد موتها وتقديمها لنفس الفصيلة.. في الوقت الذي يخالف هذا التشايع السماوية.. وهناك الكثير من الأمثلة التي تؤكد لنا أن الإنسان يقع في كوارث بسبب البعد عن تشايع الله .

لأن الله هو الذي خلق الإنسان.. وهو الذي يعرف ما ينفعه وما يضره.. حتى ولو لم يثبت العلم ذلك في الوقت الحالي ، فمن المؤكد أنه سيأتي اليوم الذي سيتم إثبات ذلك ولكن بعد أن يكون قد حلت كارثة بالإنسان الذي كان يفعل ذلك العمل الذي يخالف شريعة الله .

وأوضح د. فتحى النووى قائلا: هناك الكثير من الدول التي تفضل لحوم الخيل عن لحوم الأبقار لأن لحوم الخيل تتميز عن اللحم البقري بزيادة مادة النشا الحيوانية أو كما يطلقون مصطلح 'جليكوجين'.. والتي تعطي طعما مميزا لهذا النوع من اللحوم يميزها عن لحوم الأبقار والماعز .

(١) نفس المرجع السابق .

* أما الحريري فينقلنا مرة أخرى إلى نظرية تأثر الأكل بطبائع المأكول ، فقال : إن ما قيل عن دياثة الخنزير وخسة طبعه ، يقال أيضاً عن - الحمير الأهلية - لكن من جانب آخر فالحمار يتصف بصفيتين تجعلانه فى قائمة المحرمات الشرعية ، أكلاً لا انتفاعاً .

١- الحمار من أكثر الحيوانات غباءً وبلادة وحمقاً ، وقد ندد الله سبحانه وتعالى بصوته وبغبائه فقال تعالى : (إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)^(١) ، وقال تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا)^(٢) ، أى كأنّ كثرة تناول لحم الحمير تصيب صاحبها بالغباء والبلادة .

٢- الحمار حيوان وقح وشهوانى شبق لدرجة أن لايرعوى عن واقعة أنثاه فى قارعة الطريق على عكس الجمل والخروف مثلاً^(٣)

فألا يعد ذلك إعجازاً نبوياً له صلى الله عليه وسلم فسبحان من علمه علم الأولين والآخرين .

• ويجدر بنا بعد ذلك أن نأتى بملحق صور خاص^(٤) بذبح وسلخ وعرض لحم الحمير من معدومى الضمير كغذاء للأدمى ، حيث تعبر الصورة الأولى عن قيام بعض معدومى الضمير بسحب حمار تمهيداً لذبحه ، بينما تعبر الصورة الثانية عن القيام الفعلى بإجراء عملية الذبح والسلخ للحمار ، أما الصورة الثالثة فتعبر عن عرض هذه اللحوم وبيعها كغذاء للأدمى .

(١) سورة لقمان من الآية ١٩ .

(٢) سورة الجمعة من الآية ٥ .

(٣) شبكة الإنترنت - المرجع السابق - عن بحث للأستاذ / أحمد سعد الدين .

(٤) التقطنا هذه الصور من شبكة الإنترنت .

ثالثاً : الموقف القانونى من عرض وبيع لحوم الحمير كغذاء للآدميين :

— إن مانسمع به اليوم من خلال الإذاعات ونشاهده عبر شاشات التلفاز ونقرأه عبر الصحف والمجلات من ارتكاب بعض معدومى الضمير لجريمة شنعاء فى نظر الشرع والقانون وذلك بذبح الحمر الأهلية الميتة الضارة بصحة الإنسان والقيام بسلخها وتقديمها للمطاعم والفنادق الكبرى على أنها لحم بقرى أو ضأن هو غش يستحق فاعله توقيع أشد العقوبات عليه ، فإذا ماتناوله البعض وأدى إلى موته فإنه لابد أن يعاقب هذا الغاش بجريمة القتل عمداً ويقتل قصاصاً ، أما إذا لم يترتب على تناول هذا اللحم وفاة أى إنسان فإنه يعاقب بالتعزير حسبما يرى القاضى عند تقديمه للمحاكمة بجريمة الغش التجارى ، ومن ثم فإنه لامانع أيضاً من تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها^(١) ، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش^(٢) والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ م^(٣) وذلك كما يلى :

١- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها :

مادة ١

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الأدمى .

ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

(١) نُشر فى الجريد الرسمية فى ١٩٦٦/٥/٣م العدد ٩٨ .

(٢) نُشر فى جريدة الوقائع المصرية فى ١٩٤١/٩/١٦م العدد ١٢٥ .

(٣) نُشر هذا التعديل الأخير فى الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٤/١٢/٢٩م .

مادة ٢

يحظر تدوال الأغذية فى الأحوال الآتية:

- ١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .
- ٢- إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الأدمى .
- ٣- إذا كانت مغشوشة .

مادة ٣

تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الأدمى فى الأحوال الآتية:

- ١- إذا كانت ضارة بالصحة .
- ٢- إذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ٦

تعتبر الأغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية:

- ١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .
- ٢- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها.
- ٣- إذا استعويض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .
- ٤- إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .
- ٥- إذا قصد إخفاء فساده أو تلفها بأى طريقة كانت .
- ٦- إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة.

٧- إذا احتوت جزئياً أو كلياً على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاماً أو كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق.

٨- إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به. ويعتبر الغش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان .

مادة ١٨

يعاقب من يخالف أحكام المواد (٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكرراً) والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة.

٢- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ م :

مادة ٢

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:

١- كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع وكذلك كل من طرح

أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.

٢- كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو البيانات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشتري المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفساده أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها (مع ملاحظة وجوب مصادرة المواد الغذائية المغشوشة موضوع الجريمة وهو مانصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بقولها : (ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة) وقد سبق ذكرها تفصيلاً فى موضعها .

الفرع الثالث

الحكم الشرعى لتناول لحوم البغال كغذاء للآدمى

والرأى الطبى والقانونى فى ذلك

أولاً : الحكم الشرعى لتناول لحوم البغال كغذاء للآدمى :

البغال جمع بغل ، والبغل هو نتاج وقوع ذكر الخيل على أنثى الحمار أو العكس .

هذا وقد اختلف الفقهاء حول حرمة تناول لحوم البغال كغذاء للآدمى إلى أربعة آراء :

الرأى الأول :

لجمهور الفقهاء^(١) الحنفية والمالكية فى الراجح لديهم والشافعية والحنابلة والزيدية^(٢) إلى حرمة تناول لحم البغال كغذاء للآدمى ، سواء كان البغل من أنثى الفرس أو أنثى الحمار ، وذلك لأنّ البغال ملحقة بالحمير فى الحرمة^(٣) يقول الإمام القرطبى : (وأما البغال فإنها تلحق بالحمير - أى فى الحرمة - فإن قلنا إنّ الخيل لا تؤكل فإنها تكون متولدة من عينين لا يؤكلان ، وإن قلنا إنّ

(١) لم نذكر هنا أقوال هؤلاء الفقهاء نظراً لأننا ذكرناها فى آرائهم فى تناول لحم الحمير ، حيث إنّ حرمتها واحدة ، فليرجع إليها منعاً من التكرار .

(٢) فقد ورد فى فقه الزيدية : (وأما البغال فقد ذهب الجمهور إلى تحريمها) يراجع : السيل الجرار للشوكانى ، المرجع السابق ج٤ ص٩١ .

(٣) ومن ثمّ فإنّ أدلة تحريم لحم الحمر الأهلية والتي سبق أن ذكرناها هى نفس أدلة تحريم لحم البغال كغذاء للآدمى فليرجع إليها منعاً من التكرار .

الخيول تؤكل ، فإنها عين متولدة من مأكول وغير مأكول فغلب التحريم على مايلزم في الأصول (١) ، ويقول في موضع آخر : (وأما البغل فهو متولد من بين الحمار والفرس ، وأحدهما مأكول أو مكروه وهو الفرس ، والآخر محرم وهو الحمار ، فغلب حكم التحريم ، لأنّ التحليل والتحريم إذا اجتمعا في عين واحدة غلب حكم التحريم) (٢).

ويقول الإمام ابن قدامة : (والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية لأنها متولدة منها والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم وهكذا ان تولد من بين الأنسي والوحشي ولد فهو مجرم تغليبا للتحريم) (٣).

ومن ثم ينقل الإمام الكاساني الإجماع على حرمة لحم البغال فيقول : (البغل حرام بالإجماع) (٤) .

الرأى الثانى :

ويرى كراهة أكل لحوم البغال كغذاء للأنمي وهي رواية لدى فقهاء المالكية (٥) والإمامية (٦) والإباضية (٧) .

(١) يراجع: تفسير القرطبي ج٤ ص ٣٧٩١ .

(٢) يراجع: تفسير القرطبي ج٣ ص ٢٦٤٢ ..

(٣) يراجع: المغنى لابن قدامة ج ١١ ص ٦٦ ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ .

(٤) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٥ ص ٣٨ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥) فقد ورد : (وقال الباجي في كراهية أكل الحمر الأهلية وحرمتها روايتان والبغال مثلها) يراجع:

التاج والإكليل لمختصر خليل ، المرجع السابق ج ٤ ص ٣٥٦ .

(٦) فقد ورد : (ويكره الخيل والحمر وكراهية البغل أشد) يراجع: المختصر النافع في فقه الإمامية ،

المرجع السابق ص ٢٥٣ .

(٧) فقد ورد : (وفي ذات الحوافر كالخيل والبغال والحمر الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم ،

وثانيهما : التحليل ، وثالثها : الكراهية ...) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ١

ص ٤٣١ .

الرأى الثالث :

ويرى إباحة لحم البغل تبعاً لأمه وهو لأبى يوسف ومحمد صاحبي أبى حنيفة، فإذا كانت أمه حلالاً أى مأكول اللحم فهو حلال والعكس صحيح فقد ورد : (البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس ، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلال أيضاً ، لأنّ حكم الولد حكم أمه ، لأنه منها وهو كبعضها)^(١) ، أما إذا كانت أمه غير مأكولة اللحم فلا يؤكل ، ومن ثم فهما يتفقان فى هذه الحالة مع الرأى الأول القائل بالتحريم يقول الإمام الكاسانى :

(ألا ترى أنّ حمار وحشىّ لو نزا على حمارة أهلية فولدت لم يؤكل ولدها ؟ ولو نزا حمار أهلى على حمارة وحشية وولدت يؤكل ولدها ليعلم أنّ حكم الولد حكم أمه فى الحلّ والحرمة دون الفعل)^(٢) .

الرأى الرابع :

ويرى إباحة لحم البغل عموماً وهو منسوب لفقهاء الظاهرية فقد ورد : (وحلال أكل الخيل والبغال)^(٣) .

سبب الاختلاف :

وأما سبب اختلافهم فى حكم تناول لحوم البغال كغذاء للأدمى وكما ذكر الإمام ابن رشد صاحب البداية : (فسببه معارضة دليل الخطاب فى قوله تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)^(٤) وقوله مع أن ذلك من

(١) يراجع: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٥ ص٣٨ .

(٢) المرجع والمكان السابقان .

(٣) يراجع: المحلى لابن حزم الظاهرى ، المرجع والمكان السابقان .

(٤) سورة النحل من الآية ٨ .

الأنعام {لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} (١) للآية الحاصرة للمحرمات (٢) لأنه يدل مفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنما هو الركوب مع قياس البغل أيضا على الحمار (٣) .

الأدلة :

* لقد استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بتحريم لحم البغال بأدلة عامة وأدلة خاصة .

١- الأدلة العامة :

حيث ألقوها بتحريم لحوم الحمر الأهلية ، ومن ثمّ فإنّ أدلتها واحدة وقد سبق ذكرها ، ومن ثمّ نحيل إليها منعاً من التكرار ، فضلاً عن ذلك فإنّ سبب التحليل والتحرير إذا اجتمعا في عين واحدة غلب حكم التحريم كما سبق .

٢- الأدلة الخاصة :

أ- عن جابر قال : (حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحمر ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير) (٤) .

ب- وعن جابر أيضاً قال نبخنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير :
(فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) (١) .

(١) سورة غافر من الآية ٧٩ .

(٢) وهي آية سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٣) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٦٥٥ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه ج٤ ص٧٣ حديث رقم ١٤٧٨ ، وقال الألبانى : حديث صحيح ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، والأحاديث مذبلة بأحكام الألبانى عليها .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

فقد دلّ هذان الحديثان على حرمة أكل لحم البغال لنهيه ﷺ عن ذلك والنهي للتحريم كما هو عند علماء أصول الفقه .

* أما أصحاب الرأي الثانى والقائل بالكرهه فلم نعثر لهم على دليل .

* وأما أصحاب الرأي الثالث والقائل بإباحة لحم البغال تبعاً لأمه فقد استدلوا من المعقول وهو أنّ العبرة فى حلّه من عدمه تبعاً لأمه ، فإذا كانت أمه حلالاً فهو حلال ، وأما إذا كانت أمه غير مأكول اللحم فهو حرام ، وقد سبق ذكر هذا الدليل من خلال النص الخاص برأيهم .

* وأما أصحاب الرأي الرابع فقد استدلوا لحلّ لحم البغال عموماً بأنه لم يصح لديهم من الأحاديث نهى عن لحم البغال ولو صحّ لقالوا به ، ولأنّ البغل ليس ولداً للحمار حيث إنه مذ ينفخ فيخ الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حماراً ، ومن ثمّ فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار (٢) .

المناقشة والترجيح :

- ونرى بعد هذا العرض رجحان الرأي الأول القائل بحرمة لحم البغال كغذاء للأدمى ، نظراً لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

- أما أصحاب الرأي الثانى فلم نعثر لهم على دليل ومن ثمّ فهو خارج دائرة المناقشة .

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ج٣ ص٣٥٦ حديث رقم ١٤٨٨٣ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، مؤسسة قرطبة - القاهرة ، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

(٢) يراجع فيما استدل به أصحاب الرأي الرابع : المحلى لابن حزم الظاهرى ، المرجع السابق ج٦ ص٨٣ .

- وأما دليل أصحاب الرأى الثالث من المعقول بأنّ البغل يحكم على حله وحرمة تبعاً لأمه فهو معارض بما ذكره أصحاب الرأى الأول من أنّ (التحليل والتحرير إذا اجتمعا فى عين واحدة غلب حكم التحريم) (١) ، كما هو معارض بالإجماع يقول الإمام الكاسانى :

(البغل حرام بالإجماع) (٢) .

- وأما قول أصحاب الرأى الرابع بأنه :

أ- لم يصح لديهم من الأحاديث نهى عن لحم البغال ولو صحّ لقالوا به فهذا مردود عليه بما سبق ذكره من حديث جابر الصحيح روايته والصريح فى حرمة أكل لحم البغال .

ب- وأما قولهم بأنّ البغل ليس ولدأ للحمار حيث إنه مذ ينفخ فيخ الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حماراً ، ومنّ ثمّ فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار فهذا يمكن الرد عليه بأنّ الولد يحمل صفات وراثية من أمه وأبيه ، ومنّ ثمّ فإنّ هذا البغل لاشك أن به علائق من حيوان محرم وهو الحمار وآخر مباح وهو الفرس ، فإذا اجتمعا سوياً غلبنا حكم التحريم كما سبق .

ثانياً : الرأى الطبى والقانونى لتناول لحوم البغال كغذاء للآدمى :

- وحيث إنّ لحوم البغال طبقا لما رجحناه محرمة تماماً مثل لحوم الحمر الأهلية ، ومنّ ثمّ فإنّ ما سبق أن ذكرناه من رأى طبى وقانونى فى مجال لحوم الحمر الأهلية يطبق أيضاً على لحوم البغال ، ولذا نحيل إليه منعاً من النكرار .

(١) يراجع: تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٢٦٤٢ ..

(٢) يراجع: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ٣٨ .

الفرع الرابع

الحكم الشرعى لتناول لحوم الفيلة كغذاء للآدمى

والرأى الطبى والقانونى فى ذلك

أولاً : الحكم الشرعى لتناول لحوم الفيلة كغذاء للآدمى :

- لاختلاف بين العلماء فى استخدام الفيل للركوب والزينة ، كما لاختلاف بينهم أيضاً على الانتفاع به كوسيلة أو آلة من آلات الحرب والجهاد .
- ولكنّ الخلاف بينهم فى مدى حلّ الانتفاع به كغذاء للآدمى وكان اختلافهم على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ويذهب إلى حرمة تناول لحم الفيل كغذاء للآدمى وهو رأى جمهور الفقهاء الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والإمامية^(٣) ورواية لدى كل من فقهاء الحنفية^(٤) والإباضية^(٥) .

(١) فقد ورد : (ويحرم بغل وكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر وذئب وفيل وقرد) يراجع : حاشيتا قليوبى وعميرة ج٤ص٢٦٠ ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .

(٢) فقد ورد : (ويحرم من حيوان البر حمر أهلية وفيل قال أحمد : ليس هو من أطمعة المسلمين) يراجع : شرح منتهى الإرادات للبهوتى والمسمى بدقائق أولى النهى شرح غاية المنتهى ج٣ ص٤٠٧ - عالم الكتاب .

(٣) فقد ورد : (ولا تقع الذكاة على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى أنه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح ، وما خرج عن القسمين فهو على أربعة أقسام : الأول : المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدبّ والقرد ...)

يراجع : شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للهنذلى المعروف بالحنلى المحقق ج٣ص١٦٥ ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .

(٤) فقد ورد : (لا يؤكل كل ذو ناب ومخلب من سبع وطير ، ويدخل فيه الفيل فإنه ذو ناب) يراجع : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٥ص٢٩٤ ، ٢٩٥ ، دار الكتاب الإسلامى .

الرأى الثانى :

ويذهب إلى كراهة لحم الخيل كغذاء للأدمى وهو رأى فقهاء المالكية^(٢) والرواية الثانية لدى كل من فقهاء الحنفية^(٣) والإباضية^(٤).

الرأى الثالث :

ويذهب إلى حل لحم الفيل كغذاء للأدمى وهو رأى فقهاء الظاهرية^(٥) ورواية لدى فقهاء الإباضية^(٦).

-
- (١) فقد ورؤد : (وفى نوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم ...) يراجع شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ، المرجع السابق ج١ ص ٤٣١ .
- (٢) فقد ورد : (كره الحسن وغيره أكل الفيل لأنه ذو ناب) يراجع : التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج٤ ص ٣٥٦ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- وورد أيضاً : (المشهور أنه مكروه الأكل لأنه ذو ناب) يراجع : مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل للحطاب ج٣ ص ٣١ - دار الفكر .
- (٣) فقد ورد : (والفيل ذو ناب فيكره) يراجع : العناية شرح الهداية للبايرتى ج٩ ص ٤٩٩ ، دار الفكر .
- (٤) فقد ورؤد : (وفى نوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم ، وثانيها : التحليل ، وثالثها : الكراهية ..) يراجع شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ، المرجع السابق ج١ ص ٤٣١ .
- (٥) فقد ورد : (وأما الفيل فليس سبباً ولاجاء فى تحريمه نص قال تعالى : "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً" وقال تعالى : " قُلْ لَا أَجِدُ فِي =مَأْوَجِي إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ " فكل شىء حلال إلا ماجاء نص بتحريمه ، ولم يأت فى الفيل نص تحريم فهو حلال) يراجع : المحلى بالآثار لابن حزم ج٦ ص ٧٢ ، ٧٣ - دار الفكر ، والآية الأولى من سورة البقرة من الآية ٢٩ ، والآية الثانية من سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .
- (٦) فقد ورؤد : (وفى نوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير الأهلية والفيل أقوال : أولها : التحريم ، وثانيها : التحليل ...) يراجع شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ، المرجع السابق ج١ ص ٤٣١ .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأى الأول والقائل بالحرمة بالكتاب والسنة والإجماع

والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ) (١) .

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآية على أن الخبائث محرمة ، وحيث إن الفيل يعد من الخبائث لأنه من فصيلة السباع - وكما سيأتى فى السنة - إذن هو من الخبائث المحرمة بنص الآية .

وأما من السنة :

١- عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) (٢) .

٢- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) (٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :

فقد دلّ هذان الحديثان على حرمة أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ، وحيث إن الفيل له ناب إذن فهو حرام بنص الحديث ، حيث إن

(١) سورة الأعراف من الآية ١٥٧ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٣ ص ١٥٣٤ حديث رقم ١٩٣٤ ، وأبو داود فى سننه ج ٢ ص ٣٨٣

حديث رقم ٣٨٠٥ وقال الألبانى : حديث صحيح .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٣ ص ١٥٣٤ حديث رقم ١٩٣٣ .

النهي التحريم كما هو عند علماء الأصول ، بل لقد صرح بالتحريم لأكل ذى
الناب من السباع كما هو شأن الحديث الثاني .

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله : أجمع عوام أهل العلم أنّ كل ذى ناب من
السباع حرام ^(١) .

وأما المعقول :

ويمكن أن يستدل من المعقول على حرمة تناول لحم الفيلة كغذاء ، بأنّ الفطر
السوية والطباع السليمة تأبى تناول لحم الفيلة كغذاء للآدمى ، نظراً لأنها من
ذوى السباع وبالتالي فإنها تتغذى على الميتة والحيوانات الجارحة التى تضر
بصحة الإنسان .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى القائل بالكراهة لتناول لحم الفيل كغذاء للآدمى بأنه ذو
ناب من السباع ، ومن ثم يمكن اعتبار أدلة الرأى الأول من السنة هى نفس
أدلتهم ، وأن كنت لأدرى لماذا قالوا بالكراهة ؟

أدلة الرأى الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأى القائل بإباحة لحم الفيل كغذاء للآدمى بآيات
العموم التى وردت فى الكتاب من ذلك :

١- قال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) ^(٢) .

(١) يراجع : الإجماع لابن المنذر ص ٢٠٠ - تحقيق / د. فؤاد عبد المنعم أحمد - مؤسسة شباب

الجامعة - الإسكندرية - عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٩ .

٢- وقال تعالى: (قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {١٤٥}) (١) .

٣- وقال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

حيث لم يرد من بين المحرمات في هذه الآيات الفيل ، ومن ثم يظل الشيء على الأصل وهو الإباحة .

الترجيح والمناقشة :

* وبعد ذكر الآراء الثلاثة وأدلة كل رأى يتبين بجلاء ووضوح رجحان الرأى الأول القائل بحرمة تناول لحم الفيل كغذاء للآدمى وذلك لقوة ما استدلوا به وعدم وجود ما يعارضها .

* وأما أصحاب الرأى الثانى فكما سبق أن ذكرنا ليس لهم أدلة ، وإن قولهم بالكراهة مردود عليه بما ذكرناه من أدلة صريحة فى التحريم من السنة والإجماع .

* وأما استدلال أصحاب الرأى الثالث بعموم آيات الكتاب بعدم ورود لحم الفيل من المحرمات فيها ، فهذا مردود عليه بأنّ تحريم بعض الأطعمة كما ورد بهذه الآيات ورد أيضاً بغيرها من النصوص (٣) ، ومن ثم لا بد من إعمالها يقول الإمام القرطبى :

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١١٩ .

(٣) أعنى ماورد من السنة ، فضلاً عن الإجماع .

(والصحيح في هذا الباب أن ماورد من المحرمات بعد الآية^(١) مضموم إليها ومعطوف عليها) (٢) .

ويقول الإمام الشوكاني : (وأما التمسك بعموم الآية^(٣) فإذا لم يصلح لتخصيصها ما ثبت في السنة توتراً لم يصلح شيء من السنة للاستدلال به للقطع بأن المتواتر منها من أرفع درجاتها وأعلى رتبها ، وما استلزم الباطل المجمع على بطلانه باطل بالإجماع)^(٤) .

مدى حل الانتفاع بلحوم الحيوانات المحرمة على الإنسان كغذاء للحيوان :
وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت لحوم الحمير والبغال والفيلة كغذاء

للأدمى كما سبق ، إلا أن التحريم لايمتد إلى :

١- انتفاع الحيوانات الأخرى بلحوم هذه الحيوانات ، كتقطيع حمار قد نفق وتقديمه كغذاء للحيوانات المفترسة بدقائق الحيوانات ، لأنّ الشرع الكريم حينما حرم هذه اللحوم ابتغى من وراء هذا التحريم الحفاظ على صحة وحياة الإنسان ، لأنه سريع التأثير بذلك وليس كذلك الحيوان ، حيث وهبه الله عز وجل قدرات خاصة للتغذى على هذه اللحوم ولايصيبه أى مرض أو تعتلّ صحته .

٢- انتفاع الإنسان بجلود الحيوانات المحرم أكلها بعد موتها وبعد دباغها^(٥) ، وكذلك الانتفاع بعظمها ... إلخ يقول الإمام الحطاب :

(١) يقصد الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) يراجع : تفسير القرطبي ج٣ ص٢٦٣٧ .

(٣) يقصد الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٤) يراجع : السيل الجرار للشوكاني - المرجع السابق ج٤ ص٩٣ .

(٥) الدباغ هو : تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير . يراجع : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج١ ص٨٥ ، دار الكتب العلمية ، وقد عرفه أيضا الإمام الجرجاني بقوله : " الدباغة هى : إزالة النتن والرطوبة النجسة من الجلد " يراجع : التعريفات للجرجاني ، المرجع

(إن نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده) (١) .

ثانياً : الرأى الطبى فى تناول لحم الفيل كغذاء للآدمى :

• ونظراً لأننا لن نسمع حتى الآن بقيام أحد الأفراد بذبح الفيل وتناول لحمه كغذاء للآدمى ، ومن ثم فلم تُجرَ أبحاث علمية بشأن معرفة الأضرار الصحية التى من الممكن أن تنشأ عن تناول لحمه من عدمه .

• ولكن نظراً لترجيحنا للرأى القائل بحرمة تناول لحم الفيل كغذاء للآدمى ، لأنه يُعد من ذوى السباع التى قد تتغذى أحياناً على جيف الحيوانات الأخرى ، ومن ثم فإنّه مما لاشك فيه لو أجريت أبحاث علمية حالياً أو مستقبلاً لثبت من خلالها أضرار من تناول لحم الفيل ، حتى ولو لم تكن أضراراً صحية فهى أضرار على سيكيولوجية الجسم والطبع طبقاً لنظرية تأثر الأكل بطبـاع المأكول ، حتى ولو لم يثبت العلم ذلك فى الوقت الحالى ، فمن المؤكد أنه سيأتى اليوم الذى سيتم فيه إثبات ذلك .

السابق - ص ١٣٨ ، هذا وقد علل الفقهاء فى عدم دباغ جلد الإنسان لطهارته حتى لا تنتهك حرمة الإنسان المتوفى ، وأما الخنزير فلنجاسته ، حيث إنه نجس العين ، وقد قيل أيضاً فى العلة من عدم دباغ جلد الخنزير : أن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمى . يراجع : فى هذه العلة الأخيرة : بدائع الصنائع - المرجع السابق ص ٨٦ ، كما يراجع تفصيلاً آراء العلماء فى عملية طهارة جلد الميتة بالدباغ د. محمد = عرفت عثمان - مقارنة المذاهب الإسلامية فيما يتصل بالطهارة من أحكام - ص ٣٤-٤٢ ، دار الكتاب الجامعى بالقاهرة بدون تاريخ .

* وعملية الدباغ تتم بنشر الجلد فى الشمس لفترة طويلة حتى تجف رطوبته مع وضع كمية كبيرة من الملح على هذا الجلد .

(١) يراجع : مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج ٣ ص ٢٢٠ - دار الفكر .

ثالثاً: الموقف القانونى من تناول لحم الفيل كغذاء للآدمى :

وكما سبق بأنّ الدول العربية والإسلامية قد قصرت فى التعامل فى اللحوم على الإبل والبقر والغنم وما بندرج تحته من فصائل ، فضلاً عن الطيور غير الجارحة ^(١) ، وكذلك أيضاً لحم الخنازير للدول التى من بين رعاياها ذميين ، ومن ثمّ فإنّ التعامل مع غيرها ومنها لحوم الفيل أياً كان نوع هذا التعامل ، بداية بالذبح ثم عرضها للبيع والشراء أو تقديمه بعد طهيها فى المحال العامة والفنادق ، فإنّ كل ذلك يعد مخالفة للقانون فضلاً عن مخالفته للشريعة الإسلامية ، ومن ثمّ يعتبر غاشاً تُطبق بشأنه عقوبات الغش التجارى التى سبق بيانها فى سياق الحديث عن التجريم القانونى لتناول لحم الحمير كغذاء للآدمى ، مع الاهتمام بما ذكرناه أيضاً من الرأى القانونى فى تناول لحم الخيل ، ولذا نحيل إليهما منعاً من التكرار .

(١) حيث إنّ الطيور الجارحة محرمة فى الشريعة الإسلامية تطبيقاً للحديث الذى رواه عبد الله بن عباس أنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير) حديث تقدم تخريجه .

المبحث الثاني

أحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان مأكول اللحم

تمهيد وتقسيم :

ويتمثل انتفاع الإنسان بالحيوان مأكول اللحم فى ثلاث صور:

الأولى: الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم .

الثانية: الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر .

الثالثة: الانتفاع باللبن ومشتقاته للحيوان مأكول اللحم .

وبعد ذلك نفصل ما أوجزناه كل صورة فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم

إن من يستقري الشريعة الإسلامية يجد أنها قررت حل الانتفاع بلحم الحيوان طالما كان مأكول اللحم وعلى الأخص الأنعام، وقد ثبت حل الانتفاع بلحمها بموجب الكتاب وعمومات السنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(١).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(١).

(١) سورة المائدة آية ١.

(٢) سورة النحل آية ٥.

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآيات الثلاث بمنطوقها الصريح على حل انتفاع الإنسان بأكل لحوم الأنعام من الإبل والبقر ويدخل فيها الجاموس والغنم والماعز، التي سخرها الله له وأعطاه الحق عليها، بل وقد جاء الأمر صراحة بالأكل من لحوم الأنعام وذلك إذا كان الإنسان حاجاً، وإطعام الفقير منها، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١)، على أن الأمر بالأكل في قوله: (فكلوا منها) ليس للوجوب، وإنما هو للندب والاستحسان وهذا باتفاق الفقهاء، وقد ذكر ذلك الإمام الجصاص بقوله: (ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء أن قوله: (فكلوا منها) ليس على الوجوب، وقد روي عن عطاء والحسن وإبراهيم ومجاهد قالوا: إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل)^(٢).

والدفع هو: السخونة وهو ما استدفئ به من أصوافها وأوبارها وأشعارها، ملابس ولحف وقُطْف وقيل: الدفع هو نتاج الإبل والبنانها وما ينتفع به منها^(٤).

والمراد بقوله ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي ما ورد تفصيلاً في الآية الثالثة من سورة المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة .. إلا إذا اضطر إلى ذلك قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا

(١) سورة الحج آية ٣٠.

(٢) سورة الحج آية ٢٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٢٣٥.

(٤) تفسير القرطبي ج٤ ص ٣٧٨٢.

ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١).

وقيل بأن هذه الأنعام حلال للمحرم وغيره، إلا ما يتلى عليكم من الصيد فإنه يحرم على المحرم فقط (٢).

٤- ولذلك جمع الحق تبارك وتعالى كل هذه الحقوق من أكل وركوب وغير ذلك في خمس آيات في سورة يس ، غافر :

أ- قال تعالى : (أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ {٧١} وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ {٧٢}) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَسَارِبٌ أَقْلًا يَشْكُرُونَ {٧٣}) (٣).

ب- وقال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَالِكِ تَحْمُلُونَ﴾ (٤).

ثانياً: من السنة:

ما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم" (١).

(١) سورة المائدة آية ٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٢٤١.

(٣) سورة يس الآيات ٧١-٧٣.

(٤) سورة غافر آية ٧٩، ٨٠.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حل انتفاع الإنسان بلحوم الأنعام، حيث أنها مما أحله الله في كتابه، قال تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾^(١). وقد سبق ذكر ذلك بالتفصيل.

ثالثاً: الإجماع:

وقد انعقد الإجماع على إباحة الانتفاع بلحوم الأنعام للإنسان، لأن له الحق عليها في ذلك، وقد نقل هذا الإجماع الإمام ابن المنذر، وابن قدامة.

١- يقول الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على إباحة لحوم الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

٢- وقال الإمام ابن قدامة في صدد الحديث عن المحرم من الحيوان، بعد ما ذكر هذه المحرمات بالتفصيل: وما عدا ما ذكرنا فهو مباح لعموم النصوص الدالة على الإباحة، من ذلك بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم... وهذا كله مجمع عليه لا نعلم فيه خلافاً^(٣).

* ومما لا شك فيه أن ما أحله الله سبحانه وتعالى فيه فوائد صحية، ولأدلى على ذلك مما قرره العلماء بخصوص فوائد لحوم الإبل وهو ما سنبينه حالاً.

(١) أخرجه الإمام الترمذى وابن ماجه فى سننهما .يراجع: سنن الترمذى ج٤ص٢٢٠ حديث رقم ١٧٢٦ ، وقال : حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وسنن ابن ماجه ج٢ ص١١١٧ حديث رقم ٣٣٦٧ ، والفراء بفتح الفاء هو الحمار الوحشي، وبكسر الفاء جمع فرو وهو ما يلبس. نيل الأوطار للشوكانى ج٨ ص١١٠.

(٢) سورة المائدة آية ١.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٠٠.

(٤) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٦٠٠.

الرأى الطبى فى تناول لحوم الإبل كغذاء للآدمى (١):

لحوم الإبل تقى من أمراض السرطان :

أرجعت دراسة علمية إماراتية تمتع فيها المواطنون الخليجين الأكبر سناً بصحة جيدة قياساً بالشباب إلى تناولهم لحوم الإبل بكثرة . إذ ثبت أن تلك اللحوم تقى من السكتة القلبية والسرطان ومحاربة الالتهابات خاصة لكبار السن ، كما يعد لحم الإبل ضرورياً لضمان صحة العضلات ومنع ترهلها ، فضلاً عن أنها لا تحتوي على كميات كبيرة من الدهن المشبع بالكولسترول ، مقارنة مع باقى أنواع اللحوم الأخرى وهو يتساوى فى ذلك مع لحم النعام .

وأوضحت الدراسة التى نشرتها مجلة " الاصيل " التى تصر عن اتحاد سباقات الهدن فى الإمارات أن لحوم الإبل غنية بالجليكوجين الذى يتحول إلى جلوكوز يستفيد منه الجهاز العصبى لنصنع الطاقة الخلوية وبالتالي لضمان عمل الخلية العصبية ، وهذا هو السر فى أنها تؤمن لكبار السن الطاقة اللازمة والبورتين الكافى لبناء العضلات ، فى وقت تتكون عمليات الهدم تفوقت فيه على عمليات البناء ، كما أن الكمية القليلة من الدهن التى تحتوىها لحوم اقبل تناسب كبار السن إذ أنها إلى جانب أنها لا تترسب فى الأوعية الدموية والشرايين القلبية تحتوي على الحمض الدهنى غير المشبع الذى يلعب دوراً مضاداً للسرطان .

وأكدت الدراسة أن نسبة الدهن فى لحوم الإبل لا تزيد فى المتوسط عن ٢% ، بما يعنى أنها أقل من نسبته الموجودة فى لحم الدجاج والنعام والغزلان ، وبالتالي فإن تناوله من قبل من يرغب فى بناء عضلاته كمادة بروتينية حيوانية

(١) نقلنا هذا الرأى الطبى عبر شبكة الإنترنت من موقع :

http://www.alroqia.com/mix_n/file١٤.htm

لن يؤدي لترسب الدهن لديه داخل الجسم ، ولن يؤدي للسمنة بل بالعكس سيؤدي إلى إعطاء الجسم نضارة من خلال توجه المواد البورتينية التي يحتويها لبناء العضلات ومن خلال عدم ترسب محتوياته من المواد الغذائية في الجسم بسبب استقلالها جميعها .

ونكرت الدراسة أن تناول لحوم أقل ولو بكمية بسيطة وفي فترات متباعدة يعطي الإنسان فائدة صحية نظراً لتركيبه هذه اللحوم الغذائية وغناها بالبروتينات التي يحتاجها جسم الإنسان ولا يستطيع تركيبها .. فبناء الليف العضلي تلزمه مجموعات من الأحماض الامينية كالايسين واللمثيونين والتريبتوفان وغيرها من الأحماض التي تحتاجها العضلة لبناء نفسها خصوصاً إذا رافق عملية البناء بذل جهد مثل التدريب على حمل أثقال أو بذل مجهود عضلي .

ومن الجدير بالملاحظة:

- ١- بأن ما قيل في اللحم من إباحة تناوله، يقال أيضاً في باقي الأجزاء الذبيحة من غير اللحم فهو أيضاً مباح تناوله، كالطحال والمخ مثلاً وهكذا..
- ٢- وكما أباح الحق تبارك وتعالى الانتفاع باللحم من الحيوان مأكول اللحم كالأنعام كما سبق، فإنه أيضاً أباح الانتفاع بلحم الطير بجميع أنواعه كالدجاج والبط والأوز والحمام .. إلخ، يقول الإمام الشربيني الخطيب (ويحل كركي - نوع من أنواع الطيور - وأوز وبط ودجاج وحمام..)^(١) حيث إن الطير يدخل في مفهوم الحيوان أيضاً، والذي جعله الحق تبارك وتعالى طعام أهل الجنة قال

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٤ ص٤٣، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام

تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾^(١) ، وذلك باستثناء كل ذي مخلب من الطير كالصقر والنسر والباز. إلخ. مصداقاً لقوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من

الطير)^(٢) ، ومن ثم يقول الإمام البهوتي في صدد حديثه عن الأطعمة المحرمة: (ولايحل نجس كالميتة والدم ، وكل ماله ناب يفترس به ، وكل ماله له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة..)^(٣).

ولكن هل يجوز الانتفاع بلحم جنين الحيوان المذكى ؟

آراء الفقهاء حول حل الانتفاع بلحم جنين الحيوان المذكى من عدمه :
أولاً : محل الاتفاق :

١ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أدرك جنين الحيوان حياً أو كانت فيه حياة مستقرة سواء ألقته أمه حيا قبل نكاتها أو بعد نكاتها فإنه لا يحل إلا بنكاته وإلا فلا ، أو كانت فيه حياة غير مستقرة كحياة المذبوح وتمت تزكيته فهو حلال باتفاق .

٢ - واتفقوا أيضاً على أن الجنين إذا خرج قبل نفخ الروح فيه بأن كان علقة أو مضغة أو جنيناً غير كامل الخلقة أو تأكد خروجه ميتاً بأن عُلِمَ بأن موته كان قبل تذكية أمه ، كأن يكون متحركاً في بطن الأم فيضرب فتسكن حركته ثم تذكى الأم فيخرج ميتاً فلا يحل اتفاقاً

(١) سورة الواقعة آية ٢١ .

(٢) أخرجه الإمام الترمذى وابن ماجه فى سننهما . يراجع : سنن الترمذى ج٤ ص٧٣ حديث رقم .

١٤٧٧ ، وقال حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ج٢ ص١٠٧٧ حديث رقم ٢٢٣٤ .

(٣) لروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ص٤٣٧ .

وقد نقل هذا الاتفاق أو الإجماع الإمامان الكاساني ، وابن جزى .

يقول الإمام الكاساني :

(وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه حيا فذكى يحل ، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف ، وإن خرج ميتاً فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعاً لأنه بمعنى المضغة) (١) .

ويقول الإمام ابن جزى :

(المسألة الرابعة : في ذكاة الجنين وله أربعة أحوال ومنها :

(الأول : أن تلقيه ميتاً قبل تذكيته فلا يؤكل إجماعاً .

الثاني : أن تلقيه حيا قبل تذكيته فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة) (٢)

ثانياً : محل الاختلاف :

بينما اختلف الفقهاء حول :

١ - ما إذا أُلقت الدابة جنيناً ميتاً بعد تذكيته سواء تمت خلقته أم لا ويغلب على الظن أن موته كان بسبب تذكية الأم لا بسبب آخر .

٢ - أو أُلقته حياً بعد تذكيته وبه حياة غير مستقرة ولكن لم تدرك ذكاته فهل يحل أكل الجنين في هذه الحالة أم لا ؟

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٥ ص ٤٢ .

(٢) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزى ص ١٢٣ - دار الفكر - بيروت - لبنان

وكان اختلافهم على أربعة آراء :

الرأى الأول :

يحل أكل جنين الدابة إذا تمت خلقته وظهر له شعراً ووبر حسب نوع فصيلة الأم لأنّ ذكاة أمه ذكاة له وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية ^(١) والإمامية ^(٢) والإباضية ^(١) فى رواية ، وزاد فقهاء الإمامية سواء ولجته الروح

(١) فقد ورد فى الفقه المالكى : (وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمّ بشعر يعنى أن الجنين إذا ذكيت أمه فذكاتها ذكاة له بشرطين : أن يتم خلقه ، وأن ينبت شعره فيؤكل حينئذ إن خرج ميتاً ، ويستحب نحره إن كان من الإبل وذبحه إن كان من غيرها ليخرج الدم من جوفه ، فإن فقد الشرطان أو أحدهما لم يؤكل خرج حياً أو ميتاً . ونقل ابن العربى فى القبس عن مالك جواز أكله ، وإن خرج الجنين بعد ذكاة أمه حيا ووجد فيه الشرطان فإنه لا يؤكل حتى يذكى إلا أن يبادر إلى ذبحه فيسبق بنفسه فيؤكل ، وذلك أنه إذا خرج حيا فتارة يكون من الحياة وما يرتجى أن يعيش بها أو يشك فى ذلك فلا يؤكل = إلا بذكاة ، وتارة يكون به رمق من الحياة يعلم أنه لا يعيش بها فيذكى إلا أن يفوت بأن يسبقهم بنفسه فيؤكل)

يراجع : مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل للحطاب ج ٣ ص ٢٢٨ - دار الفكر.

ورود أيضاً : (الثالث : أن تلقى الدابة جنيناً حياً بعد تنكيتها وإن أدركت ذكاته ذكى وإن لم تدرك ففيل هو ميتة وقيل ذكاته ذكاة أمه) . يراجع : القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٢٢ .

(٢) ورد فى فقه الإمامية (وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته وقيل : ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بذّ من تركيته وفيه إشكال ، ولو لم يتم خلقته لم يحل أصلاً ومع الشرطين يحل بذكاة ، أمه ، وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتنكيتها حل أكله والأول أشبه) أى أرجح . يراجع : شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للهنلى ج ٣ ص ١٦٣ مؤسسة مطبوعاتى اسماعيليان .

ورود أيضاً : (وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته وتكاملت أعضائه وأشعر أو أوبر كما دلت عليه الأخبار سواء ولجته الروح أو لا ، وسواء أخرج ميتاً أو أخرج حيا غير مستقر الحياة ، لأنه غير مستقرها بمنزلة الميت ، ولإطلاق النصوص بحله إذا كان تاماً ولو كانت حياته مستقرة ذكى لأنه حيوان حى فيتوقف حله على التنكية عملاً بعموم النصوص الدالة عليها إلا ما أخرجه الدليل الخاص)

أم لم تلجه ، واستحسن فقهاء المالكية ذبح هذا الجنين أو نحره حتى يخرج الدم من جوفه ، فإذا لم يتم خلقه أو لم يُشعر أو يظهر له وبر فلا يحل أكله خرج حيا أم ميتا ، أما إذا كان به حياة غير مستقرة ولم تترك ذكاته لضيق الوقت أو أنه لقي حتفه بنفسه فحينئذ لا بأس بأكله وقيل لا يؤكل .

الرأى الثانى :

يحلّ أكل جنين الدابة إذا تمت خلقته ولو لم يُذكّ ، سواء خرج ميتاً أم متحركاً كحركة المذبوح ، وسواء أشعر أم لم يُشعر وهو مذهب أبى يوسف ومحمد من الحنفية (٢) ، وفقهاء الشافعية (١) والحنابلة (٢) ، واستحسن

= يراجع : الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية للجيبى ج٧ ص ٢٥٠ دار العالم الإسلامى .

(١) ورد فى فقه الإباضية (وذكاة الجنين ذكاة أمة عندنا إن تمت خلقته وعلامته وجود الشعر وهو من تمام الحياة وقيل تعتبر بالحركة ومن ذبح شاة وبها ولد = أكل إن تحرك بعد الذبح وإلا فلا ، لكن اختلف فى هذه الذكاة التى يستحقها هل تجزئ عنها ذكاة أمه لا؟ .

والحياة تعرف بالحركة فى البطن أو بالشعر ، فإذا لم تكن الحياة لم تتأثر فيه الذكاة فى نفسه ولم تتأثر فيه ذكاة أمه ، لأنه بمنزلة النطفة وعلقته ومضغتها عند البعض ، .. وقيل هو أيضاً بضعة منها وذكاته ذكاتها ، حيث بين أن له ذكاة تكفى عنها ذكاة أمه) يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج٤ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٢) فقد ورد فى فقه الحنفية : (وإن كان أى الجنين الذى ألقته الدابة كامل الخلق اختلف فيه قال أبو حنيفة - رضى الله عنه - لا يؤكل وهو قول زفر والحسن بن زياد - رحمهم الله ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى : لا بأس بأكله واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم (ذكاة الجنين بذكاة أمه) فيقتضى أنه يتذكى بذكاة أمه ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكما) يراجع : بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص ٤٢٠ ، ويراجع أيضاً : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٥ ص ٢٩٣ ، دار الكتاب الإسلامى .

وورد أيضاً (وقال أبو يوسف إذا خرج ميتاً فذكاته ذكاة أمه ، وإن خرج حيا وبقي مقدار ما يقدر على ذبحه لا أكله ، وإن لم يبق مقدار ما يذبح فإنه يؤكل = وصورة المسألة : أن =

الإمام أحمد ذبح هذا الجنين أو نحره حتى يخرج الدم من جوفه ، أما إذا كان به حياة غير مستقرة ولم تدرك ذكاته فلا بأس بأكله .

الرأى الثالث :

ويذهب إلى حل الجنين الذى خرج من بطن أمه مطلقا ، سواء تمت خلقته أم لم تتم ، كانت فيه الحياة أم لم تكن ، أشعر أم لم يُشعر ، تحرك أم لم يتحرك وذلك

٤

=الشاة أو الدابة أو البقرة إذا نبحت وخرج من بطنها جنين ميت أو حى إلا أنه مات قبل التمكن من ذبحه فإنه لا يحل أكله فى قول أبى حنيفة وزفر ويحل فى قولهم جميعا) .

يراجع : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزبيلى ج ٥ ص ٢٩٣ .

(١) ورد فى الفقه الشافعى : (ونكاة الجنين نكاة أمه كما رواه الترمذى وحسنه ابن حبان وصححه أى ذكاتها الى أكلتها أكلته تبعاً لها ، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها نكاة لجميع أجزائها ، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم نكاتها مع ظهور الحمل .. هذا أن خرج حيا سواء أشعر أم لا أو خرج حيا فى الحال وبه حركة مذبوح بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه - أى لا بد من ذكاته - ولو خرج وبه حركة مذبوح ومات فى الحال حل) .

يراجع : أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصارى ج ١ ص ٥٦٨ دار للكتاب الإسلامى .

(٢) فقد ورد فى فقه الحنابلة : (وتحصل نكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتاً ، أو متحركاً كحركة المذبوح ، وسواء أشعر أو لم يشعر هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به فى الهداية والمذهب ، والمعنى ...)

يراجع : الإنصاف فى معرفة الراجح من الاختلاف للمرداوى ج ١٠ ص ٤٠٢ ، دار إحياء التراث العربى .

ورود أيضاً : (واستحب الإمام أحمد - رحمه الله - ذبحه أى الجنين ليخرج دمه ولم يبيح جنين خرج مع حياة مستقرة إلا بذبحه نصاً لأنه نفس أخرى وهو مستقل بحياته) يراجع : شرح منتهى الإرادات والمسمى بـ : دقائق أولى النهى شرح غاية المنتهى للبهوتى ج ٣ ص ٤٢٢ .

باعتباره بضعة أى قطعة لحم منها وهو رأى فقهاء الإباضية فى الرواية الثانية (١).

الرأى الرابع :

لا يحل أكل جنين الدابة إذا تم خلقه أو نفخ فيه الروح إلا أن يخرج حياً فيزكى، أما إذا خرج ميتاً فإنه لا يحل حتى ولو ذكيت أمه، لأنه بخروجه من بطن أمه ميتاً صار ميتة والميتة لا تؤكل لأنها حرام وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر (٢) وهو مذهب الظاهرية (٣) والزيدية (٤) ، وزاد الظاهرية بقولهم : وأما إذا لم ينفخ فيه الروح فهو حلال .

(١) فقد ورد فى فقه الإباضية (وقيل يجوز مطلقاً تحرك أو لم يتحرك كبضعة أى قطعة لحم منها) وقيل : يؤكل سواء تمت خلقته أم لم تتم كانت فيه الحياة أم لم تكن ، وكان فيه الشعر أم لم يكن تحرك أو لم يتحرك) . يراجع : شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ج ٤ ص ٤٦٤ .
(٢) وهى نفس النقول التى وردت فى الرأى الثانى لأبى يوسف ومحمد وذات المراجع والأماكن فليرجع إليها من التكرار .

(٣) فقد ورد فى فقه الظاهرية : (وكل حيوان ذكى فوجد فى بطنه جنين ميت ، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله فلو أدرك حياً فذكى حل أكله ، فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال إلا إن يعد دماً لا لحم فيه ، ولا معنى لاشعاره ولا لعدم إشعاره وهو قول أبى حنيفة أيضاً) .

يراجع : المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٥ ص ٤١٩ مسألة رقم ١٠١٤ ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

(٤) فقد ورد فى فقه الزيدية : (والجنين الميت من المذكاة صيداً كان أو غيره ميتة لعموم الآية ، وكلو خرج حياً ثم مات بل يحل لقوله صلى الله عليه وسلم : كلوه إن شئتم " الخبر " ، قلنا إن علم تأخر الخبر على الآية أقوى ، وإلا فالحظر أولى أن أشعر حل بذكاة أمه لقوله ﷺ فى الأجنة : " ذكاتها ذكاة أمها إن أشعرت " قلنا أراد ذكاة أمه إن خرج حياً) .

يراجع : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ج ٥ ص ٣٠١ دار الكتاب الإسلامى .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول بما روى :

١ - موقوفا عن عبد الله بن عمر عن عائشة أنه كان يقول : (إذا نحررت الناقة فزكاة ما فى بطنها فى ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه) (١) .

٢ - ما روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول (زكاة ما فى بطن الذبيحة زكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه) (٢)

وجه الدلالة :

فقد دل هذان الحديثان على أن حل جنين الحيوان بزكاة أمه مرهون بتمام خلقه ونبت شعره وإلا فلا .

مناقشة هذا الاستدلال :

وقد نوقش ما استدل به أصحاب هذا الرأى بأن هذين الحديثين موقوفان ولم يصلأ إلى درجة الرفع ، حيث إن الأول رواه نافع عن عبد الله بن عمر ، والثانى رواه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن ج ٢ ص ٦١٣ حديث رقم ٦٥٠ ، تحقيق : د/ تقى الدين الندوى

- دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٦١٥ حديث رقم ٦٥١ .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا) (١) .

قيل الفرش الصغر من الأجنة والحمولة الكبار ، فقد منّ الله علينا بإباحة أكله لنا (٢) .

أما السنة :

١ - قوله ﷺ فيما رواه عنه جابر بن عبد الله قال : (زكاة الجنين زكاة أمه) (٣)

٢ - قوله ﷺ عن الأجنة فيما رواه عنه أبي سعيد الخدري قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال : كلوه إن شئتم ، وقال مسدد : قلنا يا رسول الله نحرر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أتلقيه أم نأكله ؟

قال : (كلوه إن شئتم فإن ذكاته زكاة أمه) (٤)

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديثان على حلّ جنين الحيوان إذا نُكِّيت أمه ، لأن ذكاته بذكاة أمه لا سيما تخييره ﷺ لصحابته الأجلاء حينما سألوه عنه بإباحة أكله إن شاعوا ذلك .

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٢ .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٥ ص ٢٩٣ .

(٣) أخرجه أبي داود في سننه ج ٢ ص ١١٤ حديث رقم ٢٨٢٨ وقال الألباني حديث صحيح ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ومذيلة بأحكام الألباني عليها - دار الفكر .

(٤) أخرجه أبي داود وابن ماجه . يراجع : سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٣ حديث رقم ٢٨٢٧ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٦٧ حديث رقم ٢١٩٩ وقال الألباني حديث صحيح .

أما الإجماع :

فقد نقله الإمام ابن المنذر بقوله : (لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة إلا ما روى عن أبي حنيفة) (١).

أما المعقول :

١ - فقد قرروا بأن جنين الدابة هو جزء من الأم حقيقة لكونه متصلاً بها .. ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها وكذا حكما حتى يدخل في الأحكام الواردة على الأم كالبيع والهبة والعتق، فإذا كان جزءاً لها فيكون جرح الأم ذكاة له عند العجز كما في الصيد ، والجامع أنه عجز في الاثنين عن ذكاتها اختيارية فانتقل إلى ما هو في وسعه وهو الجرح في الصيد وذبح الأم في الجنين فصار مثله بل فوقه ، لأنه يموت به قطعاً (٢).

٢- كما يمكن أن يستدل لهم بأن ذكاة الحيوان تختلف بحسب القدرة عليه والتمكن منه ، فستعمل الذبح والنحر عند القدرة عليه ، بينما يستعمل العقر (٣)

(١) يراجع: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ج٤ ص١٥٨، تحقيق

السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

(٢) يراجع : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٥ ص ٢٩٣ ، ويراجع أيضاً في نفس هذا

المعنى بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٥ ص ٤٢ .

(٣) العقر : بفتح العين وسكون القاف هو الإصابة القاتلة للحيوان في أي موضع من بدنه إذا كان

غير مقدور عليه . يراجع : بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص ٤٣ ، روضة الطالبين وعمدة

المفتين للنووي ج٣ ص ٢٣٧ ، دار الفكر - بيروت - لبنان .

والصيد في حق الحيوان مأكول اللحم غير المقدور عليه والجنين لا يمكن التوصل إلى ذبحه إلا بذبح أمه فيكون ذلك ذكاة له (١).

أدلة الرأي الثالث :

ولم أعتز له على دليل صريح فيما ذهب إليه من جواز الانتفاع بجنين الحيوان وحل أكله مطلقاً ، سواء تم خلقه أو لم يتم ، وسواء أشعر أو أوبر أو لم يكن كذلك ، اللهم إلا ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (في الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر) (٢) .

مناقشة هذا الاستدلال :

نوقش هذا الحديث بأن فيه مبارك بن مجاهد وهو ضعيف (٣).

أدلة الرأي الرابع :

وقد استدل أصحاب الرأي فيما ذهبوا إليه من عدم حل أكل جنين الحيوان بل واعتباره ميتة حتى ولو ذكيت أمه بالكتاب والسنة والمعقول .
أما الكتاب :

١ - فعموم قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (٤).

(١) يراجع في نفس المعنى : د. وليد خالد الربيع - أحكام الأطعمة والصيد والذبائح في الفقه

الإسلامي - بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد

١٨ ج ٢ ص ٢٠٥٢ .

(٢) يراجع : سنن الدار قطنى ج ٤ ص ٢٧١ حديث رقم ٢٤ ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني

المدنى - دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .

(٣) يراجع : الموطأ برواية محمد بن الحسن ، السابق ج ٢ ص ٦١٣ .

(٤) سورة المائدة من آية ٣ .

وجه الدلالة :

أنَّ الله تعالى حرم الميتة ، والميتة اسم لحيوان مات من غير ذكاة أو لأنه مات حتف أنفه^(١)، والجنين غير المذكى يعتبر ميتة حتى ولو ذكيت أمه ، ومن ثم فالآية عامة ولم يستثنى من هذا العموم إلا ما نص عليه وهو السمك والجراد فقط^(٢) ، مما يدل على بقاء الجنين غير المذكى تحت هذا العموم^(٣).

٢ - وقال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَالْخَنزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)^(٤) .
وجه الدلالة :

فقد شرط الله تعالى لحد الحيوان تركيته ، وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ل يتميز من اللحم فيطيب^(٥) ، والجنين لم يذكَّ ومن ثم فيحرم .

أما السنة :

فقد استدلوا بحديث جابر بن عبد الله سالف الذكر والمذكور في أدلة الرأى الثانى ، حيث ذكر فيها حديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالنصب فهو على

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ٥ ص ٢٩٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج ٨ ص ١٩٥ ، دار الكتاب الإسلامى .

(٢) فقد روى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (أكلت لكم ميتتان ودمان : فاما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال) . أخرجه الإمام ابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ١١٠٢ حديث رقم ٣٣١٤ وقال الشيخ الألبانى حديث صحيح ، والمراد بالحوت : السمك .

(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٢ بتصريف .

(٤) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٥) يراجع : تبين الحقائق للزيلعى ج ٥ ص ٢٩٤ .

التشبيه أى كذكاة أمه إن خرج حيا لأن كلمة ذكاة الثانية منصوبة وليست مرفوعة ومن ثم من لم يخرج حيا فهو ميتة (١).

أما المعقول :

١ - فلأن جنين الحيوان أصل فى الحياة حتى يتصور حياته بعد موت أمه فوجب إفراده بالذكاة ليخرج الدم منه فيحل به ولا يحل بذكاة غيره .

٢ - بالقياس على الجنين من البشر حيث إن الجنين لا يتبع أمه ، ولهذا تفرد بإيجاب الغرة ، ويقبل العنق وحده وتصح الوصية له وبه منفرداً ، فلا يمكن جعله تبعاً لأمه فيه ، وكذلك الجنين من الحيوان حيث لا يحصل المقصود بذكاة أمه وهو إخراج دمه بخلاف جرح الصيد لأنه مخرج للدم وهو المقصود فيقوم مقام الذبح عند العجز وليس كذلك جنين الدابة فافترقا (٢).

٣ - إن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين لأنه غيرها ، لأنه ربما يكون ذكر وهى أنثى أو العكس ، ومن ثم احتاج هذا الجنين إلى ذكاة مثل أمه تماماً ، ولم تغن عنه ذكاة أمه (٣).

مناقشة أدلة هذا رأى :

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب الرأى الرابع بما يلى :

١ - يمكن مناقشة ما استدل به من الكتاب وهى آية تحريم الميتة وآية اشتراط التذكية بأنهما عامتان قد خصصتا بما ورد من السنة من أحاديث بحل جنين الدابة والسالف ذكرها فى أدلة الرأى الثانى، ومن ثم فإنه إذا كان السمك

(١) يراجع : البحر الزخار لابن المرتضى ج ٥ ص ٣٠١ .

(٢) يراجع : تبيين الحقائق للزيلعى ج ٥ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ بتصرف .

(٣) يراجع فى هذا المعنى : المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٤١٩ مسألة رقم ١٠١٤ .

والجراد ميتينتان قد حللتا بنص خاص فكذاك أيضاً جنين الدابة الذى لم يُذكَ فهو حلال أيضاً بنص خاص كما سلف ، لأن ذكاة أمه ذكاة له .

٢ - ويناقد دليلهم من السنة بأنه تأويل بغير مبرر ، والنص صريح وواضح بأن ذكاة الأم ذكاة للجنين .

٣ - وأما دليلهم من المعقول فقد ورد ما يناهضه من معقول أيضاً فى أدلة الرأى الثانى وهما فى نفس القوة ، ومن المقرر بأن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ، فضلا عن مخالفة ذلك بالإجماع ، ومن ثم يتوقف العمل بالمعقول فى كلا الرأيين ويبقى قوة أدلة الرأى الثانى والتى تفوق أدلة الرأى الرابع .

الرأى الرابع :

وبعد عرض الآراء الأربعة وأدلة كل رأى منهم تبين رجحان الرأى الثانى فيما ذهبوا إليه من حلّ جنين الدابة غير المذكى لأن ذكاة أمه ذكاة له ، نظراً لقوة ما استدلوا به وخلوها من المناقشات بخلاف الرأى الأول والثالث والرابع حيث ورد عليها مناقشات أضعفت من قوتها .

ولكن يجدر بالملاحظة :

• أنه يستحب وكما قرر فقهاء المالكية والحنابلة ذبح هذا الجنين حتى يخرج الدم من جوفه وقد سبق توضيح ذلك تفصيلاً فليرجع إليه منعا من التكرار .
رأى الباحث فى ذبح الدابة الحامل :

ونرى بل نحبز عدم ذبح الدابة التى بها جنين إلا لضرورة كأن تكون مريضة^(١) وذبحها خير من بقائها أو لم يوجد غيرها لدى صاحبها وكان محتاجا إليها ، ... الخ ، وذلك حتى لا تقع فى دائرة هذا الخلاف الفقهي كما

(١) اللهم إلا إذا كانت مريضة بمرض معدى كجنون البقر مثلا والذي من الممكن أن ينتقل إلى حيوان آخر أو ينتقل إلى الإنسان فحينئذ تعدم فوراً .

سبق ، إذ الخروج من الخلاف مستحب وعدم ذبحها أولى حتى لا نهدر جنينها ، بل أرى أن ذلك - أى عدم الذبح - فيه رحمة للأُم وجنينها فى آن واحد ، فضلاً عن أن عدم الذبح أيضاً يؤدي إلى المحافظة على الثروة الحيوانية وزيادتها ، لا سيما مع هذه الزيادة السكانية المطردة ، ولذلك فقد كره بعض الفقهاء ذبح الشاة التى قاربت ولادتها حتى لا يضيع ما فى بطنها فيقول الإمام ابن نجيم الحنفى :

(ويكره ذبح الشاة إذا تقارب ولادتها لأنه يضيع ما فى بطنها) (١).

الموقف القانونى من ذبح أنثى الحيوان الحامل :

وقد كان موقف القانون الوضعى صريحاً فى هذا المقام ، حيث حرم ذبح الإناث العشار حفاظاً على الثروة الحيوانية ، وهو بذلك يكون قد أيد رأينا فى الترجيح والذى سبق ذكره بكرامة الفقهاء بذبح الشاة إذا تقارب ولادتها حتى لا يضيع ما فى بطنها ، مع التقرير بالانتفاع للجنين فى حالة الذبح ، ومن ثم نجد قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم وفى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة منه تنص على: " ويحظر ذبح الإناث العشار " بغية المحافظة على الثروة الحيوانية كما هو موضح بهاليه ، وكذلك المادة ١٠٩ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م^(٢) والتي تنص بقولها :

" لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سنة السنتين ما لم يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره وزارة الزراعة ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس

(١) يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج ٨ ص ١٩٥ .

(٢) الجريدة الرسمية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦م - العدد ٢٠٦ .

والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار.

ولوزير الزراعة حظر ذبح العجول الجاموس الذكور ما يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره. يستثنى من ذلك الحيوانات التي تقضي الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بموافقة الجهة الإدارية المختصة" ، ومن ثم فقد أوجبت العقوبات لمن يخالف ذلك فنصت في المادة : مادة ١٤٣ مكرر من ذات القانون سالف الذكر والتي أضيفت بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ ، ثم عدلت بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة (١٠٩) الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذي يقرره وزير الزراعة.

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة (١٠٩) وأحكام المادة (١٣٦) والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود في حالة العود .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتعلق المحال التجارية التي تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى وتعلق نهائيا في حالة العود " .

ونظراً لأهمية هذا القانون فسوف نورده بالكامل في ملاحق الكتاب .
هذا ولايجوز لأحد أن يدعى بأن ذبح العشار من الماشية جائز في الشريعة
الإسلامية ، ومن ثمّ فلايجوز إصدار قانون يخالف ذلك ، لأنه كما سبق أن
ذكرنا أن لولى الأمر تقييد المباح من أجل المصلحة العامة .

المطلب الثاني

الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد

والصوف والوبر والشعر

وقد ثبت هذا الحق للإنسان بموجب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(١).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على جواز انتفاع الإنسان بالأنعام في أربعة أشياء هي:
* الانتفاع بجلود الأنعام، حيث جعل من استخدامها بيوتاً يعني خياماً، وقبائلاً يخف حملها على الإنسان في الأسفار، والمراد بيوم ظعنكم الظعن هو سير البادية في الانتجاع والتحول من موضع إلى موضع^(٢).

حكم الانتفاع بجلود الأنعام الميتة:

ولكن هل الانتفاع بجلود الأنعام قاصر على الحية أم يشمل الميتة منها أيضاً؟ وهل يشترط الذبغ للانتفاع أم يجوز بدون ذبغ؟

ونقول: لقد اتفق عامة الفقهاء على أنه يجوز الانتفاع بجلود الأنعام سواء كان هذا الجلد لحي أو لميتة، حيث إن هذا النص عام، ولكن بعد أن تدبغ وهذا قول عامة الفقهاء، باستثناء ابن شهاب الزهري والليث بن سعد اللذين أجازا بيع جلد الميتة قبل الذباغ، وقد حكى هذا الإجماع الإمام القرطبي، والجصاص.

(١) سورة النحل آية ٨٠.

(٢) تفسير القرطبي ج٤؛ ص ٣٨٦٨.

يقول الإمام القرطبي: قال الطحاوي لم يُرَوَّ عن أحد من الفقهاء جَوَزَ بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث.. وهو قول أباه جمهور أهل العلم، أي أن الانتفاع بجلود الأنعام سواء كانت حية أو ميتة لا يتم إلا بعد الدبغ^(١).

ويقول الإمام الجصاص، ويجوز الانتفاع بجلود الأنعام حتى ولو بعد الموت لاقتضاء العموم له، إلا أنهم أي الفقهاء قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ^(٢). ويقول الإمام أبو الحسن: (ولا بأس بالانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ)^(٣). * الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها من الإبل وأشعارها من الماعز وهم الأشياء الثلاثة التي دلت عليها نفس الآية، فإذا كانت حية، فقد ثبت ذلك بالإجماع.

يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على الانتفاع بالأنعام بأنواعها الثلاثة "إبل وبقر وغنم" من أشعارها، وأوبارها، وأصوافها، جائز إذا أخذ ذلك وهي حية)^(٤)، أما إذا كانت من ميتة فقد أجاز بعض الفقهاء الانتفاع بأصوافها وأوبارها وأشعارها تمامًا مثل الحية، بينما منع البعض بعلّة أنها نجسة لأنها من ميتة، والأول أولى وأرجح.

(١) المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٨٧١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٦.

(٣) كفاية الطالب الرباني - شرح رسالة ابن زيد القيرواني لأبي الحسن جـ ١ ص ٣٦٩، مطابع

الأهرام التجارية عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

يقول الإمام القرطبي:

١- وتضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك قال أصحابنا صوف الميئة وشعرها ظاهر يجوز الانتفاع به على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ.

٢- إن هذه الأشياء أي الصوف والوبر والشعر محل الانتفاع الأصل فيها أنها طاهرة قبل الموت بالإجماع فمن زعم أنه انتقل إليها نجاسة فعليه الدليل^(١)، ويقول الإمام الجصاص: إن هذه الآية فيها دلالة على جواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك - يقصد الصوف والشعر والوبر - بعد الموت، إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت وقبله^(٢).

والمراد بقوله: "أثاثًا" مالا، وقيل الأثاث متاع البيت، وقيل ما يلبس ويفترش^(٣). ولا يخفى على كل لبيب أن الانتفاع ليس قاصراً على ما ورد بالآية من الجلد والصوف والوبر والشعر، لأنها جاءت من باب التغليب، أو أنها هي الأكثر طلباً في الانتفاع، ومن ثم يجوز الانتفاع بالحيوان في جملته إن تيسر ذلك.

(١) تفسير القرطبي ج٤ ص ٣٨٧٠، ويراجع أيضاً: كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ج١ ص ٣٧٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ١٨٩.

(٣) تفسير القرطبي ج٤ ص ٣٨٧٤.

المطلب الثالث

الانتفاع باللبن ومشتقاته للحيوان مأكول اللحم

وقد قررت الشريعة الإسلامية هذا الحق بموجب الكتاب والسنة:
أما الكتاب:

- ١- ف قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(١).
 - ٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢).
 - ٣- وقوله تعالى: (وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ) {٧٣}^(٣).
- وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت هذه الآيات على حق الإنسان في جواز انتفاعه بألبان الأنعام من الشرب وغيره من مشتقاته كسمن وجبن وزبد .. إلخ، سواء كانت هذه الأنعام إبل أو بقر أو غنم، بل ومنها أيضاً منفعة أكل هذا اللحم كما دلت عليه الآية الثانية.

وأما السنة:

فقد خولت السنة النبوية المطهرة أيضاً الانتفاع بهذا الحق للإنسان، والمتمثل في اللبن ومشتقاته، وذلك بما روي عن سلمان الفارسي أنه قال: سئل رسول

(١) سورة النحل آية ٦٦.

(٢) سورة المؤمنون آية ٢١.

(٣) سورة يس آية ٧٣.

الله ﷻ عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحلّ الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم" (١).

وجه الدلالة:

حيث دل هذا الحديث على حل الانتفاع باللبن، لأنه مما أحله الله في كتابه: قال تعالى ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَبَيْنِ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (٢)، ومعلوم أن السمن والجبن من مشتقات اللبن ومستخرج منه، وحيث إن الأصل وهو اللبن حلال تناوله، فيكون أيضًا ما اشتق منه أيضًا حلال.

ولكن هل يجوز الانتفاع بلبن الميتة؟

حكم الانتفاع بلبن الميتة:

وصورته تتمثل في أن شاة أو ما شابهها من الأنعام ماتت وفي ضرعها لبن فهل يجوز الانتفاع باللبن في هذه الحالة؟ رأيان:

- ذهب البعض إلى عدم جواز الانتفاع بلبن الميتة، لأنه مائع طاهر في وعاء نجس، وذلك أن ضرع الميتة نجس واللبن طاهر، فإذا حلب صار مأخوذًا من وعاء نجس (٣).

فإن قيل لم أجزتم الانتفاع بجلود الأنعام وأصوافها وأوبارها وأشعارها، سواء كانت حية أم ميتة؟

(١) حديث سبق تخريجه.

(٢) سورة النحل آية ٦٦.

(٣) تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ج٤ ص ٣٨٤٠.

قيل: إن الانتفاع بلبن الميتة فيه من الضرر ما لا يخفى - وكما سيأتي في الترحيح - بينما لا يترتب أدنى ضرر من الانتفاع بهذه الأشياء من جلود أو صوف ووبر وشعر من الميتة^(١) فافترقا.

-بينما ذهب الرأي الآخر إلى طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين:

أحدهما: عموم اللفظ الوارد في الآية في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه مصدر هذا اللبن حياً أو ميتاً.

والثاني: إخباره تعالى أنه خارج من فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك إذا كان ذلك موضع الحلقة، فثبت أن اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الحلقة وهو ضرع الميتة كما لم ينجس بمجاورته للفرث والدم^(٢).

الرأي الراجح:

ونحن من خلال عرض هذين الرأيين وما استدلا به من أحكام من هذه الآية، نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول وذلك:

١- لأنه فضلاً عن نجاسة ضرع الميتة، فإنه قد ثبت علمياً ضرر لبن الميتة، ومن ثم فإن تحريم لبن الميتة علاوة على نجاسة الضرع المأخوذ منه، ففيه الضرر على من يتناوله، والضرر محرم شرعاً ومنهي عنه من ذلك قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣).

(١) سبق ذكر هذه الصورة بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٨٥.

(٣) رواه عبد الله بن عباس، عبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - . يراجع: سنن ابن ماجه ج٢

ص٧٨٤، في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١، وقال أبو

عيسى: حديث حسن غريب .

٢- أضف إلى ذلك إذا كان عموم اللفظ الوارد في الآية في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه ميتاً أو حياً - كما ذهب أصحاب الرأي الثاني. إلا أنه إذا أطلق فإنه ينصرف بطبيعة الحال إلى الأخذ من الأنعام الحية.

مصدر خروج اللبن معجزة إلهية:

حقاً حينما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾^(١) نجد دلالة على قدرة دلالة قدرة الله ووحدانيته وعظمته.. إن من يتأمل مصدر خروج اللبن من الأنعام، يجد أنها حقاً قدرة عجيبة ومذهلة، فاقت كل علم ﴿نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(٢) وهذه هي قمة المعجزة، إذ يخرج اللبن خالصاً من الشوائب من بين الفرث والدم.

وسوف نشير هنا إلى ما قاله بعض المفسرين القدامى في هذا الشأن متبعين ذلك ما ذكره العلم الحديث كدلالة على قدرة الله عز وجل.

* يقول الإمام القرطبي: لقد نبه الحق سبحانه وتعالى بهذه الآية على عظيم قدرته بخروج اللبن خالصاً بين الفرث والدم، والفرث: الزبل الذي ينزل إلى الكرش، والمعنى: أن الطعام يكون منه ما في الكرش ويكون منه الدم، ثم يخلص اللبن من الدم، فأعلم الله سبحانه أن هذا اللبن يخرج من بين ذلك وبين الدم في العروق، بل جعله خالصاً من حمرة الدم وقذارة الفرث وقد جمعهما وعاء واحداً^(٣).

* ويقول أحد المعاصرين: إن القرآن بموجب هذه الآية يسجل حقيقة هامة، بينما العلم يحار في معرفة عملية إفراز اللبن في جسم الحيوان! كم من دراسات وكم

(١) سورة النحل من الآية ٦٦ ، المؤمنون من الآية ٢١.

(٢) سورة النحل من الآية ٦٦.

(٣) تفسير القرطبي ج٤ ص ٣٨٣٩.

من أبحاث، البعض يقرر أنها من نتاج الدم فقط وآخرون يؤكدون أنها نتيجة إدرار غدد من غدد الجسم، والقرآن يحسم الأمر (من بين فرث)، والفرث: هو الأكل في الكرش من معدة الحيوان سبق تناوله، والذي تناولته العصارات والأنزيمات، وحين يشاء الله أن يتحول ما يتحول منه إلى دماء، في هذه العملية يشاء الله أن يفرز الحيوان اللبن لا يشوبه دم ولا تعكره نفايات، بل في وضوح خالصاً سائغاً للشاربين قدرة في الخلق وقيادة للعلم فلا يملك إلا أن يؤكد ويقر بما جاء في كتاب الله وليؤكد أن الحقيقة كل الحقيقة هي ما سلكها القرآن بهذه البساطة واليسر، ولعل الإشارة إلى اللبن وأنه عبرة وآية، تنبيه ملفت للحث على دراسة الألبان وما تحمل من عناصر وخيرات ومنافع تؤهله لأن يكون نعمة وعطية ومنّة وخيراً من الله للإنسان^(١).

- بل إن العلم الحديث ليثبت أن اللبن فوائد جمة لاسيما ألبان الإبل وهو ما سنوضحه حالاً .

الرأى الطبى فى تناول حليب الإبل^(٢) :

أما لبن الإبل فهو أعجوبة من الأعاجيب التي خصها الله سبحانه للإبل حيث تحلب الناقة لمدة عام كامل في المتوسط بمعدل مرتين يومياً ، ويبلغ متوسط الإنتاج اليومي لها من ٥-١٠ كجم من اللبن ، بينما يبلغ متوسط الإنتاج السنوي لها حوالي ٢٣٠-٢٦٠ كجم .. ويختلف تركيب لبن الناقة بحسب سلالة الإبل التي تنتمي إليها كما يختلف من ناقة لأخرى ، وكذلك تبعاً لنوعية الأعلاف التي تتناولها الناقة والنباتات الرعوية التي تقاتها والمياه التي تشربها وكمياتها ،

(١) الأستاذ/أنور سلامة - الإسلام والعلم - ج٢ ص ١٧٢ كتاب الجمهورية عام ١٩٩٤ م .

(٢) نقلنا هذا الرأى الطبى عبر شبكة الإنترنت من موقع :

http://www.alroqia.com/mix_n/file١٤.htm

ووفقاً لفصول السنة التي تربي بها ودرجة حرارة الجو أو البيئة التي تعيش فيها والعمر الذي وصلت إليه هذه الناقة وفترة الإدرار وعدد المواليد والقدرات الوراثية التي يمتلكها الحيوان ذاته ، وطرائق التحليل المستخدمة في ذلك . وعلى الرغم من أن معرفة العناصر التي يتكون منها لبن الناقة على جانب كبير من الأهمية ، سواء لصغر الناقة أو للإنسان الذي يتناول هذا اللبن ، فإنها من جانب آخر تشير وتدل دلالة واضحة على أهمية مثل هذا اللبن في تغذية الإنسان وصغار الإبل وبشكل عام يكون لبن الناقة أبيض مائلاً للحمرة ، وهو عادة حلو المذاق لاذع ، إلا أنه يكون في بعض الأحيان مالحاً ، كما يكون مذاقه في بعض الأوقات مثل مذاق المياه . وترجع التغيرات في مذاق اللبن إلى نوع الأعلاف والنبات التي تأكلها الناقة والمياه التي تشربها . كذلك ترتفع قيمة الأس الهيدروجيني (PH وهو مقياس الحموضة) في لبن الناقة بين ٨٤% و ٩٠% ، ولهذا أهمية كبيرة في الحفاظ على حياة صغرى الإبل والسكان الذين يقطنون المناطق القاحلة (مناطق الجفاف) . وقد تبين أن الناقة الحلوب تفقد أثناء فترة الإدرار ماءها في اللبن الذي يُحلب في أوقات الجفاف ، وهذا الأمر يمكن أن يكون تكيفاً طبيعياً ، وذلك لكي توفر هذه النوق وتمد صغارها والناس الذين يشربون من حليبها - في الأوقات التي لا تجد فيها المياه - ليس فقط بالمواد الغذائية ، ولكن أيضاً بالوسائل الضرورية لمعيشتهم وبقائها على قيد الحياة ، وهذا لطف وتدبير من الله سبحانه وتعالى .. وكذلك فإنه مع زيادة محتوى الماء في اللبن الذي تنتجه الناقة العطشى ينخفض محتوى الدهون من ٣،٤% إلى ١،١% ، وعموماً يتراوح متوسط النسبة المئوية للدهون في لبن الناقة بين ٦،٢ إلى ٥،٥% ، ويرتبط دهن اللبن بالبروتين الموجود فيه .. وبمقارنة دهن لبن الناقة مع دهن ألبان الأبقار والجاموس والغنم لوحظ أنها

تحتوي على حموض دهنية قليلة ، كما أنها تحتوي على حموض دهنية قصيرة التسلسل ويرى الباحثون أن قيمة لبن الناقة تكمن في التراكيز العالية للحموضة الطيارة التي تعتبر من أهم العوامل المغذية للإنسان ، وخصوصاً الأشخاص المصابين بأمراض القلب .

ومن عجائب لبن الإبل أن محتوى اللاكتوز (سكر اللبن) في لبن الناقة يظل دون تغيير منذ الشهر الأول لفترة الإدرار وحتى في كل من الناقة العطشى والنوق المرتوية من الماء . وهذا لطف من العلي القدير ، فيه رحمة وحفظ للإنسان والحيوان ، إذ إن اللاكتوز سكر هام يستخدم كملين وكمدد للبول ، وهو من السكاكر الضرورية التي تدخل في تركيب أغذية الرضع .

المبحث الثالث

أحقية الإنسان في الانتفاع بالحيوان الجارح

واستعماله كألة صيد

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق في الانتفاع بالحيوان واستخدامه في عملية الصيد به.

وقد ثبت هذا الحق للإنسان بموجب نص الكتاب والسنة والإجماع.
أولاً: من الكتاب:

لقد أباح الحق تبارك وتعالى للإنسان الصيد في كثير من الآيات^(١)، سواء كان الصيد من البحر، أو من البر، وسواء كان الصيد بالأيدي أو الرماح والسهام، أو بالحيوانات الجارحة، وما يهمننا في موضوع بحثنا هو حق الإنسان في الاصطياد في البر عن طريق الحيوانات الجارحة كالكلب والبازي والفهد.. وغير ذلك من هذه الحيوانات، والذي ذكره الحق تبارك وتعالى صريحاً في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢).

(١) من هذه الآيات قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ سورة المائدة آية ٢. وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ إِذَا كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ سورة المائدة آية ٩٤، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ سورة المائدة آية ٩٥، وقوله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ سورة المائدة آية ٩٦.

(٢) سورة المائدة آية ٤.

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد دلت هذه الآية بمنطوقها الصريح عن مدى وضوح حق الإنسان في استخدام الحيوانات الجارحة كالكلب وغيره في عملية الصيد وأكله طالما كانت معلومة، وتم ذكر اسم الله عليها عند إرسالها للصيد والمراد بالجوارح أي الكواشب، ومكابين: مسطين.

١- يقول الإمام القرطبي: "وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطيور، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع، فدل ذلك على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع"^(١)، ومن هذه المنافع الصيد بها.

ومن ثم يقول الإمام المرغيناني: (ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، وفي الجامع الصغير: وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده، ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته)^(٢) ومن ثم يضع الإمام ابن قدامة ضابطاً لذلك فيقول (وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالفهد أو جوارح الطير فحكمه حكم الكلب في إباحة الصيد)^(٣).

٢- ويقول الإمام ابن المنذر: وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن على المرء، إذا ذكر اسم الله عليها، إلا الكلب الأسود^(٤).

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢١٦٣ وما بعدها.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ج ٤ ص ١١٥.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٥٢.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١١٩.

حكم الاصطياد بالكلب الأسود:

٣- فإذا كان الكلب المستخدم في الصيد أسودًا فقد كره البعض الاصطياد به، واستدلوا بأن النبي ﷺ قد صورته بأنه شيطان حيث قال ﷺ فيما رواه أبو ذر رضي الله عنه: (الكلب الأسود شيطان) ^(١)، وهو ما ذهب إليه الحسن وقتادة والنخعي وبه قال الإمام أحمد أيضًا، بينما ذهب عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز الصيد بكل كلب معلم واحتجوا بعموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فتشمل الكلب الأسود وغيره ^(٢) وهو ما نرجحه.

ثانيًا: من السنة:

وقد أعطت السنة أيضًا للإنسان الحق في الاصطياد بالحيوانات الجارحة، والانتفاع بها في هذا المجال في أحاديث كثيرة نذكر منها:

١- ما روي عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوس وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال: "ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت زكاته فكل" ^(٣).

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام / ابن الجعد في مسنده ج١ص٤٥٢، تحقيق / عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ.

(٢) يراجع بالتفصيل في ذلك تفسير القرطبي ج٣ ص٢١٦٥، نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص١٣٠، ١٣١.

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ص١٥٣٢ حديث رقم ١٩٣٠، ومن ابن ماجه ج٢ص١٠٦٩، ١١٧٠، حديث رقم ٣٢٠٧ واللفظ لابن ماجه.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على:

- (أ) حق الإنسان في استخدام السهام أو القوس في مجال الصيد.
(ب) حق الإنسان على الحيوانات الجارحة من كلب وغيره والانتفاع بها في مجال الصيد.

(ج) ضرورة ذكر التسمية أي باسم الله، عند الاصطياد بالقوس، وبالكلب المعلم، والتزكية أي الذبح في حالة إدراك الصيد بالكلب غير المُعَلَّم.
٢- وعن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: (ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرته اسم الله فكل ما أمسك عليك) (١).
وجه الدلالة:

وجه الدلالة من هذا الحديث لا يكاد يخرج عن وجه الدلالة المذكور في الحديث الأول.

ثالثاً: من الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن قدامة بقوله: (وقد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد) (٢).

ولكن ما حكم ترك التسمية في الصيد وهل يجوز تناوله في هذه الحالة؟
حكم ترك التسمية في الصيد ومدى جواز تناوله في هذه الحالة:
لقد اختلف الفقهاء في شأن ترك التسمية في الصيد، وهل للتسمية أثر في حل الصيد من عدمه: وكان اختلافهم على خمسة آراء:

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه ج٣ ص١٠٩ حديث رقم ٢٨٥١، وأحمد في مسنده ج٤ ص٢٥٧ حديث رقم ١٨٢٨٤ واللفظ لأحمد.
(٢) المغني لابن قدامة ج٨ ص٥٤٦.

الرأي الأول:

لفقهاء الحنفية والمالكية والإمامية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل بأن التسمية واجبة لمن أراد الصيد، ومن ثم فإن من تركها عمدًا على آلة الصيد سواء كانت سهمًا أم حيوانًا جارحًا لم يؤكل صيده، أما إذا تركها سهوًا أو نسيانًا فإن الصيد أو الذبح يؤكل وبه قال أيضًا الإمام الثوري والحسن وعيسى بن أصبغ وسعيد بن جبير وعطاء، وأضاف فقهاء الإمامية بأنه إذا ترك التسمية جاهلاً بوجوبها فلا يحل الأكل أيضًا.

ففي الفقه الحنفي: (بأن التسمية شرط لحل الأكل من الصيد)^(١)، وقولهم (وإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند إرساله فأخذ الصيد وجره فمات حل أكله، لأن التسمية لا بد منها، ولو تركه - أي التسمية - ناسيًا حل أيضًا على ما بيناه، وحرمة متروك التسمية عامدًا)^(٢).

وجاء في الفقه المالكي: (ومن نسي التسمية عند إرسال الجوارح أو رمي السهم وغيره مما يصاد به على الصيد فإنه يؤكل، وإن تعدد ترك التسمية لم يؤكل)^(٣).

وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (إن ترك التسمية سهوًا أكل الصيد أو الذبيحة وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل، فإن تركها عمدًا لم يؤكل.. وهو قول الثوري والحسان بن علي وعيسى وأصبغ، وقاله سعيد بن

(١) الاختيار للموصلي جـ ٤ ص ٤٦.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني جـ ٤ ص ١١٦.

(٣) كفاية الطالب الرباني جـ ١ ص ٣٦٤، ويراجع أيضًا: الشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٧٨

مطابع دار الشعب عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

جبير وعطاء، واختاره النحاس وقال: هذا حسن، لأنه لا يسمى فاسقاً إذا كان ناسياً^(١).

وفي فقه الإمامية: (ومن شروط حلية صيد الكلب: أن يسمى الصائد عند إرسال الكلب، فيقول: اذهب على اسم، أو باسم الله الرحمن الرحيم، فإذا لم يسم فلا يؤكل الصيد، وأجمعوا بشهادة صاحب الجواهر على أنه لو ترك التسمية نسياناً لا يحرم الصيد، وإن تركها جاهلاً بالوجوب فلا يحل الأكل، لأن الأصل عدم التزكية بلا تسمية، فخرج النسيان بالنص، فيبقى ما عداه مشمولاً للأصل)^(٢).

وفي فقه الحنابلة: (وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم واصطاد وقتل ولم يأكل منه جاز أكله، .. ونقل حنبل عن أحمد أنه نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيض)^(٣). أي أبيض الأكل من الذبيحة أو الصيد في هذه الحالة.

الرأي الثاني:

لفقهاء الظاهرية والزيدية والرواية الراجحة لفقهاء الحنابلة وقول الشعبي وأبي ثور وداود وذهبوا إلى أن التسمية مطلوبة من باب الوجوب، ومن ثم فإن من ترك التسمية عمداً أو سهواً حرم عليه أكل الصيد أو الذبيحة في هذه الحالة.

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٥٩٥ وما بعدها.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ج ٤ ص ٣٣٥، ٣٣٦ عرض واستدلال/محمد جواد مغنية، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر بإيران الإسلامية.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤٦، ٥٤٧، ويراجع أيضاً الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص ٤٤٠ .

فقد ورد في فقه الظاهرية: (ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه عمداً أو نسياناً، برهان ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(١) فعمم تعالى ولم يخص)^(٢).

ومن ثم فقد أخذ فقهاء الظاهرية بظاهر النص، ولم يفرقوا في حرمة صيد متروك التسمية سواء تركت عمداً أو نسياناً.

وورد في فقه الزيدية عن الإمام الشوكاني في تعليقه على صاحب حدائق الأزهار: (قوله: أرسله مسلم مُسمَّ . . فإن اشتراط التسمية قد صرحت به الأحاديث، ومنها بلفظ: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله)^(٣) . . ومن ثم فإنه إذا لم يُسمَّ لم يحل صيده من هذه الحيثية)^(٤).

وفي فقه الحنابلة: وفي إباحة الصيد شروط منها: (أن يسمي عند إرسال الجارح، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يباح، هذا تحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود بن علي وبه قال أيضاً: محمد بن سيرين وعبد الله ابن عباس بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخطمي)^(٥).

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج٧ ص٤١٢ مسألة رقم ١٠٠٣ .

(٣) حديث سبق تخريجه.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ج٤ ص٥٧ ، ويراجع أيضاً الروضة الندية شرح الدر البهية للإمام أبي الطيب القنوجي البخاري ج٢ ص١٨٧، مكتب دار التراث بالقاهرة.

(٥) يراجع: المغني لابن قدامة ج٨ ص٥٤٧، ٥٧٤، تفسير القرطبي ج٣ ص٢٥٩٦، كما يراجع أيضاً: الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ص٤٤٢.

الرأي الثالث:

لفقهاء الشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل وهو قول الحسن أيضاً، وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة وقد ذهبوا إلى أن التسمية سنة أو مندوبة، ومن ثم يباح ترك التسمية عمداً أو سهواً، ومن ثم يؤكل الصيد.

فقد ورد في فقه الشافعية: (وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمى فإن لم يسم ناسياً فقتل أكل، لأنهما إذا كان قتلتهما كالزكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي، وكذلك ما أصبت بشي من سلاحك الذي يجوز في الصيد)^(١).

وفي فقه الحنابلة عن ابن قدامة: (وقال الشافعي: يباح - أي الصيد أو الذبيحة - متروك التسمية عمداً أو سهواً .. وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا)^(٢)، وهو قول الحسن وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبو عياض وأبو رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة^(٣).

(١) الأم للشافعي ج ٢ ص ١٩٢، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤٧.

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٥٩٦.

الرأي الرابع:

كراهة ترك التسمية عمداً، ومن ثم يكره أكل الصيد وبه قال الإمام أبو الحسن والقاضي والشيخ أبو بكر.

الرأي الخامس:

تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً فحينئذ يحرم الأكل، وبه قال: الإمام أشهب وقال نحوه الطبري.

أدلة الآراء :

أولاً: أدلة الرأي الأول:

وقد استدلت أصحاب هذا الرأي على اشتراط التسمية في الصيد بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).
- ٢- وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).
- ٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت الآية الأولى على اشتراط التسمية ووجوبها عند مباشرة الصيد وذلك لحل الأكل، ومن ثم فإنه قد أمر بإباحة الأكل عند ذكر التسمية كما دلت عليه الآية الثانية ونهت عن الأكل في حالة عدم التسمية كما دلت عليه الآية الثالثة، بل وسمته فسقاً وهذا يدل على التحريم.

(١) سورة المائدة آية ٤.

(٢) سورة الأنعام آية ١١٨.

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١.

ومن السنّة:

ما روي عن عدي بن حاتم قال: (قلت يا رسول الله إنني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل..^(١)) وفي رواية أخرى: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله)^(٢).
وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث بروايتيه ومنطوقه الصريح على اشتراط التسمية لحل الأكل. بل والأمر بذكر التسمية كما دلت عليه الرواية الثانية.
ومن الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن على المرء إذا ذكر اسم الله عليها)^(٣)، ومن ثمّ فإنه إذا تركت التسمية عمد فلا يحل الصيد، وحكاه الإمام المرغيناني بقوله: (لا خلاف في حرمة متروك التسمية عامداً)^(٤).
كما استدل أصحاب هذا الرأي على حل الصيد أو الذبيحة في حالة نسيانه بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٥).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٥٢٩ حديث رقم ١٩٢٩.

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٥٣١ حديث رقم ١٩٢٩، النسائي في سننه ج ٧ ص ١٧٩ في كتاب الصيد والذبائح، دار الريان للتراث عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١٩.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ج ٤ ص ٦٣.

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٦.

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على دعائنا للحق تبارك وتعالى بالالتماس على عدم المؤاخذة أو الحساب في حالة النسيان أو الخطأ، ومن ذلك حل الأكل في حالة عدم ذكر التسمية نسياناً أو سهواً في الصيد أو الذبح. وأما السنة:

قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على رفع أثر الفعل عن أمة النبي ﷺ طالما كانت هناك حالة من حالات الخطأ أو النسيان، أو الإكراه، ومن ثم فإنه إذا تركت التسمية على الصيد أو الذبح سهواً أو نسياناً، فإنه بالرغم من ذلك يؤكل الصيد أو تؤكل الذبيحة تطبيقاً لهذا الحديث.

وأما المعقول:

فقد دل المعقول على حل ذبيحة الناسي، وذلك لأنه لو قلنا بخلاف ذلك لكان في ذلك من الحرج ما لا يخفى، لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مرفوع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢).

(١) أخرجه الإمام الطبراني في الكبير عن ثوبان ج ٢ حديث رقم ١٤٣٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع ج ١ رقم ٣٥١٥، وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: (إن الله تجاوز)، (إن الله وضع) مع بقية ألفاظ الحديث. يراجع: سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٣، ٢٠٤٥.

(٢) سورة الحج من آية ٧٨.

مناقشة أدلة هذا الرأي:

وقد نوقشت (١) أدلة هذا الرأي والقائل بتحريم الصيد أو الذبيحة، إذا تركت التسمية عمداً دون السهو بما يلي:

١- إن الأمر في حديث عدي وثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية، فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوافقا شبهة في ذلك، وليأخذاً بأكمل الأمر.

٢- إن الأمر الوارد بالتسمية - سواء في الآيات أو الأحاديث - يحتمل أن يكون المقصد منه عند الأكل فقط وليس عند الصيد أو الذبح، قاله ابن التين وجزم به النووي، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه والنسائي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ سموا الله عليه أنتم وكلوا (٢) فهذا دليل واضح على إباحته ﷺ للأكل من الذبيحة أو غيرها سواء تم ذكر التسمية أم لا.

اعتراض وردّه :

اعترض على هذه المناقشة بأن ذلك كان في بداية الإسلام قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٣).

(١) يراجع في هذه المناقشات: تفسير القرطبي ج٣ ص٢٧٩٧، نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص١٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ص٧٢٦ حديث رقم ١٩٥٢، تحقيق / د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٧ هـ، ابن ماجه في سننه ج٢ ص ١٠٥٩ وما بعدها، حديث رقم ٣١٧٤، سنن النسائي ج٧ ص ٢٣٧، دار الحديث بالقاهرة، واللفظ للبخاري.

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١.

رَدُّ هَذَا الاعتراض بقولهم:

قال أبو عمر: وهذا ضعيف وفي الحديث نفسه ما يردده، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل ذلك على أن الآية قد كانت نزلت عليه، ومما يدل على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى بـ (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه) نزل في سورة الأنعام بمكة^(١). فدل كل ذلك على أن التسمية سنة وليست واجبة، وأن الأمر الوارد في الآيات أو الأحاديث لأدلة الرأي الأول ليس للوجوب.

٣- ومما يؤيد ذلك - أي أن التسمية سنة لا واجبة - أنه ﷺ أمر بالتسمية في كل أمر معتنى بحاله وإلا اعتبر أمرًا أبتراءً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع"^(٢).

وجه الدلالة:

فهذا الخبر يفيد طلب التسمية في كل أمر، وبالطبع على سبيل الندب أو السنة لا الوجوب، وإلا أصبح هذا الأمر فيه من العنت والمشقة ما لا يخفى، والخرج مرفوع بنص الكتاب كما سبق.

أدلة الرأي الثاني:

وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بنفس الأدلة التي ذكرها أصحاب الرأي الأول بالنسبة لاشتراط التسمية ووجوبها، وعدم حل الصيد في تركها عمدًا أو نسيانًا حيث إن النصوص لم تفرق، ولذا نحيل إليها منعًا من التكرار.

(١) يراجع في كل ذلك: تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢٧٩٧، نيل الأوطار ج ٨ ص ١٤٠.

(٢) حديث حسن رواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٦١٠، حديث رقم ١٨٩٤، وأبو داود في سننه

حديث رقم ٤٨٤٠.

كما ناقش أصحاب هذا الرأي دليل الرأي الأول على إباحته للصيد أو الذبيحة بترك التسمية ناسياً أو ساهياً بأن المراد من ذلك هو رفع الإثم لا جعل الشرط المعدوم كالموجود^(١).

ورُدَّ ذلك بأن المرفوع هو الإثم والحكم معاً، وهو هنا إثم ترك التسمية وحكمها، وإذا تم رفع الإثم والحكم فإنه لا يترتب عليه شيء^(٢).

أدلة الرأي الثالث :

وقد استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من أن التسمية سنة أو مندوبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٣).
وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد استدل أصحاب هذا الرأي على حل الصيد أو الذبيحة بالرغم من ترك التسمية عمداً أو سهواً بالقياس على ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم لا يسمون في الغالب الأعم لأن المراد من طعامهم ذبائحهم كما قال ابن عباس، فإذا كانت ذبائح أهل الكتاب حلال وهم لا يسمون فلأنَّ تحل من المسلم حتى ولو ترك التسمية عمداً أو سهواً على الصيد أو الذبيحة من باب أولى، لأنه يفترض وجود التسمية، وكما سيأتي في الدليل من السنة.

(١) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤٦.

(٢) د. عبد الله مبروك النجار - فقه الذبائح وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون - ص ٤٨، دار النهضة العربية عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) سورة المائدة آية ٥.

يقول الإمام الشوكاني مؤكداً هذا المعنى: (لقد أباح الحق تبارك وتعالى الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا) (١). اللهم إلا إذا كانت خنزيراً مثلاً فهذه محرمة من الأصل.

٢- وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (٢).

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد دللت هذه الآية على إباحة التذكية من غير اشتراك التسمية (٣) حيث قال: (إلا ما ذكيتم)، ولم يقل (إلا ما سميتم)، فدل ذلك على حل الذبيحة حتى ولو تركت التسمية عمداً.

ثانياً: من السنة:

١- فما روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: (المؤمن يذبح على اسم الله سمي أم لم يسم) (٤).

٢- وما روي عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ سئل أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال: "اسم الله على كل مسلم" وفي لفظ "على فم كل مسلم" أو "اسم الله في قلب كل مسلم" (٥).

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٤٠.

(٢) سورة المائدة آية ٣.

(٣) سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٨٢.

(٤) رواه الإمام الصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٤ ص ٨٥.

(٥) أخرجه الدارقطني وفيه ضعف، يراجع نصب الرأية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي ج ٤

ص ١٨٣، دار الفكر.

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

فقد دل هذان الحديثان على أن النبي ﷺ قد افترض وجود التسمية، سواء ذكرها المسلم عند الصيد أو الذبح أو تركها عامداً أو ناسياً، لأنها في قلبه أصلاً، ومن ثم فإن عدم وجود التسمية لا يؤثر في حل الصيد أو الذبيحة فيؤكلا حتى مع عدم وجود التسمية.

٣- ما روته السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا: "يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سمو الله عليه أنتم وكلوا" (١).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على عدم اشتراط التسمية حيث لم يمنعهم ﷺ من الأكل بالرغم من تأكده من عدم ذكر التسمية في بعض الأحيان كما أفاد هذا الحديث بما يفيد أن التسمية سنة وليست واجبة.

يقول الإمام المهلب في تعليقه على هذا الحديث: هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تتوب عن فرض (٢).

ثالثاً: من الإجماع:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على عدم وجوب التسمية بالإجماع أيضاً، والذي حكاه الإمام الشوكاني بقوله: (واستدل بحديث عدي بن حاتم - والذي

(١) حديث سبق تخريجه.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٤٠.

سبق ذكره - على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك^(١)، ومما هو معلوم أن المشروعية تفيد الجواز لا الوجوب.

مناقشة أدلة الرأي الثالث:

أما الرأي الثالث وهو للشافعية ومن وافقهم فمردود عليهم بما يلي:

١- أن هذا الرأي مردود عليه بما ورد عليه من أدلة صريحة من الكتاب والسنة والإجماع والتي تفيد ضرورة ذكر التسمية، وبخاصة ما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث ورد فيها صراحة الأمر بالتسمية، ومن ثم فلا يجوز تأويل الأمر عن ظاهره، وبخاصة أنه إذا أطلق فإنه يفيد الوجوب.

٢- فإن قيل لم أجزتم أكل ذبيحة ناسي التسمية؟

قيل بأن هذا قد خرج بنصوص خاصة وهو ما يفيد بأن النسيان معفو عنه، ومن ثم تؤكل ذبيحته.

٣- فإن قيل ما قولكم بأن ذبيحة الكتابي تؤكل مع أنه لا يسم في الغالب الأعم؟

ردّ بأن هذا يُعدّ استثناء من الأصل، حيث ورد به نص خاص قال تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾^(٢)، حيث قيل بأن المراد بطعام أهل الكتاب ذبائحهم قاله ابن عباس^(٣)، ومن ثم فهو استثناء وبقي ما عداه على الأصل من وجوب التسمية، والاستثناء كما هو معلوم لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.

٤- فإن قيل بأن عدم ذكر التسمية عمداً من المسلم يستوي مع الكتابي الذي لم

ينطقها هو الآخر؟

(١) المرجع السابق ص ١٣٤.

(٢) سورة المائدة آية ٥.

(٣) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢١٧٤.

رُدّ: بأن الكتابي لم ينطقها تعمدًا، وإنما لم ينطقها من أجل أنه غير مؤمن بها فافترقا.

٥- كما أن غالبية الفقهاء قد ذهبوا إلى إباحة ذبيحة الكتابي "اليهودي، والنصراني" إذا لم ينطق بالتسمية أصلاً أو نطق بها مجملة، أما إذا نطق باسم المسيح أو عزير وتأكّد من ذلك فقد ذهب البعض إلى حرمة الذبيحة، بينما ذهب البعض الآخر - وهو ما نرجّحه^(١) - إلى عدم الحرمة انطلاقاً من نص الآية سالفة الذكر، يقول عبد الله بن عباس: لقد استثنى الحق تبارك وتعالى من قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) ذبائح أهل الكتاب بموجب قوله تعالى: ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾^(٣) وذلك لأن أهل الكتاب ينبحون على ملتهم، ومن ثمّ يقول عطاء: إنّ الله عز وجل قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون^(٤)، وخاصة أن الآية الأولى والتي حرّمت أكل متروك التسمية مكية، بينما الآية الثانية مدنية، وكما نعلم بأن المكي نزل قبل المدني، ومن ثمّ فإنّ الآية الثانية والتي أباحت طعام أهل الكتاب استثناءً من الآية الأولى أو مخصصة لها، ومما يؤيد ذلك أن علماء الناسخ والمنسوخ^(٥) قرروا بأن آية سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ منسوخة

(١) سوف نذكر هذه المسألة بالتفصيل في الفصل الرابع من هذا الكتاب .

(٢) سورة الأنعام من آية ١٢١ .

(٣) سورة المائدة آية ٥ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٢١٧٤ وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٤ ص ٥٤، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٩٠ .

(٥) يراجع: الناسخ والمنسوخ للشيخ المحقق/هبة الله ابن سلامة أبي النصر بهامس كتاب أسباب النزول للواحدي النيسابوري ص ١٦٧، مكتبة المتنبّي بالقاهرة.

بقوله عز وجل في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ والطعام هنا هو: الذبيح.

٦- أما حديث البراء بن عازب فقد قال عنه النووي: إنه مجمع على ضعفه، وقد أخرجه الإمام البيهقي عن أبي هريرة وقال: إنه منكر لا يحتج به^(١).

٧- فإن قيل ما قولكم في حديث عائشة السابق ذكره، حيث أمرهم ﷺ بالأكل من اللحم بالرغم من تقريرهم بعدم علمهم أو عدم تأكدهم من أن أصحاب اللحم يسمون أم لا؟

ردّ بأن:

(أ) هذا الحديث ليس فيه تعارضاً بينه وبين ما ورد من أدلة أصحاب الرأي الأول، لأن الناظر في أدلتهم يجد أنها تفيد وجوب التسمية على الذبيحة، ومن ثم فإنه إذا تأكدنا من عدم ذكر التسمية على الذبيحة عمداً فإنها لا تحل، أما إذا تشككنا في النطق بالتسمية من عدمه فيتم الترجيح بأنها قد قيلت، خاصة وأننا غير مكلفين بالتحري عما إذا كانت التسمية قد قيلت من عدمه، ويكفينا في هذه الحالة التسمية عند الأكل، وهذا هو ما دل عليه حديث عائشة حيث إنها لم تقل بأنهم لم ينطقوا بالتسمية، بل قالت إنهم لا يدروا فيما إذا كانوا ذكروا اسم الله أم لا؟

يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على حديث عائشة: (كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك - يقصد ذكر التسمية أو عدمها - بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا)^(٢)، حيث إننا لا نقف على أمر كل ذابح.

(١) سبل السلام للصنعاني جـ ٤ ص ٨٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٨ ص ١٤٠.

(ب) كما قيل أيضًا بأنّ هذا الحديث مرسل، فقد قال ابن حجر: إنه قد أعلّه البعض بالإرسال، وقال الدارقطني: والصواب أنه مرسل فلا حجة فيه، بل استدل به البعض على أنه لا بد من التسمية وإلا لبين للسائل عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان^(١)، يقول أحد المُحدّثين: "ولم يرد في هذا الحديث أنّ تسمية الأكل تتوب عن تسمية الذابح، ومن ثمّ فلا دلالة في الحديث على أنّ التسمية عند الذبح ليست بشرط. كما هو مذهب الشافعي"^(٢).

٨- وأما مناقشتهم بالاستدلال من الإجماع:

فقد ناقش البعض^(٣) بقوله: بأنّ الإجماع على المشروعية لا ينفي الوجوب، لأنّ المشروعية وصف عام، والوجوب وصف خاص، ولا ينكر أحد إمكان ورود الخاص على العام لتقييده وبيان حقيقة حكمه، وقد وردت أدلة تدل على الوجوب، ومن ثمّ فإنّه لا يكون الاستدلال بهذا الإجماع صحيحًا.

أدلة الرأي الرابع والخامس:

ولم أعر - فيما اطّلت عليه - على أدلة لهذين الرأيين .

الرأي الرابع:

وبعرض الآراء الفقهية الخمسة وما استدل به منهم على رأيه نرى أنّ الرأي الرابع هو الرأي الأول لجمهور الفقهاء والذي يشترط التسمية على آلة الصيد من حيوان وغيره، وذلك لما يلي:

١- أنّ ما ورد من مناقشات على أدلة الرأي الأول أمكن ردها ومن ثمّ فلم تضعفه.

(١) سبل السلام للصنعاني ج٤ ص ٨٢.

(٢) يراجع: حاشية الإمام السندي على شرح الإمام السيوطي لسنن الإمام النسائي ج٧ ص ٢٣٧.

(٣) د. عبد الله النجار، السابق، ص ٤٥ وما بعدها.

٢- وأما الرأي الثاني والذي يحرم الصيد في حالة ترك التسمية عمداً أو سهواً فإن الأخذ به فيه من العنت والمشقة ما لا يخفى وهو مرفوع بنص الكتاب كما سبق.

٣- وأما الرأي الثالث فقد ورد عليه من المناقشات ما يضعفه، ومن ثم لا يجوز الأخذ به.

٤- وأما الرأي الرابع والخامس فليس عليهما دليل ومن ثم فهما خارج دائرة الترجيح.

الفصل الثاني

الحقوق العامة للحيوان فى الشريعة الإسلامية

والموقف القانونى منها

تمهيد وتقسيم :

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للحيوان قبل هذا الإنسان حقوقاً عامة ، سواء كان هذا الحيوان مركوباً أو مأكول اللحم أو مستأنساً ، كما استقى القانون الوضعى بعضاً منها ، وتتمثل هذه الحقوق إجمالاً في :

- ١- الرعاية الغذائية للحيوان والموقف القانونى منها .
 - ٢- الرعاية الصحية والبيطرية له والموقف القانونى منها.
 - ٣- الرعاية الجنسية للحيوان .
 - ٤- عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له والموقف القانونى من ذلك .
 - ٥- عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغاراً .
- وسوف نعطي لمحة عن كل حق من هذه الحقوق فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

الرعاية الغذائية للحيوان والموقف القانونى منها

أولاً: الرعاية الغذائية للحيوان فى الشريعة الإسلامية :

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية أن يراعى الحيوان غذائياً ، لأنه إذا كان حيواناً مركوباً كيف يعمل وهو لا يراعى غذائياً ، وكذلك إذا كان مأكول اللحم أو يدر لبناً فكيف ننتفع باللحم أو اللبن دون أن يراعى غذائياً ، وكذلك إذا كان حيواناً

مستأنساً لدى شخص معين كهرة أو كلب فيجب أيضاً أن يراعى غذائياً، ومن ثم فإن هذا الحق يندرج تحته صورتان:

- * التحذير من منع الطعام أو الشراب عن الحيوان .
 - * التحذير من الجور على حقوق الحيوان الرضيع في لبن أمه .
- وبعد ذلك نوضح هاتين الصورتين بشيء من التفصيل .

الصورة الأولى : التحذير من منع الطعام أو الشراب عن الحيوان:

وذلك بأيّ طريقة كانت من حبس أو غيره طالما تمّ المنع، ومن ثمّ فقد نهت الشريعة الإسلامية عن ذلك ، ولأدّل على هذه الحرمة مما رواه :

(أ) سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: (مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ببعير قد لصق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة واكلوها صالحة)^(١) .

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث عن مدى الرحمة بالحيوان، وحرمة عدم الرعاية الغذائية له، سواء كان حيواناً مركوباً أو مأكول اللحم.

(ب) ولذلك نجد بعيراً يرسل بشكوى إلى النبي صلى الله عليه وآله بسبب تجويع صاحبه له: فعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال: (أردفني^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله خلفه ذات يوم فأسر^(٣) إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله لحاجته هدفاً أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من

(١) أخرجه أبو داود وابن خزيمة . يراجع: سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣ حديث رقم ٢٥٤٨ ، وقال الألباني : حديث صحيح ، وصحيح ابن خزيمة = ج ٤ ص ١٤٣ حديث رقم ٢٥٤٥ ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي عام ١٣٩٠ هـ ، ومعنى المعجمة : أي لاتتطق .

(٢) أردفني : أي جعلني .

(٣) فأسر : أي جعل حديثه سرا بيني وبينه .

الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنَّ وذرفت^(١) عيناه فأثاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه^(٢).

وجه الدلالة:

ولا يخرج هذا الحديث عن سابقه في وجه الدلالة عن مدى حرمة عدم الرعاية الغذائية للحيوان .

(ج) بل وقررت الشريعة الإسلامية عقوبة لمن اقترف مثل هذا الجرم فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)^(٣) وفي رواية (عذبت امرأة في النار في هرة سجننتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسققتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)^(٤).

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث على حرمة عدم تقديم ما يحتاجه الحيوان من غذاء أو ماء طالما كان مختصاً به أو مالكا إياه وإلا استحق دخول النار.

(١) ذرفت: أي قهرمت ونزلت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ٢٦٩ حديث رقم ٣٤٢، وأبى داود في سننه ج ٣ ص ٢٣ حديث رقم ٢٥٤٩ واللفظ لأبى داود.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ج ٣ ص ١٢٠٥ حديث رقم ٣١٤٠ .

(٤) أخرجه مسلم وابن ماجه . يراجع : صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٢٢ حديث رقم ٢٢٤٢، والمراد بخشاش الأرض: أي هوامها وحشراتهما، والواحدة: خشاشة.

(د) بقرير الشريعة الإسلامية بجواز غصب العلف للدابة إذا لم يجد غيره ولم يبيعه صاحبه يقول الإمام النووي والرملى : (فرع يجوز غصب العلف للدابة إذا لم يجد غيره ولم يبيعه صاحبه ، وغصب الخيط لجراحتها) (١).

(هـ) ولا يقتصر الأمر بالنهى على منع الطعام والشراب عن الحيوان ، بل قد شمل النهى أيضاً أن نأخذ من الحيوان كل ما أخرجه من مواد نافعة دون أن تبقى له شيئاً يتغذى منه إن لم يكفه غيره كما هو الحال فى النحل وما يخرج من عسل يقول الإمام الرملى : (ويجب على مالك النحل أن يبقى له من العسل فى الكوارة (٢) قدر حاجتها إن لم يكفها غيره وإلا فلا يلزمه ذلك ، وإن كان فى الشتاء وتقدر خروجها كان المبقى أكثر ، فإن قام شىء مقام العسل فى غذائها لم يتعين العسل ويجب على مالك دود القز إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه ، وإما تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة) (٣) ، وهذا يعد من قمة الرعاية الغذائية للحيوان .

الحكم التكليفى لرعاية الحيوان غذائياً :

ومن خلال استقراء أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع تبين أن حكم الرعاية الغذائية للحيوان واجبة على صاحب الحيوان يقول الإمام البهوتى : (ويجب

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ج٩ ص١٢٠، المكتب الإسلامى - بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج٧ ص٢٤١، دار الفكر .

(٢) الكوارة : كوارة النحل. عسلها فى الشمع ، وقال الأزهرى الكوارة شىء كالقرطالة يتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل .يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٥٨٢ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج٧ ص٢٤٢ وما بعدها .

عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها ويجب عليه أن لا يحملها ماتعجز عنه لئلا يعذبها (١) .

جزاء من يراعي الحيوان غذائياً (٢):

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نهت عن تعذيب الحيوان وقررت له عقوبة النار كما سبق، فإنها أيضاً قررت المغفرة ودخول الجنة لمن يراعي الحيوان غذائياً، ولا أدل على ذلك من الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من شدة العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسكه بفيه ثم صعد فسقى الكلب فشكر له فغفر له)، وفي رواية: (فشكر الله له فأدخله الجنة). (قالوا: يا رسول الله وإنا لنا في البهائم أجراً فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر) (٣).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث بروايته على:

١- مغفرة الحق تبارك وتعالى بل ودخول الجنة لمن يراعي حق الحيوان، حتى ولو لم يكن ملتزماً به، لأن الحيوان يشعر ويتألم ويحسّ مثل الإنسان تماماً.

(١) يراجع : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص ٤٠٣ .

(٢) ليس المقصود بكلمة غذائياً الطعام فقط، ولكن تشمل الطعام والشراب.

(٣) متفق عليه . أخرجه البخارى فى صحيحه ج٥ ص٢٢٣٨ حديث رقم ٥٦٦٣ ، صحيح مسلم

ج٤ ص١٧٦١ حديث رقم ٢٢٤٤ ، والثرى : التراب الندى . يراجع : مختار الصحاح للرازى

ص ٨٣ .

٢- الأجر والثواب على الدوام لمن يقوم برعاية الحيوان حتى ولو كان منتفعًا به من أكل أو ركوب أو غير ذلك، طالما كانت الرعاية موجودة والحيوان على قيد الحياة.

ومن الجدير بالملاحظة:

أن هذا الجزاء ليس قاصرًا على رعاية الحيوان غذائيًا، ولكن صحيًا أيضًا، وبالأحرى كل من قدم رعاية للحيوان أياً كان نوعها.

الصورة الثانية: التحذير من الجور على حقوق الحيوان الرضيع في لبن أمه:

ولم تقتصر الرعاية الغذائية للحيوان في الشريعة الإسلامية على تقديم الطعام والشراب له ، والترهيب من عدم فعل ذلك ، بل لقد وصل الأمر إلى أبعد من ذلك ، حيث بلغ من عظمتها أنها حذرت من انتهاك حقوق الحيوان الرضيع في لبن أمه، ومن ثم فلا تحلب الشاة أو الدابة بكاملها متجاهلين أو متناسين حق هذا الحيوان الرضيع من هذا اللبن، ومن ثم فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضير ولده، حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، سواء كان حيواناً أو إنساناً يقول الإمام الرملى:

(ولايحلب من لبنها ما يضر ولدها أى يحرم ذلك لأنه غذاؤه) (١) ، ويقول الإمام ابن قدامة: (ولايحلب من لبنها إلا مايفضل عن كفاية ولدها لأن كفايته واجبة على مالكة ، ولبن أمه مخلوق له) (٢).

ويقول الإمام البهوتى : (ولايحلب من لبنها ما يضر ولدها) (٣) .

ولكن ماالحكم لو امتنع صاحب الدابة عن القيام برعايتها طبقاً لما سلف؟

(١) نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص٢٤٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج٨ ص٢٠٦، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

(٣) يراجع : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى ص ٤٠٣ .

لقد قررت الشريعة الإسلامية أنّ الرعاية الغذائية من طعام وشراب أمر واجب على الإنسان تجاه ما يملكه من دواب كما سبق أن أوضحنا، فإذا قام به طواعية واختياراً أثيب على ذلك فضلاً عما يعود عليه من منافع لهذه الدواب ، أما إذا امتنع عن الرعاية الغذائية فقد قرر الفقهاء بأنه مجبور على ذلك ، وإذا رفع الأمر إلى الحاكم أو القاضى أجبره على ذلك ، فإن لم يستجب أجبره على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إذا كان حيواناً مأكول اللحم ، أما إذا كان غير مأكول اللحم أجبر على علفها أو إجارتها يقول الإمام النووي :

(وإذا امتنع المالك من ذلك - يقصد الرعاية الغذائية أى العلف والسقى - أجبره السلطان فى المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعى أو ذبحها ، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه فى ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال)^(١)، ويقول أيضاً بالنسبة لغير المأكولة اللحم : (وفى غيره - أى فى غير الحيوان مأكول اللحم - أجبر على بيع أو علف)^(٢).

هذا كله إذا كان لدى صاحب الدابة مال وامتنع عن الرعاية الغذائية ، أما إذا لم يكن له مال ولم يرغب فى البيع نظراً لمرضها أو لوجود آفة بها فقد قرر الفقهاء أنه يتم الإنفاق على هذه الدابة ورعايتها غذائياً من بيت المال يقول الإمام النووي : (... وعن ابن القطان أنه قال : فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءاً منها ، فإن لم يرغب فيها لعمى أو زمانة^(٣) أنفق عليها بيت المال كالرقيق)^(٤) ، ويقول الإمام الماوردى : (و نفقات البهائم واجبة على

(١) روضة الطالبين للنووى ج٩ ص١٢٠، يراجع أيضاً : نهاية المحتاج للملى ج٧ ص٢٤٢.

(٢) منهاج الطالبين للنووى ج١ ص١٢١، دار المعرفة - بيروت .

(٣) زمانة : آفة فى الحيوانات . يراجع : مختار الصحاح للرازى ص٢٧٥.

(٤) روضة الطالبين للنووى المرجع والمكان السابقان .

أربابها يقول النبي ﷺ: " اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم " فدل ذلك على أمرين : على حراسة البهائم بإطعامها حتى تشبع وسقيها حتى تروى ، سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة ، فإن قصر فيها حتى هلكت أو انهلكت أثم ، وعند امتناع صاحب البهائم عن إطعامها وسقيها فإن ولى الأمر يلزمه بذلك أو يبيعها) (١) فأى رحمة بعد هذا ؟ ، حيث جعل حقوق الحيوان حقوقاً عامة منوطاً بها المجتمع وفي حالة امتناع صاحبه عن ذلك ، حيث ارتقى بهذه الحقوق من مرحلة الحقوق الخاصة المنوط بها الأفراد إلى مرحلة الحقوق العامة المنوط بالدولة حمايتها ، بل وجعل لهذا الحيوان نصيباً فى بيت المال ، ومن ثم يحق لأى فرد من أفراد المجتمع لاسيما المحتسب أى المكلف بالرقابة على أمور الحيوانات أن يرفع أمر هذا المالك إلى الحاكم أو من يمثله لحماية حقوق الحيوان ، بل وجعل للحيوان حد الكفاية من الطعام والسقى أى الشراب كما هو واضح من قول الإمام الماوردى فأى فضل بعد هذا ؟.

ثانياً : الموقف القانونى من الرعاية الغذائية للحيوان :

ومن يطالع قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م والمعدل أحكامه بموجب القانون رقم ١٥٤ ، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م والذي خصص الكتاب الثانى منه للثروة الحيوانية ، قد تعرض لمسألة الرعاية الغذائية للحيوان ، وذلك بأن أفرد فصلاً كاملاً لها فى المواد من ١١٠ إلى ١١٦ تحت عنوان : علف الحيوان وهى كما يلى :

(١) يراجع : الحاوى الكبير للماوردى ج ١٥ ص ١٣٩ وما بعدها ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

مادة ١١٠- يقصد بمواد العلف الخام في تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتي أو حيواني أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيويّة.

ويقصد بالعلف المصنع أي مخلوط من مواد العلف الخام.

مادة ١١١- تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة علف الحيوان) يصدر بتشكيلها ونظام المعمل بها قرار من وزارة الزراعة.

وتختص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها. وكذلك بإبداء الرأي في جميع القرارات المنفذة لمواد هذا الفصل.

مادة ١١٢- يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية:

(أ) تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع.

(ب) إجراءات تراخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أدائها.

(ج) تنظيم بيع العلف ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من جهة إلى أخرى وتوزيعها بمقتضى بطاقات تعد لهذا الغرض.

(د) شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

(هـ) تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار وبيان السجلات الواجب إمسакها بها وكيفية القيد فيها.

(و) كيفية اخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل في كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

مادة ١١٣- لا يجوز الاتجار في الكسب أو مواد العلف الخام التي يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لأحكام القرار الذي يصدره الوزير في هذا الشأن.

مادة ١١٤- يجب أن يكون الإعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة ١١٥- لا يجوز تشغيل أي مصنع لعلف الحيوان إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ١١٦- لمأموري الضبط القضائي دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وإيداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه في غشها والتحفظ عليها ولهم اخذ عينات منها بدون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات. وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن.

تعليق :

هذا التعليق يبدو للقارئ المتقف قبل المتخصص إذا ما طالع هذا القانون ، واطلع عما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن والذي سبق أن ذكرناه جملة وتفصيلاً ، ليدرك من أول وهلة عظمة الشريعة الإسلامية في هذا المقام ، حيث قرر مبدأ الثواب على هذه الرعاية الغذائية في حال فعلها ، والعقاب في حال

تركها ، فضلاً عن أنه قد جعل لهذا الحيوان نصيباً في بيت المال في حالة
تخلي صاحبه عن رعايته غذائياً كما هو موضح في موضعه ، في حين أن
القانون الوضعي قد أغفل كل ذلك ، فأىّ عظمة للشريعة الإسلامية بعد ذلك ؟

المبحث الثانى

الرعاية الصحية و البيطرية والموقف القانونى منها

أولاً : الرعاية الصحية والبيطرية فى الشريعة الإسلامية :

إنّ من يستقرىء الشريعة الإسلامية فى هذا الإطار يجد أنها من البديهيات، فكما ذكرنا بأن من الصفات المشتركة بين الحيوان والإنسان المرض، ومن ثم فإنه إذا مرض الحيوان فلا بد من أن يعالج حتى يبرأ من علته بإذن الله، وحتى يستطيع أن يأتي بالنفع كاملاً من ركوب وغيره، بل وقرر الفقهاء بأن النفقة عليه واجبة حتى ولو أصبح لا ينتفع به، فيقول الإمام العز بن عبد السلام : (حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك بأن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها)^(١)، ومن ثم فإنه من أوليات الرعاية الصحية فضلاً عن المعالجة البيطرية إذا احتاج إليها الحيوان مايلى :

• العناية بنظافة الحيوان فلا نتركه يعانى من القذارة والأوساخ ، وهذا يقتضى نظافة المكان الذى يعيش ويبيت فيه الحيوان بصفة مستمرة ، وإذا اقتضى الأمر القيام بتغسيل الحيوان فليفعل فقد روى عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رأتى وهو يمسح وجهه بفرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال : (إنى عوتبت الليلة فى الخيل)^(٢) .

• إعداد مكان للحيوان جيّد التهوية يأويه ليقبه من حرّ الصيف وبرد الشتاء .

(١) يراجع: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ١٦٧، الطبعة

الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الجيل - بيروت - لبنان. والمراد بزمنت: أي أصابتها آفة.

(٢) رواه مالك فى الموطأ - رواية يحيى الليثى - ج ٢ ص ٤٦٨ حديث رقم ١٠٠٢، تحقيق / محمد

فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربى.

• ومن الرعاية الصحية أيضاً تقرير الشريعة الإسلامية بكسوة للحيوان إن احتاج الحيوان إلى ذلك حتى لا يمرض يقول الإمام الرملى : (والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيهما من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرهما ضرراً بيناً) (١) وكذلك الأمر بالنسبة لباقي الحيوانات .

• أما عن الرعاية البيطرية فنقول : إن البيطرة هي مهنة البيطار ، والبيطار هو : معالج الدواب يقال : يبطر الدابة أى شقّ الدابة ليعالجها ، ويقال أيضاً : هو بهذا عالم بيطار إذا كان خبيراً به حاذقاً فيه بيناً) (٢) ، ومن ثمّ فإنّ البيطرة علم يبحث فى أحوال الدواب وحفظ صحتها وعلاج أمراضها ، وقد كان العرب على دراية كبيرة بعلم البيطرة بحكم دربهم وتجاربهم فى الرعى وتربية الحيوان ، وقد استعمل القدامى من شعراء العرب كلمة بيطار بمعنى طبيب (٣) .

ومن ثمّ نجد علماء الفقه الإسلامى يقررون بأنّ من مهامّ المحتسب الرقابة على البيطرة فيقول الإمام القرشىّ المعروف بابن الأخوة :

(١) نهاية المحتاج للرملى ج ٧ ص ٢٤٢ .

(٢) يراجع : المعجم الوجيز - إصدار مجمع اللغة العربية - ص ٦٩ وما بعدها ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(٣) مشار إليه فى د. سهام أبو زيد - عجائب دار الحيوان فى مصر الإسلامية فى كتاب المؤرخ / المقرئى (٢٧٠ - ٢٨٢هـ = ٨٨٣ - ٩٨٥م) تحقيق ودراسة ص ١١ ، وهو بحث منشور فى فعاليات مؤتمر : رعاية وتنمية الثروة الحيوانية فى الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة والمنعقد فى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر فى الفترة من ٨ - ١٠ = محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤م ، نقلاً عن : بطاش كبرى زادة (أحمد بن مصطفى) : مفتاح السعادة ومصباح السيادة ج ١ ص ٢٧٠ طبعة حيدر آباد الدكن عام ١٣٢٩هـ .

(البيطرة- وهي علاج الحيوان - أصعب علاجاً من أمراض الادميين ، لأنّ الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم ، وإنما يستدل عليها بالحسّ والنظر ، فيحتاج البيطار إلى حسن بصيرة بعلم الدواب وعلاجها فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة وخبرة فمن أقدم على ذلك بغير خبرة فيؤدى إلى هلاك الدابة أو عطبها فيلزمه أرش^(١) مانقص من قيمتها من طريق الشرع ويُعزّره^(٢) . المحتسب من طريق السياسة)^(٣)، ومن ثمّ يقول الإمام الشيزرى مؤكداً على وجوب توافر الخبرة لدى البيطار: (وينبغي أن يكون البيطار خبيراً بعلم الدواب ومعرفة ما تحتاج إليه وما يحدث فيها من العيوب فيرجع الناس إليه إذا اختلفوا في عيب الدابة)^(٤) ، ولاشك أنّ الرعاية الصحية والبيطرية بالحيوان وزيادة أماكن العلاج^(٥) كل ذلك يؤدى إلى زيادة الثروة الحيوانية والعكس صحيح ، حيث إنّ تفسّى الأمراض فى الحيوانات كل ذلك

(١) الأرش : الفرق بين قيمة الحيوان سليماً وقيمته معطوباً ، أو قيمته كاملاً إذا هلك .

(٢) التعزير : التأديب بحسب ما يراه ولى الأمر من قول أو فعل ، ومن ثمّ فقد عرفه الإمام ابن نجيم بقوله : هو تأديب دون الحد وأصله من العزّز بمعنى الرد والردع أو هو ضرب دون الحد للتأديب . يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج ٥ ص ٤٤ - دار الكتاب الإسلامى - بيروت .

(٣) يراجع : معالم القرية فى أحكام الحسبة للقرشى المعروف بابن الأخوة ص ١٥٠ ، دار الفنون - كمبردج .

(٤) يراجع : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشزرى ص ٨١ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

(٥) ومن ثمّ فقد افتتحت مستشفى بروك الخيرى ومقرها الرنىسى بالقاهرة عام ١٩٣٤م ، وذلك بغرض رعاية الحيوانات ومعالجتها مجاناً ، الأمر الذى نرى معه زيادة أعداد هذه المستشفيات لاسيما فى القرى والأقاليم حفاظاً على الثروة الحيوانية ، ولإمّان من تحصيل أجر رمزى من أصحاب الحيوانات نظير العلاج والدواء لاستمرار هذه الأماكن فى القيام بدورها .

يؤدى إلى نقص هذه الثروة التى لاغنى للإنسان عنها ، ومن هنا كان اهتمام الحكام بإسناد مهمة الرقابة على البيطار للمحتسب كما سبق .

ثانياً:الموقف القانونى من الرعاية الصحية والبيطرية للحيوان :

ونجد أن مآقرته الشريعة الإسلامية من رعاية صحية وبيطرية للحيوان منذ أربعة عشر قرناً ونيف من السنين ، يقرره القانون الوضعى منذ مايقرب من خمسة عقود من الزمان ، وتحديدأ بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م ، حيث أفرد فصلاً كاملاً لمكافحة أمراض الحيوان فى تسعة مواد ، وفصلاً ثانياً فى الحجر البيطرى فى ثلاث مواد .

* ونظراً لطول هذه المواد فقد رأيت أن أذكرها كاملة فى ملاحق الكتاب .

المبحث الثالث

الرعاية الجنسية للحيوان

وتصل عظمة الشريعة الإسلامية للسمو والرقى بحقوق الحيوان أنها قررت له أحقيته فى الإشباع الجنسى ، فهى لم تكتفِ بتقرير الرعاية الغذائية والبيطرية للحيوان ، بل قررت له أيضاً الرعاية الجنسية وهو مالم نجده فى أى تشريع من التشريعات سماوية كانت أو وضعية إلا فى الشريعة الإسلامية يقول الإمام العز بن عبد السلام عن الحق الجنسى للحيوان : (من حقوق البهائم والحيوان على الإنسان وأن يجمع بين ذكورها وإناثها فى إبان ^(١) - زمن - إتيانها..)^(٢).

(١) إبانها : أى وقتها ، يقال إبان الشيء بالكسر والتشديد وقته ، ويقال كل الفاكهة فى إبانها أى فى

وقتها . يراجع : مختار الصحاح للرازى ص ٣ .

(٢) يراجع : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ١٦٧ .

المبحث الرابع عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له والموقف القانوني من ذلك^(١)

وهذا من قمة وعظمة الشريعة الإسلامية إذ نهت عن إيذاء الحيوان أو تعذيبه بأي صورة كانت، لأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التجريم^(٢)، ومن هذه الصور:

- * النهي عن التحريش بين البهائم .
- * النهي عن قتل الحيوان دون منفعة .
- * النهي عن جعل الحيوان غرضاً للرمى .
- * النهي عن التمثيل بالحيوان .
- * النهي عن إخساء الحيوان .
- * النهي عن وسم الحيوان .
- * النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر للوقوف عليها .
- * حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضرة .
- * التحذير من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه عموماً والموقف القانوني من ذلك .
- وبعد ذلك نفصل ما أوجزناه كل في مطلب مستقل .

(١) وجدير بالملاحظة : أن القانون لم يتعرض لكل هذه المنهيات واتي تعد حقوقاً له في ذات الوقت

، وإنما تعرض لبعضها أو لجزئيات منها داخل هذه الحقوق ، لذا لزم التتويه .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٨.

المطلب الأول

النهي عن التحريش بين البهائم

وقد ثبت النهي عن التحريش بموجب السنة النبوية فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ عن التحريش^(١) بين البهائم^(٢)).
وجه الدلالة:

فهذا الحديث واضح الدلالة على النهي عن التحريش وهو الإغراء بين الحيوانات لما فيه من إيذاء للحيوانات وإيذاء لها بدون أية فائدة، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: ووجه النهي أنه إيذاء للحيوانات وإتباع لها بدون فائدة بل مجرد عبث^(٣)، ومن ثم فقد قرر الفقهاء عدم إيذاء التحريش أو الإغراء بين الحيوانات، لما فيه من إيذاء للحيوان، فضلاً عن أنهم عدوه من أبواب اللعب والعبث المنهي عنه، يقول الإمام الشوكاني: (إنما أجاز الله سبحانه لعباده صيد ما يصطاد من الحيوانات، والانتفاع بما ينتفع به من أكل وغيره.. وأما الإغراء بينها فهو باب من أبواب اللعب والعبث، وليس هو مما أباحه الله، لأنه إيذاء لحيوان بغير فائدة على غير الصفة التي أذن الله بها فهو حرام من هذه الحيثية^(٤)).

(١) التحريش: هو الإغراء بين الناس وبين الكلاب أيضاً، أو بين الناس والحيوانات أيضاً، يقال:

حرس الضب يحرشه وتحراشاً أي صاده. يراجع: القاموس المحيط للفيروزبادي ج ٢

ص ٢٦٦، مختار الصحاح للرازي ص ١٣٠.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ج ٤ ص ٢١٠، حديث رقم ١٧٠٨.

(٣) نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٧.

(٤) السيل الجرار للشوكاني ج ٤ ص ٣٥٩.

ومن صور النهي عن التحريش أيضاً بين البهائم، وضع البهائم التي يفترس بعضها البعض أو يؤذي بعضها بعضاً في مكان واحد، سواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة يقول الإمام العز بن عبد السلام: (من حقوق البهائم والحيوان على الإنسان .. ألا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح) ^(١) أما إذا لم يكن بينهم إيذاء فلا بأس حينئذ ، وبذلك جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م حيث قرر مايلي: (ويقرر المجمع أيضاً تحريم مايقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمل والكباش والديكة وغيرها، حتى يقتل أو يؤذى بعضها بعضاً).

ومن الجدير بالملاحظة أن نقول:

وإذا كان الحديث ينهي عن التحريش بين البهائم، فمن باب أولى ينهي عن التحريش بين الإنسان والحيوان مثلما يحدث في بعض البلدان ^(٢) وبخاصة أن المعنى اللغوي للتحريش يحتمل ذلك أيضاً ، وبذلك أيضاً جاء قرار المجمع الفقهي المنوه عنه سلفاً حيث قرر مايلي : (وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج١ ص١٦٧.

(٢) كأسبانيا مثلاً حيث إن لديهم نوعاً من الرياضة هو التحريش بين الإنسان والحيوان يطلقون عليه مصارعة الثيران، حيث يدخل شخص حلبة = المصارعة وفي يده مجموعة من السهام أو الخناجر على أحد الثيران، ويحدث بينهما التحريش أي الإغراء، وكلما اقترب منه الثور كلما ألقى هذا الشخص المصارع بخنجر أو سهم في جسمه، ويظل هكذا حتى يقضي أحدهما على الآخر، فما الفائدة من هذا الفعل سوى الإيذاء للحيوان أو للإنسان أو لهما معاً؟.

للسلاح فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام ، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى قتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشى ياباه الشرع الإسلامى الذى يقول رسوله المصطفى ﷺ فى الحديث الصحيح " دخلت امرأة النار فى هرة حبستها ، فلا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض".

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟) .

المطلب الثاني

النهي عن قتل الحيوان دون منفعة

حيث نهت الشريعة الإسلامية عن ذلك، بل وتوعدت من يفعل ذلك بتقديمه إلى محاكمة عاجلة يوم القيامة بسبب هذا الفعل، فعن الشريد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة) (١).
وجه الدلالة من هذا الحديث:

فهذا الحديث يدل على حرمة قتل الحيوان عبثاً ولهواً، يقول الإمام الشوكاني (وقد حرم الله العبث بالحيوان لغير فائدة) (٢).

ولكن ماهو الحكم الشرعي لإجراء تجارب طبية على الحيوانات؟
ونقول: بأن الأصل عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على الحيوانات لغير حاجة، لأن ذلك - وكما سبق أن ذكرنا - يزيد من آلامها وهلاكها في بعض الأحيان وهو منهي عنه، اللهم إلا إذا كانت هذه التجارب تعود بنفع على بنى الإنسان فحينئذ يجوز، ولكن بشرط أن يكون من يمارس هذه التجارب لديه الخبرة والدراية الكافية لذلك وإلا فلا، وأن يكون المكان مهياً لذلك.

(١) أخرجه النسائي في سننه ج ٧ ص ٢٣٩ حديث رقم ٤٤٤٦، وابن حبان في صحيحه ج ١٣ ص ٢١٥، حديث رقم ٥٨٩٤، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، واللفظ للنسائي، العج: رفع الصوت: وعج يعج بالكسر عجباً وعجج أي صاح ورفع صوته مرة بعد أخرى. يراجع: مختار الصحاح للرازي ص ٤١٢، القاموس المحيط للفيروزبادي ج ١ ص ١٩٧.

(٢) السيل الجرار للشوكاني المرجع والمكان السابقان.

ومن الجدير بالملاحظة :

أن بعض العلماء المحدثين ^(١) قد ذهبوا - ونحن معهم - إلى أنه مع القول بجواز إجراء التجارب على الحيوانات للحاجة إلى ذلك ، إلا أنه لا بد من التدرج في إجراءاتها بحسب حاجة البحث العلمي ، ونوعية الحيوان ، وجعل الأولوية في إجراء التجارب على الحيوانات ^(٢) تتم على النحو التالي بحيث لا تتم التجربة على صنف قبل الصنف الذي قبله الله إلا إذا كانت التجربة تحتاج إلى هذه النوعية من الحيوانات :

١- حيوانات مأمور شرعاً بقتلها ^(٣).

٢- حيوانات متوحشة (ذات الناب) ^(٤).

٣- حيوانات مستأنسة ومنهى عن أكلها ^(٥).

٤- حيوانات حرم الشارع الحكيم مجرد اقتنائها للمسلم فضلاً عن أكلها مثل :

الخنزير .

(١) د. مصطفى محمد عرجاوى - ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى - بحث مقدم لمؤتمر رعاية وتنمية الثروة الحيوانية فى الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة - فى الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥هـ - الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس ٢٠٠٤م ، فى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ص ٤ بتصرف .

(٢) يراجع تفصيلاً فى ضوابط إجراء التجارب الطبية على كل نوع من الأنواع المرجع السابق ص ٤-٧ .

(٣) وذلك مثل الفأرة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدأة والتي جمعها ﷺ فى الحديث الذى رواه سالم عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال : " خمس لاجنح على قتلهن فى الحرم والإحرام : الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور " أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ٨٥٧ حديث رقم ١١٩٩ .

(٤) كالسبع والأسد والنمر إلخ .

(٥) كالحمير والبغال والقطط والكلاب غير العقورة .

٥- حيوانات أذن الشارع بالحكيم بأكلها مثل الأنعام وغيرها من حيوانات البحر

موقف القانون الوضعي من إجراء التجارب على الحيوانات :

الأصل في كل القوانين الوضعية هو جواز إجراء التجارب المشروعة على الحيوانات بجميع أنواعها ، طالما كان الهدف المناط من إجراء هذه التجارب هو تحقيق مصلحة مشروعة للإنسان أو لتحسين السلالات ، أو لاستخراج أمصال لازمة للحفاظ على صحة وحياة الإنسان أو الثروة الحيوانية ، أو غير ذلك من الغايات والأهداف المشروعة ، فالقوانين لا تسمح بتعذيب الحيوانات كما لاتجيز التلاعب بمكوناتها ومركباتها الطبيعية بلا حاجة مشروعة ، أو هدف إنسانى أو علاجى أو علمى محدد سلفاً ، يحقق الفائدة المتوخاة من إجراء هذه التجارب بلا إفراط أو تفريط^(١).

جواز قتل الحيوان لحاجة :

أما إذا كان قتل هذا الحيوان من أجل مصلحة فحينئذ يجوز ، كما لو قتلته أى ذبحة من أجل أكله أو الانتفاع بجلده مثلاً ، أو كان حيواناً عقوراً ، أو أنه حيوان مفترس فكل هذا جائز ، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : (ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة ، قيل يا رسول الله وما حقها : قال : حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى به)^(٢) .

(١) د. مصطفى محمد عرجاوى - ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات فى الفقه الإسلامى

والقانون الوضعى - المرجع السابق ص ١١ .

(٢) حديث صحيح الإسناد أخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين ج٤ ص ٢٦١ حديث رقم

٧٥٧٤ ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام

١٤١١هـ .

وجه الدلالة:

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على حق الحيوان في انتفاع الإنسان بأكله، وعدم قتله عبثاً، وإلا سيسأل يوم القيامة، عن قتل الحيوان عبثاً، إلا إذا كان لمصلحة الأكل مثلاً، وهذا يعد من باب فلسفة التشريع الإسلامي وعظمته، حيث عبر ﷺ عن الأكل من الحيوان بأنه من حق الحيوان ولم يعبر عنه بحق الإنسان، بالرغم من أن الذي يقوم بعملية الأكل هو الإنسان.

أما إذا كان حيواناً مفترساً، أو كلباً عقوراً، أو كان حيواناً متوحشاً وفر من قفصه مثلاً ولم يستطع أحد أن يمسكه فحينئذ يجوز قتله، ليس من أجل إباحة القتل للحيوان، ولكن من باب الضرورة، ولكن بشرط أن يكون القتل قاضياً عليه دون تعريضه للآلام فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة)^(١).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على مشروعية قتل الحيوان الذي ليس فيه منفعة ألبتة، بل ومنه مضرة كما هو وارد في الحديث، ولكن بشرط عدم تعريضه للآلام كما سبق تطبيقاً لقوله ﷺ فيما رواه عنه شداد بن أوس: (فإذا قتلتم فأحسنوا القتل)^(٢).

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه فى سننهما.يراجع : سنن الترمذى ج٣ص١٩٧ حديث رقم ٨٣٧، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ج٢ص١٠٣١ حديث رقم ٣٠٨٧ ، واللفظ لابن ماجه .

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم. يراجع :سنن الترمذى ج٤ص٢٣ حديث رقم ١٤٠٩ ، سنن النسائى ج٧ص٢٢٧،٢٢٩،٢٣٠، سنن ابن ماجه ج٢ص١٠٥٨ .

ومن الجدير بالملاحظة:

أنّ هذه الخمس الواردة في الحديث ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال: ومن هنا فكل حيوان يصدر منه أذى للإنسان أو بطبيعته مؤذياً للإنسان فيجوز قتله، يقول الإمام الشوكاني (إنما أجاز الله سبحانه وتعالى لعباده صيد ما يصاد من الحيوانات، والانتفاع بما ينتفع به من أكل غيره، وجوز لهم قتل ما يقتل منها من الفواسق وما كان فيه إضرار بالعباد أو بأموالهم)^(١)، ومن ثم فقد استحسّن الفقهاء قتل الكلب العقور لاحتجابه ليهلك جوعاً فقد ورد: (ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعاً بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه)^(٢)، ومن ثم فقد قسم أيضاً بعض^(٣) الفقهاء الحيوان من حيث الانتفاع به وعدمه إلى أربعة أقسام:

أحدها: ما فيه نفع ولا ضرر فيه، كالحیوان المركوب أو مأكول اللحم فلا يجوز قتله.

الثاني: ما فيه ضرر بلا نفع فيندب قتله كالحیات والفواسق.

الثالث: ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه، كالصقر والبازي فلا يندب ولا يكره.

الرابع: ما لا نفع فيه ولا ضرر، كالدود والخنافس فلا يحرم ولا يندب.

وقد سبق الإشارة إلى ذلك بإيضاح في المبحث التمهيدي فليرجع إليه.

ولكن هل يُعدُّ إحراق الطيور الحيّة المصابة بأيّ مرض الناقل للعدوى

للإنسان من باب التعذيب للحيوان؟

(١) السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ ص ٣٥٩.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج ٧ ص ٢٤١.

(٣) الإمام السيوطي، يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٨.

مدى جواز إحراق الطيور الحيّة المصابة بالمرض الناقلة للعدوى للإنسان وهل يعتبر ذلك من باب التعذيب للحيوان ؟

لقد قرر الفقهاء بأن الأصل أن الحيوان لايجوز إنهاء حياته إلا بالطريقة التي رسمها الشرع ، ومن ثمّ لايجوز إنهاء حياة الحيوان المُعدّ للأكل إلا بذبحه ، أما إتلافه بغرقه أو بحرقه أو بأى صورة كانت فلايجوز إذا كان صحيحاً سليماً ، أو مريضاً بمرض غير مُعدٍ للإنسان والحيوان معاً ، أما إذا كان مريضاً بأى مرض كان وقرر الأطباء البيطريون ذوى الخبرة بأنّ هذا المرض مُعدٍ وخطير وينتقل للإنسان والحيوان معا مثل مرض ألفولونزا الطيور ، وبأنّ إنهاء حياته بالذبح يترتب عليه أضرار لمن يقوم بهذا العمل لسرعة انتقال المرض للإنسان فضلاً عن تلوّث البيئة ، فإنه حينئذ يجوز استخدام الوسائل الأخرى غير الذبح لإنهاء حياة الحيوان فى هذه الحالة ومنها مثلاً القيام بإحراقه ، ولأيعدّ ذلك من باب التعذيب للحيوان فى هذه الحالة ، لأنّ المحافظة على حياة الإنسان وصحته من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أوجب الشارع الإسلامى حفظها يقول الإمام الغزالي :

(ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهذه الأصول حفظها واقع فى مرتبة الضرورات ، فهو أقوى المراتب فى المصالح)^(١) ، ومن ثمّ فلايجوز بناءً على ذلك إلقاء هذه الطيور الناقلة والناقلة للعدوى أيضاً فى ذات الوقت فى المياه ، سواء كانت مياه أنهار أو بحار أو ترع ومصارف ، حيث إنّ كل ذلك

(١) يراجع : المستصطفى للإمام الغزالي ص ١٧٤ ، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى - مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

يؤدى بلاشك إلى تلوث المياه التي يشرب منها الإنسان والحيوان والنبات جميعاً، ومن ثم إلى إصابتهم جميعاً بالأمراض ، وقد نهينا عن ذلك فعن معاذ بن جبل قال :قال رسول الله ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل) (١) وسوف نورد في ملاحق الكتاب فتوى تفصيلية لأحد العلماء المعاصرين بشأن جواز إحراق الطيور الناقلة للعدوى للإنسان .

الموقف القانوني من الحيوانات النافقة :

كذلك الأمر كان القانون حاسماً في مسألة الحيوانات النافقة حيث حظر إلقاءها في المياه من أنهار ومصارف وترع وغيرها حفاظاً على حياة الإنسان من تناوله للمياه الملوثة ويشرب أيضاً منها الحيوان ، ويُسقى منها النبات ، فنص في المادة ١٣٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م المنوه عنه سلفاً على مايلي :

(يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في نهر النيل أو الترع أو المساقى أو المصارف أو البرك أو في الطرق أو في العراء ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيداً عن مصادر المياه .

ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسئولاً عن هذه المخالفة) ، ومن ثم فقد عاقب القانون كل من يخالف ذلك فقرر في المادة ٦٠ ، ٩٠ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م (٢) مايلي :

مادة ٦٠ / ٣

كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ٥٤ حديث رقم ٢٦ ، وقال الشيخ الألباني : حديث حسن .

(٢) صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هـ (٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ م) .

مادة ١/٩٠

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

فقرة -١ : تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون .

المطلب الثالث

النهي عن جعل الحيوان غرضاً للرمي

لقد كان الحيوان ولا يزال موضع اهتمام الشريعة الإسلامية بحرصها على عدم إيذائه بأي صورة كانت، ومن ذلك النهي عن جعل الحيوان غرضاً أو هدفاً للرمي، سواء كان من أجل اللهو به، أو تعلم الرمي.. إلخ فكل ذلك حرام.

(أ) فعن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)^(١).

(ب) وعن أنس أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال: (نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم)^(٢).

(جـ) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)^(٣).
وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد ذلت هذه الأحاديث بمنطوقها الصريح على النهي عن جعل الحيوان الذي تدب فيه الروح غرضاً أو هدفاً يرمى به، والنهي يفيد التحريم ومن ثم يلعب ﷺ

(١) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه والنسائي في سننهما . يراجع : سنن ابن ماجه جـ ٢

ص ١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٧، سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٥٤٩ حديث رقم ١٩٥٦، سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٣٨، سنن

ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٦، ومعنى أن تصبر البهائم: أي أن يحبس من ذوات الروح شيء حياً ثم يرمى حتى يموت. يراجع: شرح السيوطي على سنن الإمام النسائي جـ ٧ ص ٢٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٥٥٠ حديث رقم ١٩٥٨، والنسائي في سننه جـ ٧ ص ٢٣٨.

من يفعل ذلك كما دل عليه الحديث الثالث، واللحن يفيد التحريم، لأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم، كما قال الشوكاني^(١).
حكمة النهي عن ذلك:

وحكمة النهي عن هذا الفعل أن فيه إيلاًماً للحيوان وتضييعاً لماهيته، وتقويتاً لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مدكّي^(٢).

ولكن هل يجوز أكل الحيوان الذي اتخذ هدفاً أو غرضاً للرمي به؟

حكم تناول الحيوان المتخذ هدفاً أو غرضاً كغذاء:

ونقول: لقد سبق أن ذكرنا بأن الشريعة الإسلامية قد نهت عن اتخاذ الحيوان غرضاً أو هدفاً للرمي، بل ولعنت من يفعل ذلك، ومن ثم فقد قررت عقوبة على من يفعل ذلك وهي حرمة تناول الحيوان الذي اتخذ هدفاً أو غرضاً للرمي به:

١- مارواه أبو الدرداء قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل المُجْتَمَةِ)^(٣).

٢- وعن مجاهد قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المصبورة)^(١).

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٨.

(٢) سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٨٦.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه ج ٤ ص ٧١ حديث رقم ١٤٧٣، وقال أبو عيسى: حديث غريب، والمُجْتَمَةُ بضم الميم وفتح المثناة هي الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل أي تحبس وتجعل هدفاً وترمى بالنبل، والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها، والمصبورة مثل المجتمة. يراجع حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي ج ٧ ص ٢٠١، بل وزاد بعضهم بخروج جلد هذا الحيوان من الانتفاع به. يراجع: ما ورد من تعليق على سنن الإمام ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٦٣ على الحديث رقم ٣١٨٦.

٣- وعن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تحل المجثمة) (٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلّ هذان الحديثان على حرمة تناول الحيوان الذي اتخذ هدفًا أو غرضًا للرمي به، لأنه نفى حلّ تناوله في هذه الحالة، وما ذلك إلا لأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرته ميتة، والميتة محرمة بنص الكتاب قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٣).

ومن ثم يقول الإمام ابن قدامة: (قال أحمد: ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة وبه قال إسحاق، والمجثمة، هي الطائر والأرنب يجعل غرضًا ثم يرمى حتى يقتل، والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباهها، والمصبورة في كل حيوان) (٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٤ ص٥٢٣ حديث رقم ٨٧١٨، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .

(٢) سنن النسائي ج٧ ص ٢٣٨ حديث رقم ٤٤٣٨.

(٣) سورة المائدة آية ٣.

(٤) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٥٨٥.

المطلب الرابع

النهي عن التمثيل بالحيوان

فقد نهتنا الشريعة الإسلامية عن التمثيل^(١) بالحيوان مثلما نهت عن حرمة التمثيل بالإنسان، سواء كان هذا التمثيل بعد موت الحيوان بدون ذبح، أو عن طريق الرمي به في حالة جعله غرضًا وتقطيع بعض أعضائه، أو سلخه بعد ذبحه قبل أن يبرد.

ولقد ثبت النهي عن المثلة بموجب الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: فقد دللت هذه الآية على وجوب امتثال الإنسان لمبادئ العدل والإحسان، والعدل ضد الظلم، والإحسان هو فعل الحسن وهو ضد القبيح، ومن الإحسان عدم التمثيل بالحيوان من آدمي أو غير آدمي، فدلت هذه الآية على النهي عن المثلة^(٣).

وأما السنة:

(أ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثّل بالبهائم)^(٤).

(١) التمثيل: من المثلة، بضم الميم وسكون اللام، وهو أن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه. يراجع: أساس البلاغة للزمخشري جـ ٢ ص ٣٦٦، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) سورة النحل آية ٩٠.

(٣) يراجع في معنى ذلك: سبيل السلام للصنعاني جـ ٤ ص ٨٨.

(٤) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٥، وقال الألباني: حديث ضعيف.

(ب) وعن عبد الله بن جعفر قال: (مر رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك وقال: لا تمثلوا بالبهايم) (١).

(ج) وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لعن الله من مثل بالحيوان) (٢).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الأحاديث في مجموعها على حرمة التمثيل بالحيوان لأن النهي يفيد التحريم، بل ولعنت من يفعل ذلك كما هو الشأن في الحديث الثالث، وبالطبع لا يؤكل أي جزء من أجزائه لأنه ميتة والميتة محرمة كما سبق، ومن ثم فقد قرر الفقهاء وانطلاقاً من هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النهي عن مثلة الحيوان يقول الإمام الشوكاني: (ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة) (٣)، والمراد بتعذيب الذبيحة أي سلخها قبل أن تبرد وسيأتي ذلك فيما بعد.

وجدير بالملاحظة :

أنّ إلقاء ميتة الحيوان للسباع وغيرها جائز ، لأنها إذا كانت محرمة على الإنسان بالنص كما سبق ، فهي ليست محرمة على الحيوان ولم يرد نهى عن ذلك فيكون مباحاً .

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي في سننه ج٧ ص ٢٣٨ حديث رقم ٤٤٤٠.

(٢) حديث صحيح أخرجه النسائي في سننه المرجع والمكان السابقان ، صحيح ابن حبان ج ١٢ ص ٤٣٦ حديث رقم ٥٦١٧.

(٣) الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني وشرحه الروضة الندية للإمام صديق بن حسن القنوجي البخاري ج٢ ص ١٩١، مكتبة دار التراث بمصر.

المطلب الخامس

النهي عن إخصاء الحيوان

وذلك حتى لا يتألم سواء كان حيواناً مركوباً أو مأكول اللحم، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، و قال ابن عمر فيها نماء الخلق" (١) رواه أحمد.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حرمة الإخصاء للحيوانات لما فيه من إيلام للحيوان حيث إن النهي يفيد التحريم، وأما قول ابن عمر فيها نماء الخلق أي زيادته فلا يدل أيضاً على حل الخصاء، ومن ثم يشير إليه الشوكاني بقوله (إشارة - أي قول ابن عمر - إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً، بل لا بد من عدم المانع، وإيلام الحيوان ههنا مانع، لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه) (٢).

ولكن هل يجوز إخصاء البهائم من أجل المنفعة ؟

الأصل أن الخصاء للحيوان مركوباً كان أو مأكول اللحم منهى عنه كما سبق، ولكن إذا كان فيه منفعة للحيوان أو لصاحبه فقد أجازته الفقهاء يقول الإمام زاده : (ويجوز إخصاء البهائم منفعة للناس ، لأن لحم الخصي أطيب) (٣) ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص٢٤ حديث رقم ٤٧٦٩، والإخصاء هو سلّ الخصية، والخصي والخصية بضمهما وكسرهما من أعضاء التناسل، والخصيتان البيضتان، والخصيان: الجلدتان اللتان إليهما البيضتان، يقال: خصيت الفحل أخصيه خصاءً إذا سللت خصييه: يراجع: القاموس المحيط ج٤ ص٣١٨، مختار الصحاح للرازي ص١٧٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص٨٨.

(٣) يراجع: مجمع الأنهر في شرح الأبحر لشيخه زاده ج٢ ص٥٥٥، دار إحياء التراث العربي .

ويقول الإمام الباجي : (وأما خصاء الغنم وما ينتفع بإخصائه لطيب لحمه فلا بأس بذلك) (١) .

(١) يراجع : المنتقى شرح الموطأ للباغي ج٧ ص٢٦٨ ، دار الكتاب الإسلامي .

المطلب السادس

النهي عن وسم الحيوان

ومن صور عذم الإيذاء بالحيوان أيضاً، النهي عن وسم^(١) الحيوان في وجهه فعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه وعن الضرب في الوجه)^(٢)، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم: "مرّ عليه حمار قد وُسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه"^(٣)، وفي رواية: "مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك"^(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث برواياته الثلاث:

فقد دل هذا الحديث على حرمة وسم وجه الحيوان، والضرب له وبخاصة في وجهه، حيث نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعن من يفعل ذلك، والنهي واللعن يفيدان التحريم كما هو معلوم، يقول الإمام الشوكاني: وفي هذا الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه وهو معنى النهي حقيقة لأنه منهي عنه بالإجماع، ثم يضيف الإمام الشوكاني: وأما وسم الآدمي فهو حرام أيضاً لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه، وأما وسم الحيوان في وجهه فقد

(١) الوسم هو: أثر الكي، والوسام والسمة ما وسم به الحيوان من ضروب الصور، والميسم بكسر الميم المكواة أي الشيء الذي يسم به، وأصله كله من السمة وهي العلامة. يراجع: القاموس المحيط للفيروز ابادي ج٤ ص ١٨٣، نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ٨٩.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده ج٣ ص ٣٧٨ حديث رقم ١٥٠٨٨.

(٣) صحيح مسلم ج٣ ص ١٦٧٣ حديث رقم ٢١١٧.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه ج٣ ص ٢٦ حديث رقم ٢٥٦٤.

كرهه جماعة من أصحابنا، وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر، لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم^(١).

ولكن هل يجوز وسم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه؟

مدى مشروعية وسم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه:

باستقراء أقوال الفقهاء الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) في هذا الموضوع تبين أنّ الأصل عدم جواز الوسم ، اللهم إلا إذا دعت ضرورة إلى ذلك كأن يكون من أجل تمييزه عن غيره فحينئذ يجوز ولكن في غير الوجه . وقد استدلوا بالسنة والإجماع .

أما السنة :

في حديث عبد الله بن عباس قال: (رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر بجمار له فكوى في جاعرتيه^(٦) فهو أول من كوى الجاعرتين)^(٧).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٨.

(٢) يراجع : في فقه الحنفية : المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١٦ - دار المعرفة - بيروت .

(٣) يراجع : في فقه المالكية : الفواكه الدواني للنفاوي ج ٢ ص ٣٤٥ ، دار الفكر - بيروت .

(٤) يراجع : في فقه الشافعية : حاشيتنا قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٢٠٤ ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشريبي الخطيب ج ٤ ص ١٩٣ .

(٥) يراجع في فقه الحنابلة : الفروع لابن مفلح ج ٥ ص ٦١٠ - عالم الكتب - بيروت ، شرح منتهى

الإرادات للبهوتي ، المرجع السابق ج ٣ ص ٢٤٨ .

(٦) الجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر. نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٩.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٦٧٣ حديث رقم ٢١١٨.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على جواز وسم الحيوان في غير وجهه وذلك من أجل تمييزه عن غيره، حيث تم وسمه في حرفي الورك، يقول الإمام النووي: "يستحب أن يسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفعالها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخفف شعره فيظهر الوسم، وفائدة الوسم: تمييز الحيوان بعضه من بعض^(١)."

وأما الإجماع:

فقد ذكره الإمام الشوكاني بقوله: ونقل الإمام ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه^(٢)، أي على جواز الوسم في غير الوجه. ولكن نقول بجواز وسم الحيوان في غير الوجه إن كان من أجل تمييز الحيوان بعضه من بعض، فإن انتفت هذه العلة أو وجد بدلاً له من أجل تمييز الحيوان فحينئذ لا يجوز الوسم، لأنه ليس لحاجة، فضلاً عن وجود بعض الألم للحيوان وهو منهي عنه، ومن ثم يحرم الوسم حينئذ .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٩.

(٢) المرجع والمكان السابقان.

المطلب السابع

النهى عن اتخاذ ظهور الدواب منابر للوقوف عليها

كذلك أيضاً من حقوق الحيوان على الإنسان ألا يتخذها منابر للوقوف عليها من أجل التحدث بخطب أياً كان نوعها أو هتافات فى أوقات الانتخابات التشريعية ، والحكمة من ذلك أن الوقوف على الدواب يسبب لها آلاماً بعكس ما إذا كانت مركوبة بالجلوس عليها فقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض مستقراً ، فعليها فاقضوا حاجاتكم) (١)، ومن ثم فقد حرمت الشريعة الإسلامية إيذاء الحيوان المركوب بأى طريقة فقد روى عن عتبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله: ﷺ : (لا تقصوا نواصي الخيل فإن فيها البركة ولا تجزوا أعرافها فإنه أذفاؤها ولا تقصوا أذناها فإنها مذابها) (٢) حيث أوضح هذا الحديث الأخير بأن لكل عضو فى الحيوان وظيفة نافعة له ، ومن ثم يجب احترام ذلك وعدم الاعتداء على أى منها .

فأى إعجاز بعد هذا ؟ .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود فى سننه ج٣ص٢٧ حديث رقم ٢٥٦٧ ، والبيهقى فى سننه الكبرى والمسمأة بسنن البيهقى الكبرى ج٥ص٢٥٥ حديث رقم ١٠١١٥ ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده ج٤ ص١٨٤ حديث رقم ١٧٦٨٠ ، والمراد بلاتقصوا : أى لا تقطعوا شيئاً من نواصي الخيل ، والناصية هى مقدمة رأس الخيل ، ولا تجزوا أعرافها : أى لا تقطعوها ، والأعراف هى لحمة مستطيلة فى أعلى رأس الديك ، أذفاؤها : أى تشعرها بالدفء ، أذناها : أى ذبولها ، مذابها : أى وسيلة دفاع بالنسبة لها .

المطلب الثامن

حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضرة بالحيوان

وهذا بالنسبة للحيوان مأكول اللحم ، فقد حرمت الشريعة الإسلامية أموراً لو نظرنا فيها لوجدنا أنها قد بلغت شأنها عظيماً من الرقى بحقوق الحيوان فقد حرمت :

أ- الحلب إذا كان فيه مضرة بالحيوان لقلته مايتناوله من علف .

ب- ترك الحلب إذا كان ذلك يؤدي إلى مضرة بالحيوان .

ج- عدم قصّ أظافر اليد لدى من يقوم بعملية الحلب للحيوان ، وذلك حتى لا يؤدي الحيوان إذا قام بغرسها في ثدييه مراراً أثناء الحلب ، ومن ثم فإن عمليات الحلب الآلية والتي تتم عن طريق آلات إذا نشأ عنها أذى ومضرة للحيوان فإنها تحرم أيضاً وإلا فلا ، وهو أمر يرجع فيه إلى أهل الخبرة في هذا المجال .

د- جزّ الصوف ومثله الشعر من أصل ظهر الدواب لما فيه من تعذيب للحيوان ، وكذا حلقه إذا كان ذلك يؤدي إلى نفس النتيجة .

يقول الإمام الرملى مدلاً على ماسبق ذكره : (ويحرم عليه أن يحلب ما يضرها لقلته العلف ، ويحرم عليه ترك الحلب إن ضرها وإلا كره للإضاعة ، ويستحب ألا يستقصى الحالب في الحلب ، بل يترك في الضرع شيئاً ، وأن يقص أظافره لئلا يؤذيها ، ويحرم جزّ الصوف من أصل الظهر^(١) ونحوه ، وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب للحيوان ، وقيل مكروه ، ويمكن حملها على

(١) أصل الظهر : الجلد .

التحريم... ، ويجب على مالك النحل ان يبقى له من العسل فى الكوارة قدر حاجتها إن لم يكفها غيره وإلا فلا يلزم ذلك ، وإن كان فى الشتاء ،... فإن قام شىء مقام العسل فى غذائها لم يتغين العسل ويجب على مالك دود القز^(١) إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه ، وإما تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة (٢) .

(١) دود القز : هو الذى يستخرج منه الحرير .

(٢) يراجع : نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص ٢٤٢ وما بعدها .

المطلب التاسع

التحذير من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه عموماً والموقف القانوني من ذلك

أولاً : الحكم الشرعي من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه :

ومن صور عدم الإيذاء بالحيوان أيضاً التحذير من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه عموماً ، لأنّ الضرب له وبخاصة في وجهه أو على رأسه أو تكسير قوائمه أي أرجله كل ذلك فيه إيلاّم له، اللهم إلا إذا كان ضرباً بقدر الحاجة وبغرض إصلاح الدابة .

أدلة تحريم إيذاء الحيوان بضربه :

وقد دلت السنة النبوية على التحذير والنهي عن ضرب الحيوان لغير حاجة من ذلك مارواه جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه وعن الضرب في الوجه" ^(١)، وفي رواية: "مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهي عن ذلك" ^(٢)، وهما واضحا الدلالة على النهي عن ضرب الحيوان ، لأنه في ضربه إيلاّم وإيذاء له وهو منهي عنه ، اللهم إلا إذا كان ضرباً بقدر الحاجة وبغرض إصلاح الدابة .

يقول الإمام الرملي : (ولا يحل له ضربها - أي الدابة - إلا بقدر الحاجة) ^(٣) ولكن بشرط ألا يكون في الأماكن سألفة الذكر، وهذا إن دلّ على شيء فإنما

(١) حديث تقدم تخريجه .

(٢) حديث تقدم تخريجه .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ج٧ ص٢٤١ .

يدلّ على عظمة الشريعة الإسلامية على رحمتها بالحيوان، بل قيل عن الضرب وكثرته للحيوان بأنه لا يؤدي إلى غاية ولا يبقي ظهراً فعبروا عن ذلك بقولهم: فإنّ المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى^(١)، لأنّ في الوسم - والسابق توضيحه في الفقرة السابقة - والضرب إيلاّم للحيوان وهو منهي عنه، وإن كان البعض قد كرهه، ولكن الأرجح وكما قرر البغوي هو الحرمة، ويزيد الأمر وضوحاً الإمام النووي فيقول: (وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن فهو لطيف يظهر فيه أثر الضرب، وربما شأنه^(٢) وربما أذى بعض الحواس^(٣)).

ومن ثمّ نقول بناءً على ما سبق ذكره في هذا المبحث والذي قبله إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت مجرد حبس الحيوان بدون طعام وشراب، حتى ولو انتفى استعمال القسوة مع الحيوان من قبل صاحبه، فمن باب أولى حرمت استعمال القسوة مع الحيوان مع وجود الطعام والشراب، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على عظمة الشريعة الإسلامية، ومن ثمّ فإنّ من يستعمل القسوة مع الحيوان أيّاً كان نوعها من ضرب شديد بدون مصلحة، أو تحميله فوق طاقته... إلخ فإنه يعدّ آثماً في نظر الشريعة الإسلامية، فضلاً عن عقوبته بالتعزير إن أدّى الأمر، حيث إنّ التعزير يرد فيما لم يرد في شأنه عقوبة محددة في الشريعة الإسلامية يقول الإمام بن عابدين (وإتيان المنهي عنه

(١) المنبت: هو الشخص كثير الضرب للدابة من أجل أن يصل إلى غايته، والمراد بالظهر الدابة.

(٢) شأنه: أي أصابه قبح.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٨٨.

بما لم يرد في شأنه عقوبة معينة بوجوب التعزير^(١)، ويقول أيضاً في موضع آخر: (٠٠٠٠٠) إنَّ الحاصل وجوب التعزير بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقرر^(٢)، ويقول الإمام ابن القيم ، (وأما التعزير ففي كل معصية لاحد فيها ولا كفارة)^(٣) ، والإمام يعزر بما يراه مناسباً لمرتكب الجرم، ومن ثمَّ فهو لا يختص بعقوبة معينة من قول أو فعل يقول صاحب معين الحكام الإمام الطرابلسي والإمام ابن فرحون المالكي: (والتعزير لا يخص بقول معين أو بفعل معين)^(٤) ، ويزيد الأمر وضوحاً الإمام / الزيلعي بما نقله عنه الإمام ابن عابدين في حاشيته فيقول : (وليس في التعزير شيء مقدر ، وإنما هو مفوض إلى رأى الإمام على ما تقتضى جنائتهم ، فإنَّ العقوبة تختلف باختلاف الجنائية)^(٥) ، وحيث إنَّ من يمارس القسوة مع الحيوانات أياً كان نوعها كأنَّ يضرب الحيوان ضرباً شديداً من غير مصلحة ، أو تحميله فوق طاقته ... إلخ ليس له عقوبة محددة في الشريعة الإسلامية ، ومن ثمَّ فإنَّ للإمام تعزير من يمارس هذه القسوة مع الحيوانات وذلك بحسب ما يراه كما سبق ، وذلك في حالة تقديمه إليه .

(١) يراجع: حاشية رد المختار علي الدر المختار لابن عابدين ج ٣ ص ١٧٧ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ص ٦٧ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ، ج ٢ ص ١١٨ ، مراجعة / طه عبد الرؤف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية بمصر عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م .

(٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي ص ١٩٥ ، ط الثانية مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٣ هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام ج ٢ ص ٢١٢ ، الطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢ هـ .

(٥) حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ص ٦٣ .

ثانياً : الموقف القانوني من استعمال القسوة مع الحيوانات :

ومن يدقق النظر في قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م والمتضمن كتاباً للثروة الحيوانية يجد أنه هو الآخر قد حرم استعمال القسوة مع الحيوانات ، مع التقرير بأسبقية الشريعة الإسلامية لتحريم ذلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ونيف من السنين ، فتتص المادة ١١٩ من القانون المشار إليه على : (يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الحنالات التي يسري عليها هذا الحظر) .

المبحث الخامس

عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغاراً

ولم نجد تشريعاً أرحم بالحيوان مثل التشريع الإسلامي فهو رحيم بالحيوان حتى في مشاعره، ومن أهم هذه المشاعر ما تفرضه الطبيعة أو الفطرة البشرية من عاطفة جياشة بين الأم وأولادها، ومن ثم فقد نهت الشريعة الإسلامية عن التفريق بين الأم وأولادها الصغار إذا كانوا محتاجين إلى الرضاعة، سواء كان هذا التفريق بالبيع أو الهبة أو الذبح أو غير ذلك من الصور التي تؤدي إلى الفرقة بين الأم وأولادها .

فعن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة^(١) معها فرخان فأخذنا فرخَيْهَا، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش^(٢) فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها ردوا ولديها إليها)^(٣).
وجه الدلالة من الحديث:

فقد دل هذا الحديث على حرمة الفرقة بين الأم وأولادها، حيث إن الأمر في قوله ﷺ ردوا ولديها إليها يفيد الوجوب وتحريم الفرقة بين الأم وأولادها، ومن ثم يقول الإمام العز بن عبد السلام: (ومن حقوق البهائم والحيوان على الإنسان

(١) الحمرة: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وقد تخفف وهو طائر صغير كالعصفور.

(٢) تعرش: العرش: يشبه الخيمة أو هو الخيمة، والمراد: تبحث بلهفة داخل العش.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه ج٣ ص٥٥ حديث رقم ٢٦٧٥ ، ج٤ ص٣٦٨ حديث رقم

ألا يذبح أولادها بمرأى منها) (١) لأن ذلك بالطبع يسبب آلاماً وتعذيباً للحيوان بسبب الفرقة.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ١٦٧.

الفصل الثالث

الحقوق الخاصة بالحيوان المركوب

تمهيد وتقسيم :

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحيوان المركوب اهتماماً لا نجد له مثيلاً في التشريعات الحديثة، وأعطته من الحقوق ما عجز عنه واضعوا القوانين، من هذه الحقوق:

١- عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته.

٢- عدم إرهاقه في العمل.

٣- عدم إجباره على الاستمرار في العمل.

٤- عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما.

وسوف نعطي لمحة عن كل حق من هذه الحقوق بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته وضربه بغير حاجة:

لأنه إذا كان من حقه أن ينتفع بالحيوان المركوب لنفسه أو لحمل أمتعته، إلا أن ذلك مقيد بالألا يكون فوق طاقته، سواء كان المحمول متاعاً أو غيره فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يركب ثلاثة على دابة^(١) وهذا من باب الرحمة بالحيوان ، حتى يسير ببسر وسهولة لا بتعسر ومشقة ، و يروى أيضاً عن المسيب بن دارم قال: " رأيت عمر بن الخطاب ضرب جَمَلاً^(٢) وقال

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج٧ص٢٨٧ حديث رقم ٧٥١٢، تحقيق / طارق بن

عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين عام ١٤١٥هـ.

(٢) جَمَلاً: أي من يعمل بالركوب على الإبل.

له: لم تحمل على بعيرك ما لا يطيق"^(١). وهو واضح الدلالة على عدم تحميله فوق طاقته ، ومن ثم فقد قرر الفقهاء عدم تحميل الدابة فوق طاقتها يقول الإمام الرملى:

(ويحرم تكليفها أى الدابة على الدوام مالاتطبيق الدوام عليه، ولايحل له ضربها إلا بقدر الحاجة)^(٢) ، ويقول الإمام النووى : (يحرم تكليف الدابة مالاتطبيقه من تثقيل الحمل وإدامة السير وغيرهما.....قلت يحرم تحميلها مالا تطبيق الدوام عليه وإن كانت تطيقه يوما ونحوه)^(٣) ،

ويقول الإمام ابن قدامة : (ولايجوز أن يُحمّل البهيمة مالاتطبيق)^(٤) ، ويقول الإمام البهوتى : (ويجب عليه - أى على صاحبها - أن لا يحملها ماتعجز عنه لئلا يعذبها)^(٥) .

* كذلك الأمر لايجوز ضرب الحيوان إلا بقدر الحاجة وإلا اعتبر ذلك من باب التعذيب والإيذاء له حيث ورد فى نهاية المحتاج للرملى : (ولايحل له ضربها أى الدابة إلا بقدر الحاجة)^(٦) هو ما سبق توضيحه فى الفصل الثمانى من الكتاب .

(١) أخرجه الإمام ابن علاء الدين فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج ٩ ص ٣٤٨ رقم ٢٥٦٢٩ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(٢) نهاية المحتاج للرملى ج ٧ ص ٢٤٢ .

(٣) روضة الطالبين للنووى ج ٩ ص ١٢٠ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٠٦ .

(٥) يراجع : الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٤٠٣ .

(٦) نهاية المحتاج للرملى ج ٧ ص ٢٤١ .

ثانياً: عدم إرهاق الحيوان المركوب في العمل:

وبخاصة إذا كان الحيوان حاملاً، ومن ثم تروي لنا كتب السنة بأن جلاً يشتكى للنبي ﷺ بسبب كثرة العمل وقلة العلف، فعن يعلى بن مرة قال: (بيننا^(١)) نحن تسير معه يعني مع النبي ﷺ إذ مررنا ببعير يسنى عليه، فلما رآه البعير جرجر ووضع جرائنه، فوقف عليه النبي ﷺ فقال: أين صاحب هذا البعير؟ فجاء، فقال: بعنيه^(٢) قال: لا بل أهبه لك، فقال: لا بعنيه قال: لا بل نهبه لك، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره، فقال: أما إذ ذكرت هذا من أمره فإنه قد شكا كثرة العمل وقلة العلف فأحسنوا إليه^(٣).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أحقية الحيوان المركوب أو غيره على عدم إرهاقه في العمل، حيث إن شكوى الجمل أو البعير للنبي ﷺ بسبب إرهاق صاحبه له في العمل مع قلة الطعام تدل على ذلك، خاصة وأن النبي ﷺ قد أمر بالإحسان إلى الحيوان. والأمر يفيد الوجوب، ومن ثم فإن عدم الإحسان إلى الحيوان فيه من الحرمة ما لا يخفى.

ثالثاً: عدم إجباره في الاستمرار في العمل:

من الحقوق التي سنتها الشريعة الإسلامية للحيوان المركوب هو عدم إجباره في الاستمرار في العمل، بل لا بد أن يعمل ويستريح - وهذا من حقه - حتى يعطي نتاجاً لصاحبه، ولا أدل على ذلك مما رواه عبد الله بن جعفر - رضي

(١) بينا: أي بينما.

(٢) بعنيه: أي يطلب منه أن يشتريه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص١٧٣ حديث رقم ١٧٦٠١.

الله عنهما - قال: (أردفني^(١)) رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر^(٢) إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، قال: وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حايش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت^(٣) عيناه فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكن، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لى يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبه^(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دل هذا الحديث على أحقية الحيوان المركوب أو غيره على عدم إجباره في الاستمرار في العمل، حيث إن شكوى الجمل أو البعير للنبي ﷺ بسبب إرغام صاحبه له في الاستمرار في العمل وتجويعه تدل على ذلك، ومن ثم فقد حثنا الشريعة الإسلامية على أن نتيح لهذه الدواب فرصة الرعى والاستراحة أثناء السفر الطويل وبعده فقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض)^(٥) ويقصد قسط من الراحة .

(١) أردفني: أي جعلني.

(٢) فأسر: أي جعل حديثه سرا بيني وبينه.

(٣) ذرفت: أي انهمرت ونزلت.

(٤) حديث صحيح الإسناد أخرجه الحاكم فى المستدرک على الصحيحين ج٢ ص١٠٩ حديث رقم ٢٤٨٥ ، تحقيق /مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ ، ومعنى تدئبه: أي تجعله مستمرا في العمل.

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٣ ص١٥٢٥ حديث رقم ١٩٢٦ ، والترمذى فى سننه ج٥ ص١٤٣ حديث رقم ٢٨٥٨ وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح.

رابعاً: عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما:
وهذا من عظمة الشريعة الإسلامية، إذ بلغ من قمتها في الرحمة بالحيوان
المركوب عدم وضعه مع حيوان مركوب آخر في مركبة واحدة مثلاً. وذلك
حتى لا يظلم أحدهما الآخر، أو أن يرهق القوي الضعيف أو أن يقوم بزجر
فرسه ويجلب عليه ليحثه على الجري، يقول ﷺ فيما رواه عنه عمران بن
حصين (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام) (١).
وجه الدلالة:

فقد دل (٢) هذا الحديث على النهي عن ثلاثة أشياء، وما ذلك إلا من أجل
الرحمة بالحيوان:

- ١- الجلب بالتحريك: هو في السباق أن يتبع الرجل فرسه أو يتبعه رجلاً
لزجره ويجلب عليه ويصيح حتاً له على الجري.
- ٢- الجنب في السباق بفتحنتين: هو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه،
فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.
- ٣- والشغار: هو أن يتزوج الرجل من ابنة رجل آخر من غير صداق نظير أن
يتزوج هو أيضاً ابنته من غير صداق، وكل هذا نهى ﷺ عنه والنهي يفيد
التحريم.

(١) سنن النسائي ج ٦ ص ١١١، ٢٢٨، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٢) يراجع: سنن الإمام النسائي بشرح الإمام السيوطي وحاشية السندي عليه ج ٦ ص ١١١، ١١٢.

الفصل الرابع الحقوق الخاصة بالحيوان مأكول اللحم

تمهيد وتقسيم :

إن من يقرأ في الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للحيوان مأكول اللحم، يجد نفسه مندهشاً من أول وهلة من هذه الحقوق، فهي الشريعة الوحيدة دون الشرائع السماوية أو الوضعية التي أرست للحيوان حقوقاً على الإنسان والتي في مجملها تدل على رحمة الإسلام بالحيوان.

هذه الحقوق إجمالاً هي:

- ١- عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة.
- ٢- إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح من غير أن يبصره الحيوان.
- ٣- إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح.
- ٤- التسمية على الحيوان المراد ذبحه.
- ٥- الإسراع في الذبح.
- ٦- الإحسان في الذبح.
- ٧- عدم سلخ الذبيحة قبل برودها والموقف القانوني من ذلك .
- ٨- عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل تقديمه للذبح.
- ٩- عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر.

وسوف نتناول كل حق من هذه الحقوق في مبحث مستقل وبما يتناسب مع حجم البحث.

المبحث الأول

عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة

فمن حق الحيوان المذبوح - أيّ كان نوعه ومسماه - إذا أريد ذبحه ألا يجرّ أو يسحب بشدة، ولكن يؤخذ برفق لأن الذبح في حد ذاته هو موت، ومن ثم فقد ثبت هذا الحق بموجب السنّة والمأثور.

أما السنّة:

١- فما روي عن ابن عطاء قال: (إن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى أتت النبي ﷺ وأتبعها فأخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي ﷺ: اصبري لأمر الله، وأنت يا جزار فسقها إلى الموت سوقاً رقيقاً^(١)).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حقين وجمعهما في آن واحد حق الإنسان على الحيوان مأكول اللحم وذبحه، وحق الحيوان على الإنسان بأن يسوقه إلى الذبح برفق، وقد اقترن كل حق بفعل أمر والأمر يفيد الوجوب.

٢- وما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: (مر النبي ﷺ برجل وهو يجر شاة بأذنها فقال: دع أذنها، وخذ بسالفاتها)^(٢).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على نهي النبي ﷺ عن سحب الشاة أو الحيوان المراد ذبحه بشدة والنهي يفيد التحريم، ومن ثم يجب معاملة الحيوان برفق.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٤ص٤٩٣ حديث رقم ٨٦٠٩.

(٢) سنن ابن ماجه ج٢ ص١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧١، والمراد بسالفاتها أي صفحة عنقها.

ومن المأثور:

ما روي عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه (رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً) (١).

وهذا الأثر واضح الدالة على حرمة سحب الحيوان من أجل الذبح، ولكن على الذابح أن يأخذها برفق.

ومن ثم فإنه انطلاقاً من هذه الأحاديث والمأثور، فقد قرر الفقهاء بکراهة جرّ الحيوان المراد ذبحه إلى مكان الذبح، يقول الإمام ابن الشحنة الحلبي: (ويكره أن يجر الذبيحة إلى مذبحها، وأن يحدد الشفرة بعد ما أضجعها) (٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٤ ص٤٩٣ رقم ٨٦٠٥.

(٢) يراجع: لسان الحکام في معرفة الأحکام لابن الشحنة الحلبي ص ٣٨٢ وهو مطبوع مع معين

الحکام للطرابلسي الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي

بمصر، الهداية ج٤ ص ٦٦.

المبحث الثاني إحداذ الشفرة أو الآلة قبل الذبح من غير أن يبصره الحيوان

لقد قرر الفقهاء قاطبة بأن من حق الحيوان على الإنسان أن تحد له شفرته قبل أن يذبح ولكن ليس أمامه بل في خفاء. يقول الإمام المرغيناني معبراً عن ذلك: (ويستحب أن يحد الذابح شفرته، ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة) ^(١)، ويقول الإمام ابن نجيم الحنفي: (ويكره أن يضجع الذبيحة ثم يحد الشفرة) ^(٢) وقال الإمام البهوتي: (ويكره أن يحد الشفرة والحيوان يبصره) ^(٣).

وقد استدلووا جميعاً على ذلك بموجب السنة والآثار:
أما السنة:

فعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) ^(٤).

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني جـ ٤ ص ٦٦، وفي نفس المعنى: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريني الخطيب جـ ٤ ص ٣٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ج ٨ ص ٩٤، دار المعرفة - بيروت.

(٣) الروض المربع للبهوتي ص ٤٤٠، ٤٤١، ويراجع أيضاً المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٨٥، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥٢، وزارة الأوقاف بمصر، الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ.

(٤) أخرجه الإمام / الترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم. يراجع: سنن الترمذي جـ ٤ ص ٢٣، حديث رقم ١٤٠٩، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٥٨، حديث رقم ٣١٧٠، سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠.

٢- وعن عبدالله بن عمر قال: (أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى^(١) عن البهائم . وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز)^(٢).

٣- وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ : (أتريد أن تميتها موتات: هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها)^(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلت هذه الأحاديث بمنطوقها الصريح على أنه على الذابح أن يحد شفرته أو الآلة المستخدمة في الذبح، على ألا يكون ذلك أمام الحيوان المراد ذبحه، بل لا بد أن يتوارى عنها أي يستتر عنها، وذلك كله من أجل ألا يتألم الحيوان، حيث إن الحيوان يتألم في مشاعره تماماً مثل الإنسان وإن عجز عن النطق.

وأما المأثور:

فما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب رجلاً، حينما رآه واضعاً رجله على شاة وهو يحد السكين حتى أفلتت الشاة^(٤).

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الأثر على النهي عن إحداد الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه لما يحدث له من إيلام، حيث إن ضرب الفاروق لهذا الرجل يدل على النهي عن إحداد الشفرة أمام الحيوان.

(١) توارى: أي استتر. مختار الصحاح للرازي ص ٧١٨.

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧٢.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ٤ ص ٢٥٧ حديث رقم ٧٥٦٣ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

(٤) مشار إليه في : المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٥.

وسيلة الذبح عند الفقهاء:

لقد أجمع الفقهاء وانطلاقاً من مبدأ إحداد الشفرة والأحاديث الدالة عليه، أن الذبح يجوز بكل وسيلة حادة تقطع أو تخرق بحدّها لا بتقلها، سواء كانت حديدًا أو حجرًا أو زجاجة أو بلطة أو خشبًا.. الخ أي لا يشترط أن تكون من معدن معين وبالجملة وسيلة تفري الأوداج وتنهر الدم، وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسأل الدم: أن الشاة مباح أكلها) (١)، فإذا كان الذبح بالثقل فلا يجوز، حيث لم يتحقق المطلوب وهو إنهار الدم، وكذلك أيضًا إذا كان الذبح بالسن والظفر فقد نهى عن الذبح بهما النبي ﷺ بصفة خاصة.

واستدلوا بحديث رافع بن خديج قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي، فلا يكون معنا مدي، فقال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، غير السنّ والظفر، فإنّ السنّ عظم، والظفر مدي) (٢) الحبشة (٣).

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث على أنّ الآلة التي تنهر الدم شرط لحل الذبيحة مع التسمية عليها أي كان نوعها، إلا السن والظفر، والسن لأنه عظم، سواء كان لإنسان أم لحيوان، وأما الظفر فإنه مدي أهل الحبشة، ولأنّ الذبح بهما تعذيب

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

(٢) مدي: بضم الميم جمع مدية وهي الشفرة. يراجع مختار الصحاح للرازي ص ٦١٩.

(٣) حديث صحيح أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائي في سننهما يراجع: سنن ابن ماجه ج ٢

ص ١٠٦١ حديث رقم ٣١٧٨، سنن النسائي ج ٧ ص ٢٢٦، مدي: جمع مدية وهي الشفرة أو

السكين وكانوا يقطعون بتقلها.

للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح، ومن ثم يحرم استعمالهما كآلة للذبح^(١).

آراء الفقهاء في الذبح بالعظم الذي ليس بسن:

أما إذا كان العظم ليس بسن كما نهى الحديث في نصه فهل يجوز الذبح به أم لا؟

ونقول لقد اختلف الفقهاء حول ذلك وكان اختلافهم على ثلاثة آراء:
الرأي الأول:

لفقهاء الشافعية والزيدية والظاهرية ويرون منع الذبح بالسن والظفر، والعظم حتى ولو كان غير سن متصلاً أم منفصلاً.

ففي الفقه الشافعي: (وتجوز الذكاة - أي الذبح - بكل ما يجرح كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لأنه أسرع في إزهاق الروح إلا بالسن والظفر وباقي العظام متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي أو غيره)^(٢).

وفي فقه الزيدية^(٣) لا يخرج عما تم ذكره في فقه الشافعية.

وفي فقه الظاهرية: (فكل ما أنهر الدم من المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل بها الأكل.... وأن لا يكون ذلك بسن ولاظفر)^(٤)، وفي موضع آخر: (فمن لم يجد إلا سناً أو ظفراً أو عظم سبع أو طائر أو ذى أربع أو خنزير أو حمار أو إنسان أو ذهب وخشى موت الحيوان لم يحل له أن

(١) يراجع في مثل هذا المعنى نبيل الأوطار ج ٨ ص ١٤٢، وقد ذكر الإمام الشوكاني تعليقات

كثيرة لمنع الذبح بالسن والظفر. يراجع فيها: نفس المرجع السابق، ص ١٤٢، ١٤٣.

(٢) للإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٤ ص ٣٥.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ج ٤ ص ٦٢ وما بعدها.

(٤) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٢٨ مسألة رقم ١٠٤٦، دار الفكر.

يأكل ما ذكى بشيء من ذلك ، لأنه لا يكون ذكاة بشيء من هذا كله أصلاً ، فهو
عادم ما يذكى به ، وليس مضيقاً له ، لأنه لم يجد ما يجوز أن يذكيه به ، فذلك
الحيوان غير مذكى أصلاً^(١) .

أدلة الرأي الأول :

واستدلوا بحديث رافع بن خديج السابق ذكره .

الرأي الثاني :

لفقهاء الحنفية ويجيز الذبح بكل وسيلة أنهرت الدم إلا السن القائم والظفر
القائم إذا كانا متصلين ، أما إذا كانا منفصلين فإنه يجيز الذبح ولكن مع الكراهة .
فقد ورد في الفقه الحنفي : (ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ، إلا
السن القائم والظفر القائم)^(٢) ، وفي موضع آخر : (ويجوز الذبح بالظفر والسن
والقرن إذا كان منزوعاً حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح)^(٣) .

أدلة الرأي الثاني :

واستدلوا بحديث عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله : إني أرسل كلبني
فأخذ الصيد فلا أجد ما أنكيه به ، فأذبحه بالمروة والعصا قال : (أمّر الدم بما
شئت ، واذكر اسم الله عليه)^(٤) ، وفي رواية أخرى : (أنهر الدم بما شئت واذكر
اسم الله عز وجل)^(٥) .

(١) المرجع السابق جـ ٦ ص ١٤٢ مسألة رقم ١٠٥٦ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٤ ص ٥٧ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(٣) الهداية للمرغيناني جـ ٤ ص ٦٥ .

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه في سننه . يراجع : سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٦٠ حديث رقم
٣١٧٧ ، وقال الألباني : حديث صحيح .

(٥) سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٢٥ ، وقال الألباني : حديث صحيح .

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث بروايته على جواز الذبح بكل آلة، سواء كانت عظمًا لسن أو غيره لأنه مطلق .

وأجابوا عن حديث رافع بن خديج بأن المراد بالسن والظفر المتصلان لا المنفصلان فافترقا.

مناقشة هذا الاستدلال:

١- ونوقش هذا الاستدلال بأن حديث عدي بن حاتم عام خصصه حديث رافع بن خديج، ومن المعلوم أن الخاص يقيد العام^(١).

٢- أن تقييدهم بأنه إذا كان متصلًا لا يجوز الذبح، وإذا كان منفصلًا فيجوز، تبرير بلا مبرر، وليس عليه دليل، ولم يدل عليه الحديث ومن ثم فهو اجتهاد في مقابلة نص، ومن ثم فهو ملتفت عنه، لأن ما لم تجز الذكاة به متصلًا لم تجز به منفصلًا أيضًا كغير المحدد.

الرأي الثالث :

لفقهاء المالكية والحنابلة والإمامية ويرون إجازة الذبح بالعظم إذا كان غير سن، فإن كان سنا فلا يجوز لأنه الأصل.

ففي الفقه المالكي: (والحديد أفضل من غيره في الذبح والنحر كزجاج مسنون وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك، وسن الحديد عند الذبح فإنه أفضل مندوب للتسهيل على الحيوان)^(٢).

(١) سبل السلام للصنعاني ج٤ ص ٨٧.

(٢) الشرح الصغير للدردير ج٢ ص ٧٩ مطابع دار الشعب عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

وفي الفقه الحنبلي: (الثاني الآلة: فتباح الذكاة بكل محدد ينهر الدم، ولو كان مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره كخشب له حد وذهب وفضة وعظم إلا السن والظفر، ويكره أن يذبح بألة كآلة^(١) أو أن يحددها والحيوان يبصره^(٢) . وفي فقه الإمامية: (سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن يحضره^(٣) سكين أيدبح بقصبة، فقال: اذبح بالحجر وبالعظم، أو بالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديدية إذا قطعت الحلقوم، وخروج الدم فلا بأس به^(٤)).

أدلة الرأي الثالث :

واستدلوا أيضاً بحديث رافع بن خديج السابق ذكره.

وجه الدلالة منه:

أنه استثنى السن والظفر خاصة، فبقي سائر العظام داخلاً فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ويحصل بها المقصود فأشبهت سائر الآلات^(٥).

الرأي الرابع:

ومن خلال عرض الآراء الفقهية الثلاثة، نرى أن الرأي الرابع هو رأي فقهاء الشافعية والزيدية والظاهرية بمنع الذبح بالسن والظفر، والعظم حتى ولو كان غير سن، وذلك لقوة ما استدلوا به من حديث رافع ابن خديج والذي يفيد منع الذبح بالسن والظفر، والعظم حتى ولو كان غير سن، وذلك لأنه مطلق من

(١) كآلة: أي ليست حادة لأن فيها تعذيب للحيوان وهو منهي عنه.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ص ٤٤٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة قدامة ج ٨ ص ٥٨٣.

(٣) يحضره أي ليس معه.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق ج ٤ ص ٣٥٦.

(٥) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٤.

حيث السن والظفر فيدخل تحته كل هذا، متصلاً كان أو منفصلاً، فضلاً عن مناقشتهم لحديث عدي بن حاتم دليل الرأي الثاني فهو دليل عام خصصه حديث رافع بن خديج، وأما تعليل الرأي الثالث بأنّ العظم الممنوع الذبح به هو السن فقط وما سواه من العظم فجائز إذا كان محددًا ، فهذا استثناء بغير دليل ، لاسيما أنّ العظم عموماً منهي عنه بحديث رافع بن خديج ، وبصفة خاصة فإنّ عظم الإنسان منهي عنه لكرامته .

الحكمة النبوية من منع الذبح بالسن :

وتكمن الحكمة النبوية في منع الذبح بالسن وكما ورد بحديث رافع بن خديج بأنه عظم والعظم منهي عنه تماماً كما سبق في الترجيح -سواء كان عظم لإنسان أم حيوان أم خنزير -لأنه غير حاد ، ومن ثمّ فإنّ الذابح بهذه الوسيلة سوف يُجهز على الحيوان محل الذبح بتقل هذه الآلة وحينئذ تكون أشبه بالمنخقة والمنخقة حرام بنص آية سورة المائدة قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَّةُ) (١).

آراء الفقهاء في اشتراط معدن معين لآلة الذبح:

لقد اختلف الفقهاء حول مدى اشتراط معدن معين لآلة الذبح، وكان اختلافهم على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وهؤلاء جميعاً لا يشترطون معدناً معيناً لآلة الذبح، فتصح من أي شيء معدناً كان أو

(١) سورة المائدة من الآية ٣ .

غيره طالما كانت حادة وأنهرت الدم غير سن ولا ظفر كما سبق، وقد ذكرنا كافة الأقوال الفقهية الدالة على ذلك^(١).

دليل الرأي الأول:

وَاسْتَدْلُوا جَمِيعًا بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ سَالَفِ الذِّكْرِ بِرَوَايَتِهِ وَالْمَخْصُصِ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

وجه الدلالة منه:

فقد دلّ هذا الحديث على عدم اشتراط معدن معين لآلة الذبح، وذلك حينما سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ أَيْذِخُهُ بِالْمَرْوَةِ أَوْ بِالْعَصَا، فَأَبَاحَ لَهُ أَيَّ آلَةٍ سَوَى أَنْ تَكُونَ حَادَةً لِإِنْهَارِ الدَّمِ ، وَلَكِنْ غَيْرِ سِنِّ أَى عَظْمٍ وَلا ظْفَرٍ كَمَا سَبَقَ .

الرأي الثاني :

لفقهاء الإمامية وقد اشترطوا أن يكون الذبح بمعدن معين، فلا بد أن يكون الذبح بسكين من حديد - والفولاذ نوع من الحديد - ولا تحل الذبيحة إذا ذبحت بسكين من نحاس أو ذهب أو فضة مع الاختيار وإمكان الذبح بالحديد، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف فيه بيننا أي بأن يشترط بأن يكون الذبح معدن الحديد لأن الحديد لا يتناول النحاس والرصاص والذهب والفضة، فإن دعت ضرورة جاز^(٢).

دليل الرأي الثاني:

وقد استدلوا بأن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن الذبح بالعود أو الحجر أو القصبه: فقال: قال علي عليه السلام لا يصلح إلا بحديد، وسأل الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن الذبح بالليطة والمروة؟ فقال: لا نكاه

(١) سبق أن ذكرنا كافة الأقوال الفقهية في المسألة السابقة، لذا نحيل إليها منعًا من التكرار.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ج ٤ ص ٣٥٥ وما بعدها.

إلا بحديد، والليطة قشرة القصب، والمروة الحجر الحاد الذي يقدح الشرار، وهو المعروف عندنا بالصوان، فإذا لم يوجد الحديد وخيف موت الذبيحة جاز الذبح بما يفري أعضاء الذبيح ولو كان ليطة أو غيرها، أو خشبة محددة.. ما عدا السن والظفر بلا خلاف^(١).

مناقشة دليل الرأي الثاني:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه اجتهاد في مقابله نص، ومن المعلوم أنه لا اجتهاد مع نص، ونص الحديث الذي استدل به جمهور الفقهاء واضح في عدم اشتراط معدن معين لآلة الذبح.

فضلاً عن أن اشتراط معدن معين لآلة الذبح فيه من العنت والمشقة ما لا

يخفى وهو مرفوع بنص الكتاب: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

الرأي الثالث :

وهو لفقهاء الظاهرية وهم لا يشترطون معدناً معيناً لآلة الذبح ولم يقيّدوا الذبح بآلة معينة مثل أصحاب الرأي الأول ، ولكنهم زادوا فمنعوا الذبح بالذهب أيضاً يقول الإمام ابن حزم الظاهري : (فمن لم يجد إلا سناً أو ظفراً أو عظم سبع أو طائر أو ذى أربع أو خنزير أو حمار أو إنسان أو ذهب وخشى موت الحيوان لم يحلّ له أن يأكل ما ذكى بشيء من ذلك ، لأنه لا يكون ذكاة بشيء من هذا كله أصلاً ، فهو عادم ما يذكى به ، وليس مضيعاً له ، لأنه لم يجد ما يجوز أن يذكيه به ، فذلك الحيوان غير مذكى أصلاً)^(٣) .

(١) . نفس المرجع والمكان السابقان .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٤٢ مسألة رقم ١٠٥٦ .

دليل الرأي الثالث :

وقد استدلوا بنفس دليل الرأي الأول ، أما منعهم للذبح بالذهب فلم أعثر لهم على دليل .

الرأي الراجح:

ومن خلال عرض الآراء الثلاثة ودليل كل رأي نرى - بلا تردد - رجحان رأي جمهور الفقهاء الذي لم يشترط معدن معين لآلة الذبح، طالما كانت حادة لإنهيار الدم، وذلك لقوة ما استدل به ولضعف ما استدل به الرأي الثاني والرد عليه حيث إنه اجتهاد في مقابلة نص، ومن ثم فلا يُعول عليه ، وأما منع أصحاب الرأي الثالث الذبح بالذهب فليس لهم دليل كما سبق أن ذكرنا ، ومن ثم فلا يعتد به .

الحكمة من اشتراط الذبح وإنهيار الدم للحيوان محل الذبح :

إنّ المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أن اشتراط الذبح للحيوان وإنهيار دمه، يعود في المقام الأول على صحة الإنسان وتجنبيه الأمراض، فضلاً عن أن التمييز بينه وبين الميتة يتم بالذبح، يقول الإمام الشربيني الخطيب: (والحكمة من اشتراط الذبح وإنهيار الدم: تمييز حلال الدم والشحم من حرامهما، وتنبية على تحريم الميتة لبقاء دمها)^(١).

الرأي الطبّي في اشتراط الذبح وإنهيار الدم للحيوان محل الذبح^(٢):

ولاغرو في أن نجد الطب الحديث يؤيد ماقررتة الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ونيف من السنين بأشترط إنهيار الدم في ذبح الحيوان

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٤ ص ٣٦.

(٢) نقلنا هذا الرأي الطبّي عبر شبكة الإنترنت .

لصحة تناول هذه اللحوم من الإنسان ، والذي يعود في المقام الأول على صحته وحياته ، ولندع الأطباء أنفسهم يحدثونا عن ذلك :

* يؤكد العالم " ويلز " : أن عدم استنزاف دم الحيوان عند ذبحه يجعله غير صالح للأكل ، لأن وجود السائل الدموي في الأوعية يبسر للجراثيم أن تنتشر وسط اللحم بسرعة .

كما يؤيد الطب الحديث تحريم الدم وخبثه لأنّ الدم يحمل سموم وحمض urea من أنسجة البدن كالبولة وفضلات الاستقلاب البول Uric Acid وغاز الكربون و غيرها ، وإنّ الإنسان إذا ما تناول كمية كبيرة من الدم ارتفعت نسبة البولة في دمه و هذا يؤدي إلى اعتلال دماغي خطير ، كما أنّ الدم وسط صالح لنمو و تكاثر الجراثيم . فحري بالعاقل أن يبتعد عن مصدر الأذى ويجتنبه ، وإنما جاء الإسلام ليذكره في كل مرة يحاول أن يؤذي نفسه بجهله واستكباره، واستثنى العلماء من التحريم نقل الدم للضرورة لإسعاف مصاب بنزوف شديدة وسواها^(١) ، فسبحان من علمه علم الأولين والآخرين!! .

مضار تناول الدم على الصحة^(٢) :

يحمل الدم سموماً وفضلات كثيرة ومركبات ضارة وذلك لأن إحدى وظائفه الهامة هي نقل نواتج الغذاء في الخلايا من فضلات وسموم ليصار إلى طرحها، وأهم هذه المواد هي البولة Urea وحمض البول Uric Acid والكرياتنين وغاز الفحم ، كما يحمل بعض السموم التي ينقلها من الأمعاء إلى الكبد ليصار

(١) قمنا بنقل ذلك عبر شبكة الإنترنت عن بحث للأستاذ / أحمد سعد الدين .

(٢) نقلنا هذا الرأي الطبي عبر شبكة الإنترنت من موقع :

http://www.alroqia.com/mix_n/file١٤.htm

إلى تعديلها ... وعند تناول كمية كبيرة من الدم فإن هذه المركبات تمتص ويرتفع مقدارها في الجسم ، إضافة إلى المركبات التي تنتج عن هضم الدم نفسه ، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البولة في الدم والتي يمكن أن تؤدي إلى إعتلال دماغي ينتهي بالسبات . وهذه الحالة تشبه مرضياً ما يحدث في حالة النزف الهضمي العلوي ، ويلجأ عادةً هنا إلى امتصاص الدم المتراكم في المعدة والأمعاء لتخليص البدن منه ووقايته من حدوث الإصابة الدماغية .. وهكذا فإن الدم كما رأينا يحتوي على فضلات سامة مستقرة لو أخذ من حيوان سليم، علاوة على احتوائه على عوامل مرضية وجرثومية فيما لو أخذ من حيوان مريض بالأصل .

الدم وسط صالح لنمو الجراثيم وتكاثرها :

إذا أنه من المتفق عليه طبيياً أن الدم أصلح الوسائط لنمو شتى أنواع الجراثيم ولتكاثرها ، فهو أطيب غذاء لهذه الكائنات ، وأفضل تربة لنموها ، وتستعمله المخابر لتحضير المزارع الجرثومية .. ولرد سائل يقول : ألا يحتوي الدم على الكريات البيضاء التي تقوم على بلعمة الجراثيم والتهامها ، وهي من أهم وظائف الدم الدفاعية .

والجواب : إن هذا صحيح عندما يكون الدم جارياً ضمن أوعيته داخل البدن الحي ، لكن يفقد خاصته الدفاعية هذه عندما يبتعد عن الأوعية الدموية التي تحفظه أثناء الحياة . وبذلك يصبح عرضة للتلوث الجرثومي السريع ، سواء من أداة الذبح ، أو الأنية التي يوضع فيها أو الأيدي الملوثة أو من الجو المحيط وما فيه من غبار وجراثيم التعفن وسواها ، وهي في الغالب مقاومة لحرارة الطهو ، خلافاً للجراثيم نفسها .

هل يصلح الدم ليكون غذاء للإنسان :

إنّ ما يحتويه الدم من بروتينات قابلة للهضم كالألبومين والغلوبولين والفيرينوجين هو مقدار ضئيل (٨ غ / ١٠٠ مل) وكذلك الأمر بالنسبة للدمس . في حين يحتوي الدم على نسبة كبيرة من خضاب الدم (الهيموغلوبين) وهي بروتينات معقدة عسرة الهضم جداً ، لا تحتملها المعدة في الأغلب ، ثم إن الدم إذا تخثر فإن هضمه يصبح أشد عسرة ، وذلك لتحول الفيرينوجين إلى مادة الليفين Fibrin الذي يؤلف شبكة تحصر ضمنها الكريات الحمر - العلقة - والفيرين من أسوأ البروتينات وأعسرها هضماً . وبالطبع لا يفضل تناول الدم للحصول على عناصر الحديد ، لأن الحديد الموجود في الدم هو حديد عضوي ، الذي هو أبطأ وأقل امتصاصاً من الحديد اللاعضوي المتوفر في مصادر كثيرة ومتنوعة ، كما أنه يعوض عن الدم .. بتناول الكبد والطحال الذين لهما فوائد لا يشك بها .. وهكذا فإن علماء الصحة لم يعتبروا الدم بشكل من الأشكال في تعداد الأغذية الصالحة للبشر ، وإن احتواءه على السموم وفضلات الاستقلاب المؤذية للدماغ وغيره من الأعضاء النبيلة ، وعلى كونه وسطاً مناسباً لتكاثر الجراثيم بعد خروجه من الحيوان المذبوح أو الحي ، يعرضه بسرعة للتفسخ والفساد . ويجعله ضاراً مؤذياً كل هذا يفسر الحكمة من تحريمه ، ويعلّل نجاسته . هذا بالنسبة للدم المسفوح ، أما الدم المتبقي في اللحم والعظم و العروق فهو زهيد لا ضرر منه ، معفو عنه لئلا يقع الناس في الحرج والمشقة قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ^(١) وقال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^(٢) .

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨ .

ويجب أن نعلم أن الحكمة الأولى في كل أمر أو نهي هي طاعة الله سبحانه وتعالى فيما أمر به أو نهى عنه لليقين بأن الله تعالى أعلم بما هو خير في حياة الإنسان وما هو ضار لجسده وصحته ، وعندما نكتشف حكمة ما وراء التحريم، علينا أن لا نحصر حكم التشريع فيما علمنا واكتشفنا بل علينا أن نتطلع إلى كشف المزيد من الحكم الإلهية اللطيفة .

ولكن هل تحل الذبيحة بواسطة الصعق الكهربائي ؟

مدى حل ذبح الحيوان بواسطة الصعق الكهربائي :

ونقول : إن الأصل في حل الذبيحة في الشريعة الإسلامية هو إنهار الدم الناتج عن الذبح من العروق محل الذبح أيأ كانت الوسيلة المستخدمة ، أما الذبح بواسطة ثقل الوسيلة على أن يظل الدم محبوساً في الحيوان مأكول اللحم محل الذبح ، فهنا لاتحل هذه الذبيحة لأنها أشبه بالمنخقة المحرمة بنص القرآن قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَآخُ الْمُنْتَهَى وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ..) (١).

وبناء على ما سبق نقول :

١- إذا كان التيار الكهربائي عالي الضغط وأدى إلى موت الحيوان دون إنهار الدم منه وتذكيته الذكاة الشرعية فإنه لا يحل لأنه أصبح بمثابة المنخوقة المحرمة بنص الكتاب كما سبق ، فضلاً عن أن صعقه بالتيار الكهربائي عالي الضغط هو تعذيب للحيوان وهو منهي عنه شرعاً كما سلف .

٢- أما إذا كان الصعق الكهربائي من باب تخفيف ألم الذبح عن الحيوان وكان قبل الذبح ولم يتأثر به الحيوان ، ثم بعد ذلك تم ذبحه ، أو بقيت فيه حياة مستقرّة كافية لذكائه الذكاة الشرعية وذكى فإنه يحل وهذا هو ما أيده مجلس

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٤ ص ٣٦.

المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة في عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م سאלفة الذكر حيث قرر ما يلي :

أولاً : إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي ثم بعد تم ذبحه أو نحره ، وفيه حياة فقد ذكى ذكاة شرعية وحلّ أكله لعموم قوله تعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ.....) (١).

ثانياً : إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) .

ثالثاً : صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره ، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : (إِنْ أَلَّاهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) (٢).

رابعاً : إذا كان التيار الكهربائي - منخفض الضغط - وخفيف المسّ بحيث لا يعذب الحيوان ، وكان فيه مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهديئة عنقه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة والله أعلم .

(١) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٢) حديث تقدم تخريجه .

المبحث الثالث

إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح

الذبيحة : اسم لما يذبح ، فالإطلاق باعتبار ما سيئول^(١).
لقد أجمع العلماء قاطبة على أن من حق الحيوان على الإنسان إراحته أثناء القيام بعملية الذبح والتي تفيد في مجملها إضجاع الحيوان للذبح برفق، يقول الإمام الدردير في ذلك: (وضجع ذبح أي حيوان مذبوح برفق أفضل من رميه بقوة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله)^(٢). وقد استدلوا على هذا الإجماع بحديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)^(٣).
وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دل هذا الحديث على أن إراحة الحيوان المراد ذبحه من الحقوق المخولة له على الإنسان.

ومن ثم فقد قرر الفقهاء أن من باب إراحة الذبيحة ما يلي:

١- تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه وذلك قبل القيام مباشرة بذبحه.

٢- توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة.

٣- إيضاح محل الذبح.

ولنوضح ما أجملناه .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٦ ص ٢٩٣، دار الكتب العلمية .

(٢) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٧٩.

(٣) حديث سبق تخريجه.

أولاً : تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه وذلك قبل القيام مباشرة بذبحه:
يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام : (ومن المستحبات الأكيدة أن يفعل الذابح
الأسهل ويختار ما هو أقل عذاباً وألماً للمذبوح، كتحديد الشفرة والسرعة بالذبح،
وأن يسقيه الماء قبل الذبح) ^(١).

ثانياً : توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة:

من سنن الذبح وفي ذات الوقت حق له توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة
وعلى شقه الأيسر يقول الإمام النووي : (وفيه استحباب إضجاع الغنم فى
الذبح، وأنها لا تُذبح قائمة ولا باركة بل مضطجة لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت
الأحاديث وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمون على أن
إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين
باليمين وإمساك رأسها باليسار) ^(٢).

• غير أن الفقهاء قد اختلفوا حول هذا الأمر وهو ما سنبينه حالاً.

آراء الفقهاء حول توجيه الحيوان المراد ذبحه نحو القبلة وعلى شقه الأيسر:
هذا وقد اختلف الفقهاء بشأن ذلك إلى أربعة آراء:

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ورأي مرجوح لفقهاء
الزيدية وذهبوا إلى أنه يسن توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة، لأن ذلك من
سنن الذبح وكراهة عدم فعل ذلك، ولكن لا يترتب على هذه الكراهة كراهة
تناول لحم الذبيحة في هذه الحالة. يقول الإمام البهوتي: (ويكره أن يوجه

(١) فقه الإمام جعفر الصادق ج٤ ص٣٦٢.

(٢) يراجع : شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣ ص١٢٢ ، دار إحياء التراث العربى - بيروت-

الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ .

الحيوان إلى غير القبلة، لأن السنة توجيهاً إلى القبلة على شقه الأيسر والرفق به والحمل على الآلة بقوة^(١) فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: (سألته عن الرجل يذبح إلى القبلة فيميل عن القبلة؟ قال: لأبأس به، وعن جابر قال: لا يضرك وجهت إلى القبلة أو لم توجه)^(٢).

الرأي الثاني:

يرى كراهة عدم توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى غير القبلة، وكراهة تناول لحمها في هذه الحالة، وإلى هذا ذهب ابن عمر وابن سيرين.

يقول الإمام ابن قدامة: (ويستحب أن يستقبل بالذبيحة القبلة، واستحب ذلك ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة، وقال سائرهم ليس ذلك مكروهاً، لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة وقد أحل الله ذبائهم)^(٣)، ومن ثم فقد أخرج الإمام/عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عمر: (كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة)^(٤).

(١) الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ص ٤٤١، ومن المذاهب الأخرى: لسان الحكام لابن الشحنة ص ٣٨١، الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٢٧٩، كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٣٦٤، الأم للشافعي ج ٢ ص ٢٠٣، الإقناع ج ٤ ص ٣٣، السيل الجرار للشوكاني ج ٤ ص ٦٦.

(٢) يراجع: مصنف عبد الرزاق للإمام/عبد الرزاق الصنعاني ج ٤ ص ٤٨٩ رقم ٨٥٨٦ في باب الذبيحة لغير القبلة ..

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٥.

(٤) يراجع: مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٤٨٩ رقم ٨٥٨٥ في باب الذبيحة لغير القبلة .

الرأي الثالث:

لفقهاء الإمامية ويرى وجوب توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة، وحرمة توجيهه إلى غير القبلة، ومن ثم تحرم الذبيحة في حالة ما لو ترك الذابح استقبال القبلة عمدًا، أما لو تركها نسيانًا أو جهلاً لم تحرم يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (إذا أردت أن تذبح ذبيحتك فاستقبل بها القبلة، فمن ترك الاستقبال عامدًا حرمت، ومن تركه ناسيًا لم تحرم، فقد سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال: كل، لا بأس بذلك، ما لم يتعمد، والجاهل بوجوب الاستقبال تمامًا كالناسي، فقد سئل الإمام الصادق عن رجل ذبح ذبيحة، جهل أن يوجهها إلى القبلة: قال: كل منها) ^(١).

الرأي الرابع:

وهو الرأي الراجح لدى فقهاء الزيدية ويرى - مفهوم كلامهم - أن توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة "استقبال القبلة في حالة الذبح" لا تعتريه أي حكم من الأحكام التكليفية الخمسة باستثناء الإباحة وهي الوجوب، الحرمة، الكراهة، النذب، بل هو مباح كغيره، ومن ثم يستوي الأمر سواء قام الذابح بتوجيه الحيوان المراد ذبحه نحو القبلة - أو لم يوجهه، يقول الإمام الشوكاني، (وليس على نذب استقبال الحيوان للقبلة دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس، وما قيل من أن القول بنذب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح القياس عليه، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع، والنذب حكم من أحكام الشرع، فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة) ^(٢).

(١) فقه الإمام جعفر الصادق ج٤ ص ٣٥٧ وفي نفس المعنى المختصر النافع ص ٢٥١.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ج٤ ص ٦٦، ويراجع أيضًا: الروضة الندية ج٢ ص ١٩١.

الرأي الراجح:

وبعد عرض هذه الآراء الأربعة نرى أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء "الرأي الأول" بأن من سنن الذبح توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة لأنه أفضل الجهات، ولكن مع عدم كراهة عدم فعل ذلك، وجواز أكل لحم الذبيحة في هذه الحالة لا سيما أنها استوفت شروط الذبح.

ثالثاً : إيضاح محل الذبح :

لقد قرر الفقهاء أيضاً بأن من حقوق الحيوان إيضاح محل الذبح للحيوان المراد ذبحه من صوف وشعر وريش .. إلخ وعدّوه من سنن الذبح، لأنه من باب إراحة الذبيحة كما ورد في حديث شداد بن أوس سالف الذكر، والمأمور فيه بإراحة الذبيحة عند الذبح، ولأن ذلك فيه من الرفق والسهولة ما لا يخفى. يقول الإمام الدردير: (وضع ذبح برفق وتوجيهه للقبلة وإيضاح المحل أي محل الذبح من صوف وشعر وريش فإنه أفضل لما فيه من السهولة والرفق)^(١).

(١) الشرح الصغير ج ٢ ص ٧٩.

المبحث الرابع التسمية على الحيوان المراد ذبحه

تمهيداً وتقسيم :

من الحقوق المخولة أيضاً للحيوان على الإنسان التسمية عليه عند الذبح، أي عند حركة يده بالذبح قائلاً بسم الله، وسن مع التكبير أي باسم الله الله أكبر، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا ليس محلها أو وقتها^(١).

وقد أجمع الفقهاء على حق التسمية على الحيوان عند الذبح، والذي نقله الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسأل الدم: أن الشاة مباح أكلها)^(٢).
وجه الدلالة من هذا الإجماع:

فقد دل هذا الإجماع على أن التسمية على الحيوان عند ذبحه من الحقوق المخولة له على الإنسان.

ولكن هل التسمية على الذبيحة أي عند مباشرة الذبح في هذه الحالة واجبة أم سنة؟ أو بمعنى آخر: ما الحكم لو ترك الذابح التسمية على الحيوان المراد ذبحه عامداً أو ناسياً مسلماً كان أو كتابياً فهل تحل الذبيحة أم لا؟

الأمر الذي رأيت معه تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول : الحكم الشرعي للتسمية على ذبيحة المسلم .

الثاني : الحكم الشرعي لذبائح المعاصرين من أهل الكتاب .

(١) كفاية الطالب الرباني جـ ١ ص ٣٦٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

المطلب الأول

الحكم الشرعي للتسمية على ذبيحة المسلم

لقد اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة إلى خمسة آراء :
الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية والزيدية، بأن التسمية واجبة عند الذبح ومن ثم فإن من تركها عمداً عند الذبح لا تحل ذبيحته، أما إذا تركها سهواً أو نسياناً فإن الذبيحة تحل، وبه قال عطاء وطاووس وسعيد ابن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمود وربيعة، والعاجز عن التسمية كالأخرس مثلاً حكمه حكم الناسي، بينما ذكر فقهاء الحنابلة والإمامية بأن الذابح لو ترك التسمية جهلاً بوجوبها فإن الذبيحة تحرم أيضاً.

فقد جاء في الفقه الحنفي: (وإن ترك الذابح التسمية على الذبيحة عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسياً أكل) (١).

وفي الفقه المالكي: (ووجب عند التذكية ذكر اسم الله بأي صيغة من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير، لكن لمسلم لا لكتابي، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله، بل

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج٤ ص٦٣، ويراجع أيضاً تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٥ ص٢٨٨، تكملة فتح القدير والمسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده ج٨ ص٥٤، الطبعة الأولى المطبعة الأولى الكبرى الأميرية ببولاق - مصر المحمية عام ١٣١٧هـ، الاختيار للموصلي ج٤ ص٥٣، ٥٤، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحلبي ص٣٨٣، ٣٨٤، وهو مطبوع مع كتاب: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

الشرط ألا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته إن ذكر المسلم عند الذبح، لا إن نسي فتؤكل ذبيحته، وقد ر لا إن عجز كالأخرس فلا تجب عليه^(١).
وفي فقه الحنابلة: (ومن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل، وإن تركها ساهياً أكلت)^(٢)، وقولهم: (فإن ترك التسمية عمداً أو جهلاً لم تبج وسهواً تباح)^(٣).

وفي فقه الإمامية: (من شروط حل الذبيحة التسمية عليها، فمن تركها عامداً حرمت الذبيحة إجماعاً ونصاً، ويكفي قوله الله أكبر، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وبسم الله، وما إليها، .. وإن نسي التسمية لم تحرم الذبيحة إجماعاً ونصاً، وذهب جماعة منهم كالسيد أبو الحسن الأصفهاني والسيد الحكيم إلى أن الذبيحة تحرم لو ترك الذابح التسمية جهلاً بوجوبها، لأن الجهل بالحكم ليس بعذر)^(٤).
وفي فقه الزيدية: (فالحاصل أن التسمية فرض على الذابح، وإعادتها فرض عند الأكل على المتردد، وليس في حديث عائشة ما يدل على أن التسمية سنة فقط كما قال جماعة، وليس في الأدلة ما يدل على أن النسيان يسقط هذه الفريضة إلا الأحاديث العامة الواردة برفع الخطأ والنسيان)^(٥).

(١) الشرح الصغير للردير جـ ٢ ص ٧٨ ويراجع: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزى ص ١٨٥ - دار الفكر - بيروت - لبنان، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ ص ٤٣٤، كفاية الطالب الرباني جـ ١ ص ٣٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٧٤، ويراجع: الروض المربع للبهوتي ص ٤٤٠.

(٣) نيل المآرب للشيباني ص ٤٨٥.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق جـ ٤ ص ٣٦٠، المختص النافع في فقه الإمامية للإمام أبو القاسم الحلبي ص ٢٥١، الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف عام ١٣٧٧هـ.

(٥) السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ ص ٦٥، ٦٦، ويراجع أيضاً: الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام صديق بن حسان القنوجي البخاري جـ ٢ ص ١٩١ مكتبة دار التراث بمصر.

الرأي الثاني:

لفقهاء الظاهرية وذهبوا إلى أن التسمية واجبة عند الذبح، ومن ثم فإن من ترك التسمية عامداً أو ناسياً لا تحل ذبيحته في هذه الحالة.

فقد ورد في فقه الظاهرية: (ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه عمداً أو نسياناً، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(١)، فعمم الله تعالى ولم يخص)^(٢)، ومن ثم فقد أخذ فقهاء الظاهرية بظاهر النصوص، ولم يفرقوا في حرمة الذبيحة في ترك التسمية عليها سواء تركت عمداً أو نسياناً، وبهذا الرأي قال أيضاً: محمد بن سيرين، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخطمي والشعبي، وبه قال أبو ثور وداود بن علي^(٣).

الرأي الثالث:

لفقهاء الشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو قول الحسن أيضاً، وجمل من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلي وقتادة، وقد ذهبوا إلى أن التسمية سنة أو مندوبة ومن ثم يباح ترك التسمية عمداً أو نسياناً على الذبيحة ويحل أكلها مع ذلك.

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٤١٢ مسألة رقم ١٠٠٣.

(٣) يراجع: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" ج ٣ ص ٢٥٩٦.

ففي فقه الشافعية: (وإذا صاد رجل حيتانا وجرادا فأحبّ إليّ لو سمي الله تعالى، ولو ترك ذلك لم نحرمه إذ أحلّته ميتاً، فالتسمية إنما هي من سنة الزكاة، فإذا سقطت الزكاة حلت بترك التسمية) (١).

وفي فقه الحنابلة: (وعن أحمد أنّ التسمية - على الذبيحة - هي من سنة الزكاة، فإذا سقطت الزكاة حلت بترك التسمية) (٢) ومن ثمّ تحلّ الذبيحة.

وبهذا الرأي أيضاً قال الحسن وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاووس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وقتادة (٣).

الرأي الرابع:

يكره أكل الذبيحة إن ترك التسمية عمداً وبه قال الإمام أبو الحسن والقاضي والشيخ أبو بكر (٤).

الرأي الخامس:

تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً فحينئذ يحرم الأكل. وبه قال الإمام أشهب وقال نحوه الطبري (٥).

(١) الأم للشافعي ج ٢ ص ١٩٨، ويراجع أيضاً: مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج ٤ ص ٢٧٢، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٧٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" ج ٣ ص ٢٥٩٦.

(٤) المرجع والمكان السابقان .

(٥) المرجع والمكان السابقان .

تحريم محل النزاع :

ويكمن محل النزاع بين الفقهاء حول حل الذبيحة من عدمه في حالة ترك التسمية عمدًا أو نسيانًا، فمن رأى أن التسمية واجبة وهم أصحاب الرأي الأول قال: بعدم حل الذبيحة إذا تركت التسمية عمدًا وحلها إذا تركت التسمية نسيانًا، ومن رأى أن التسمية واجبة وأن الأدلة لم تفرق في حل الذبيحة بتركها عمدًا أو نسيانًا قال بحرمة الذبيحة وهم أصحاب الرأي الثاني، ومن رأى أن التسمية سنة أو مندوبة قال بحل الذبيحة سواء تركت التسمية عمدًا أو نسيانًا وهم أصحاب الرأي الثالث وإن كان البعض قد كره الأكل من ذبيحة تارك التسمية عمدًا وهم أصحاب الرأي الرابع، إلا أن يكون مستخفًا فتحرم وهم أصحاب الرأي الخامس.

أدلة الآراء :

أولاً : أدلة الرأي الأول:

أ - أدلتهم على حرمة الذبيحة بترك التسمية عليها عمدًا:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي من اشتراط التسمية ووجوب ذكرها على الذبيحة وعدم حلها بتركها عمدًا، بالكتاب والسنة والإجماع والمأثور.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(١).

٢- وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(١).

(١) سورة الحج آية ٣٦، والمراد بصواف: قائمات صففن أيديهن وأرجلهن أي وتغن بالحبال للذبح.

(٢) سورة الأنعام آية ١١٨.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت هذه الآيات بمنطوقها الصريح على اشتراط التسمية والأمر بوجوبها على الذبيحة، إذ الأمر يفيد الوجوب، فإن ذكر الذابح التسمية على الذبيحة فقد حل الأكل كما دلت عليه الآية الثانية، وإن لم يذكر التسمية عليها عامداً حرمت الذبيحة، لأن النهي عن الأكل من الذبيحة التي لم يسم عليها يفيد التحريم وهو منطوق الآية الثالثة:

ومن السنة:

١- ما روي عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن وظفر)^(٢).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على اشتراط التسمية ووجوبها لحل الذبيحة أو ما يقوم مقامها من صيد أو أضحية، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: "إن هذا الحديث فيه دليل على اشتراط التسمية، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهي الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما"^(٣).

٢- وعن عدي بن حاتم قال: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض^(٤) فقال: ما أصبت بحدّه فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيد، وسألته عن الكلب فقال: إذا

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه جـ ٧ ص ٢٢٦، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٤١.

(٤) المعراض: بكسر الميم وسكون العين عبارة عن خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة أو سهم.

يراجع سنن الإمام النسائي بحاشية الإمام السندي جـ ٧ ص ١٨٠.

أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل، فإن أخذته ذكاته، وإن كان مع كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك^(١).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على شروط الصيد لحله في حالة الصيد بـ:

(أ) بالمعراض: فما أصاب المعراض بجدته فأكله مباح، وإلا فهو حرام، حيث يعتبر من الموقوذات المحرمات إن أصاب بعرضه.

(ب) عن صيد الكلب بأن ما اصطاده الكلب ولم يأكله فهو مباح، أما ما اصطاده كلبه مع كلب آخر فقد نهاه عن الأكل منه، وعلل الحرمة بترك التسمية على كلب غيره وقصرها على كلبه فقط.

مما يدل على اشتراط ذكر التسمية في حالة الصيد أو الذبح لحله، وبأن تركها عمداً يحرم ذلك أي الصيد أو الذبح.

٣- وعن عدي بن حاتم أيضاً قال: (قلت يا رسول الله إنني أرسلت كلبني فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة^(٢) وبالعصا قال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل^(٣)).

(١) أخرجه النسائي في سننه جـ ٧ ص ١٨٠ في باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، والترمذى في سننه ج ٤ ص ٦٩ حديث رقم ١٤٧١ ، وقال أبو عيسى : حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

(٢) المروة: آلة تستخدم للذبح وهي عبارة عن حجر أبيض.

(٣) حديث صحيح أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائي في سننهما واللفظ للنسائي. يراجع: سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٢٢، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٦٠ حديث رقم ٣١٧٧.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أن التسمية واجبة لحل الصيد أو الذبيحة، حيث إنه ﷺ قد أمره بها، والأمر للوجوب، ومن ثم فإن تركها يحرم الصيد والذبيحة. من الإجماع:

وقد أجمع العلماء على أن التسمية واجبة على الذبيحة وشرط لحلها، وبأن تركها عمداً يحرمها، وقد نقل هذا الإجماع أكثر من فقيه منهم:

١- الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسأل الدم: أن الشاة مباح أكلها)^(١).

٢- الإمام المرغيناني والموصلي بقولهما: (وهذا القول - يقصد من قال بحل الذبيحة بترك التسمية عمداً - مخالف للإجماع، فإنه لا خلاف في حرمة متروك التسمية عمداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً.. ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفاً للكتاب والإجماع)^(٢).

من المأثور:

وقد استدلوا أيضاً بالمأثور عن الصحابة في اشتراط ذكر التسمية ووجوبها، من ذلك ما ورد عن الإمام عبد الله بن عباس^(٣) في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾^(٤) قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه،

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

(٢) الهداية للمرغيناني ج ٤ ص ٦٣، الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ٥٣، ٥٤.

(٣) يراجع في هذا الأثر: سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٥٩ رقم ٣١٧٣، سنن الإمام النسائي ج ٧ ص ٢٣٧.

(٤) سورة الأنعام آية ١٢١.

وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

فهذا الأثر واضح الدلالة على اشتراط التسمية عند الذبح لحل أكل الذبيحة. فهذه الأدلة التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة والإجماع والمأثور تدل على أن التسمية واجبة، وأن تركها عمداً يحرم الذبيحة والأكل منها. ب - أدلتهم على حل الذبيحة بترك التسمية عليها نسياناً: وقد استدل أصحاب هذا الرأي أيضاً بحل الذبيحة إذا ما ترك الذابح التسمية نسياناً بالكتاب والسنة والمأثور والمعقول.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على دعائنا للحق تبارك وتعالى بالالتماس على عدم المؤاخظة أو الحساب في حالة النسيان أو الخطأ، ومن ذلك حل الأكل في حالة عدم ذكر التسمية نسياناً أو سهواً في الذبح، ومن ثم يكون حكم تناولها بالأكل مباحاً.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٣).

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣) سورة الأنعام آية ١٢١.

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على أن من ترك التسمية على الذبيحة عمداً، فإنه يسمى فاسقاً، ومن ثم لا تحل ذبيحته، وما عدا المتعمد فقد خرج من صلب هذه الآية وهو الناسي ومن في حكمه كالعاجز عن التسمية كأخرس مثلاً، فإنه لا يسمى فاسقاً، وبالتالي تحل ذبيحته، يقول الإمام ابن قدامة: إن الفسق في هذه الآية محمول على ما تركت عليه التسمية عمداً، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق^(١)، ويقول الإمام الصنعاني مدلاً على ذلك: "وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفسق"^(٢).

ومن السنة:

١- فما رواه ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٣).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على رفع أثر الفعل عن أمة النبي ﷺ لا سيما إذا كانت هناك حالة من حالات الخطأ أو النسيان أو الإكراه، ومن ثم فإنه إذا تركت التسمية على الذبح سهواً أو نسياناً، فإنه بالرغم من ذلك تؤكل الذبيحة تطبيقاً لهذا الحديث.

٢- وما رواه راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد والصيد كذلك^(١).

(١) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٧٤.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني ج ٤ ص ٨٢، دار الكتب العلمية

- بيروت - لبنان.

(٣) حديث سبق تخريجه.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حل ذبيحة المسلم حتى ولو لم يسمَ عليها لا سيما إذا كان ناسياً غير متعمد، فإن كان متعمداً فلا تحل حينئذ.

وأما المأثور:

فقد روي عن عبد الله بن عباس قوله: من نسي التسمية - على الصيد أو الذبيحة - فلا بأس^(٢).

ومن المعقول:

وقد دل المعقول أيضاً على حل ذبيحة الناسي، وذلك لأنه لو قلنا بخلاف ذلك لكان في ذلك من الحرج ما لا يخفى، لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مرفوع^(٣) بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

أدلة الرأي الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بنفس أدلة أصحاب الرأي الأول بالنسبة لترك التسمية عمداً على الذبيحة، وقرروا أن هذه النصوص أو الأدلة لم تفرق بين حالة العمد والنسيان، ومن ثم فإن الحكم في الحالتين واحد وهو عدم حل الذبيحة نظراً لوجوب التسمية، ومن ثم فنحن نحيل إليها منعاً للتكرار.

(١) أخرجه الإمام / الحارث في الزوائد . يراجع : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للإمام الحارث الهيثمي ج ١ص ٤٧٨ حديث رقم ٤١٠ ، تحقيق د. حسن أحمد صالح البكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، الطبعة الأولى عام ١٤٣١هـ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٧٤ .

(٣) الهداية للمرغيناني ج ٤ ص ٦٣ .

(٤) سورة الحج آية ٧٨ .

أدلة الرأي الثالث:

وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بأن التسمية سنة أو مندوبة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد سبق ذكر ذلك بالكامل في مسألة التسمية على الصيد، حيث إن الأدلة واحدة في مسألة الصيد والذبح، لذا نحيل إليها منعاً من التكرار (١).

كما نحيل أيضاً إلى ذات المناقشات التي وردت على هذه الأدلة من أصحاب الرأي الأول وما وجهوا هم أيضاً من مناقشات.

أدلة الرأي الرابع والخامس:

ولم أعثر على دليل - فيما اطلعت عليه - بالنسبة لهذين الرأيين .

الرأي الرابع:

وبعد عرض الآراء الفقهية الخمسة ومناقشة ما استدلت به كل منهم تبين ما يلي:

١- رجحان رأي جمهور الفقهاء "الرأي الأول" والذي يوجب التسمية ويشترطها على الذبيحة لحلها، فإنه تركها عامداً فقد حرمت، أما إذا تركها ناسياً حلت، وذلك لقوة ما استدلت به من أدلة صريحة في وجوب التسمية وخروج الناسي بالأدلة العامة بالعمو عن الناسي والمخطئ والمكروه والمذكورة تفصيلاً في موضعها.

٢- دخول العاجز عن التسمية كالأخرس، والجاهل بأحكام التسمية غير مدرك لها تحت حكم الناسي، ومن ثم تحل ذبيحته^(٢)، لما في ذلك من تيسير على

(١) يراجع: المبحث الثالث من الفصل الأول من الكتاب .

(٢) وذلك لأن ذبيحة الأخرس حلال تناولها بالإجماع، يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على إباحة

ذبيحة الأخرس). يراجع الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

الناس، فضلاً عن أن القول بغير ذلك فيه من العنت والمشقة على الناس بما لا يخفى، وهو مرفوع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

٣- أما ما ورد من مناقشات على أدلة الرأي الأول فقد أمكن ردها، ومن ثم فلم تضعف الأخذ به.

٤- أما الرأي الثاني ففيه من العنت والمشقة ما لا يخفى، فهو وإن كان متفقاً مع الرأي الأول على حرمة الذبيحة في حالة ترك التسمية عمداً، إلا أنه يحرّمها أيضاً في حالة تركها نسياناً، وهو مخالف لما ورد من نصوص صريحة برفع المؤاخذه وإقرار تعفو أو التجاوز عن الناسي والمخطئ والمكّرّه، ومن ثم عن ذبيحة الناسي.

٥- أما الرأي الثالث وإن كان في ظاهره التيسير، إلا أنه رأي مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وقد ورد عليه من المناقشات بما يضعفه ومن ثم فلا يجوز الأخذ به.

٦- أما الرأي الرابع والخامس فهما بلا دليل، ومن ثم فهما خارج دائرة الترجيح.

* وحيث إننا انتهينا إلى ترجيح وجوب التسمية على الذبيحة واشتراطها لحلها، فإن السؤال الذي يطرح نفسه على ساحة البحث هو ما هو وقت التسمية، وما محلها، وهل تجزئ التسمية بغير العربية؟

(١) سورة الحج آية ٧٨.

أولاً : محل التسمية ووقتها:

لا خلاف بين الفقهاء في أن التسمية بالنسبة للصيد تكون على الآلة عند الإرسال، سواء كانت آلة الصيد حيواناً جارحاً أو سهماً مثلاً فلو استعمل آلة للصيد غير الأولى فلا بد من تسمية جديدة، وإلا لم يؤكل الصيد، بينما تكون التسمية في حالة الذبح تكون على الذبيحة عندما يحرك الذابح يده بالسكين على الذبيحة، ومن ثم فإن العبرة في الصيد هو التسمية على الآلة، أما في الذبح فإن العبرة هو التسمية على الحيوان المراد ذبحه بصرف النظر عن الآلة أو الشفرة، فلو غير آلة الذبح وقد سمي على الحيوان فإن الذبيحة تؤكل، بينما لو سمي على حيوان وذبح حيوان آخر بنفس التسمية فإنه لا يجوز ولا تؤكل الذبيحة، يقول الإمام عبد القادر الشيباني: (الشرط الرابع لصحة الزكاة: قول بسم الله .. عند حركة يده أي يد الذابح بالذبح)^(١).

والإمام المرغيناني بقوله: (ثم التسمية في زكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المنبوح، وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة، لأن المقدور له في الأول: الذبح وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة، فتشترط عند فعل يقدر عليه، حتى إذا أضجع شاة وسمى، فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بالأخرى أكل، ولو سمي على سهم ثم رمى بغيره صيداً لا يؤكل)^(٢).

(١) نيل المأرب بشرح دليل الطالب للشيباني ص ٤٨٤، الروض المربع للبهوتي ص ٤٤٠، ويراجع

في نفس المعنى: المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٧٤.

(٢) الهداية للمرغيناني ج ٤ ص ٦٣، ويراجع أيضاً في نفس المعنى: البحر الرائق شرح كنز

الدقائق لابن نجيم الحنفى ج ٨ ص ١٩٣، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٧٤، ٥٧٥.

ويقول الإمام الموصلي معللاً ذلك: (والفرق أن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(١) فإذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها، وفي الرمي والإرسال التسمية مشروطة على الآلة، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل)^(٢)، وقال: (إنما سميت على كلبك)^(٣) فما لم تتبدل الآلة فالتسمية باقية، وإذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج إلى تسمية أخرى)^(٤)، ومن ثم فقد قرر الفقهاء: (وفي خزانة الفقه: رجلان ذبحا صيداً وسمى أحدهما وترك الآخر التسمية لم يحرم أكله، وفي الذخيرة والينابيع: ولو ذبح شاة فسمى ثم ذبح أخرى فظن أن التسمية الأولى تجزيه عنها لم تؤكل)^(٥).

ثانياً: حكم التسمية بغير العربية:

الأصل أن تكون التسمية باللغة العربية، أما إذا عجز الذابح عن أدائها باللغة العربية، فقد أجاز بعض الفقهاء أن تكون باللغة التي يجيدها، بل لقد أجازوا التسمية بغير العربية حتى ولو كان يحسن العربية، لأن الغرض هو أداء التسمية وقد أداها، يقول الإمام الشيباني في نيل المأرب، (وتجزئ التسمية بغير العربية ولو أحسنها أي أحسن العربية، لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى وقد حصل)^(٦)، ولكن نرى أنه لا يلجأ إلى التسمية بغير العربية إلا في حالة عدم

(١) سورة الحج آية ٣٦.

(٢) حديث سبق تخريجه.


(٣) حديث سبق تخريجه.

(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج٤ ص ٥٤، ٥٥.

(٥) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج ٨ ص ١٩٣.

(٦) نيل المأرب للشيباني ص ٤٨٤.

إجادة اللغة العربية امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾^(١)
واسم الله إذا انصرف في أدائه فإنه يكون باللغة العربية بصيغة باسم الله، وهي
الواردة في الآية.



(١) سورة الحج آية ٣٦.

المطلب الثاني

الحكم الشرعى لذبائح المعاصرين من أهل الكتاب

ونعنى به آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى^(١)

من المعلوم لدينا أنه يشترط فى الذابح لحل الذبيحة أن يكون مسلماً ، قال تعالى ﴿إِلَّا مَا نَكَّيْتُمْ﴾^(٢) يقول الإمام الموصلى : والخطاب فى هذه الآية هو للمسلمين^(٣) ، ولكن هل يجوز أن يكون المُذكى - بكسر الكاف - أى الذابح كتابياً ؟ وللإجابة على ذلك لابد من إيضاح ثلاثة أمور نذكرها إجمالاً ثم نفصل الحديث عنا بعد ذلك :

الأمر الأول : آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى التزم أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية .

الأمر الثانى : آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى خالف أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية .

الأمر الثالث : الحكم الشرعى فيما إذا كانت ذبيحة الكتابى مجهولة التسمية أو كيفية الذبح .

وبعد ذلك نفصل الحديث حول هذه الأمور الثلاثة كل فى فرع مستقل .

(١) المقصود بالكتابى : هو اليهودى أو النصرانى ، ومن ثم فإن ذبيحة غيرهما ممن لا دين له لا تحل ذبيحته أصلاً .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلى (٥٥/٤) .

الفرع الأول

آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى

التزم أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية

لقد اختلف الفقهاء حول حل ذبيحة الكتابى بالرغم من التزامه لأصول

الذبح الإسلامى إلى رأيين :

الرأى الأول :

لجمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والزيدية^(٥) والرواية الراجحة لفقهاء الإمامية^(٦) .

وذهبوا إلى حل ذبيحة الكتابى الذى يراعى أصول الذبح الإسلامى وذلك بأن :

١- سمى الله تعالى مجرداً على الذبيحة بأن قال : باسم الله ولم يقل باسم المسيح أو عزيز مثلاً أو لم يسم نسياناً .

٢- استعمل آلة حادة للذبح غير سن^(١) أو ظفر^(٢) وقطع العروق محل الذبح وهى الحلقوم والمرئ والودجان .

(١) الهداية شرح بداية المبتدى (٦٢/٤) ، الاختيار لتعليل المختار المرجع والمكان السابقان ، لسان الحكام فى معرفة الأحكام لابن الشحنة الحلبي (٣٨١) الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

(٢) الشرح الصغير للرددير (٧١/٢ - ٧٣) .

(٣) الأم للشافعى (١٩٦/٢) ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع (٣٦/٤) .

(٤) المغنى لابن قدامة (٥٧٦/٨) ، الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتى (٤٣٩) نيل المآرب بشرح دليل الطالب (ص ٤٨٢) .

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشبوكتانى (٦٢/٤) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجى البخارى (١٩٨/٢) .

(٦) فقه الإمام جعفر الصادق (٣٥٤/٤) ، المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم الحلبي (٢٥١)

٣- أن يكون المذبوح حلالاً ، من إيل أو بقر أو غنم الخ ، فإن كان المذبوح خنزيراً مثلاً أو محرماً لا يحل أكله فلا تحل الذبيحة من الأصل .
الرأى الثانى :

وهو رواية مرجوحة لدى بعض فقهاء الإمامية ذهبوا إلى حرمة ذبيحة الكتابى ، لأنه يشترط فى الذابح أن يكون مسلماً لا كتابياً (٣) .

أدلة الرأى الأول :

وقد استدلت أصحاب الرأى الأول لما ذهبوا إليه من حل ذبيحة الكتابى لاسيما إذا التزم أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع والمأثور والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة :

وقد دلت هذه الآية على حل طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى للمسلمين وبخاصة الذبائح ، يقول الإمام القرطبى ، والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه ، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل ، وأما ما حرم علينا من ذبائحهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب (٥) .

(١) السنن : العظم .

(٢) الظفر هو مدى الحبشة وكانوا يقطعون بتقلها .

(٣) المختصر النافع فى فقه الإمامية المرجع والمكان ، فقه الإمام جعفر الصادق المرجع والمكان السابقان .

(٤) سورة المائدة من الآية ٥ .

(٥) تفسير القرطبى (٣/٢١٧٤) .

ومن ثمَّ يعلل ابن عباس حل ذبائح أهل الكتاب بقوله ، إنما خُصت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل (١) .

وأما السنة :

فبما ورد من أنه ﷺ أكل ذبائح أهل الذمة ، كما فى أكله ﷺ للشاة التى طبختها يهودية ووضعت فيها سما (٢) .

وجه الدلالة :

فقد دل فعله ﷺ لأنه من السنة الفعلية بأكله من ذبائح أهل الكتاب على حل ذبائحهم ، لأنه لا يجوز أن يتناول ﷺ شيئاً محرماً ، فدلّ الفعل على حل ذبائحهم .

وأما الإجماع :

على حل نبيحة الكتابى إذا التزم أصول الذبح الإسلامى كما سلف ، فقد نقله الأئمة : ابن المنذر ، وابن قدامة ، والشيبانى وابن جزى ، وأبو الطيب القنوجى البخارى .

١- فقد قال الإمام ابن المنذر : " وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله تعالى " (٣) .

٢- وقال الإمام ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على حل ذبائح أهل الكتاب (٤) لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾ (١) .

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع المرجع والمكان السابقان .

(٢) يراجع فى هذه السنة الفعلية ، فتح البارى بشرى صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى (٤٩٧/٧) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٨) .

(٤) المغنى لابن قدامة (٥٧٦/٨) .

٣- وقال الإمام الشيباني : " قال فى شرح المقنع : أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب (٢) .

٤- وما نقله الإمام ابن جزى بقوله : (فأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى رجالهم ونساؤهم فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقاً) (٣)

٥- وقال الإمام أبو الطيب القنوجى البخارى : " لقد بين الله تعالى الأحكام الشرعية والتي لا تتفاوت من قوم دون قوم ، وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا " (٤) .

وأما المأثور :

فمن ذلك ما ورد من أن الإمام جعفر الصادق عليه السلام سئل عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا بأس (٥) .

وأما المعقول :

فقد دل المعقول أيضاً على حل ذبيحة الكتابى الذى التزم أصول الذبح الإسلامى ، لأن معظم المجتمعات قد يتعدد فيها أصحاب الديانات السماوية وقد يكون أهل الكتاب أصحاب تجارة ، والتحاشى عنهم وتجنب معاملاتهم فيه شىء من العنت والمشقة ، وبخاصة أن الحق تبارك وتعالى لم يمنعنا من التعامل معهم ، بل على العكس حثنا على حسن معاملتهم والبر إليهم ، إذا كانوا لا يؤذوننا ، فربما تكون السماح سبباً فى إسلامهم قال تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ

(١) سورة المائدة من الآية ٥ .

(٢) نيل المأرب بشرح دليل الطالب للشيباني (٤٨٢) .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٢٠ بدون دار نشر .

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب القنوجى البخارى (١٩٨/٢) .

(٥) فقه الإمام جعفر الصادق (٣٥٤/٤) .

الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِخُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ فلو قلنا بعدم حل ذبيحة الكتابي لكان ذلك مناقضاً
لما ورد بالنص لاسيما أنه التزم أصول الذبح الإسلامي ، ويلاحظ أن إطلاق
لفظ الكتابي ينتظم الكتابي والذمي والحربي والعربي والتغليبي ، لأن الشرط قيام
الملة (٢) ، سواعد كانوا معاصرين لنا أو قبلنا .

دليل الرأي الثاني :

ولم نعر على دليل لأصحاب هذا الرأي من حرمة ذبيحة الكتابي بالرغم من
التزامه بأصول الذبح في الشريعة الإسلامية .

الترجيح والمناقشة :

وبعد عرض هذين الرأيين لاشك في ترجيح الرأي الأول لجمهور الفقهاء
والقائل بحل ذبيحة الكتابي إذا راعى أصول الذبح الإسلامي نظراً :

- ١ - لقيامه على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمأثور والمعقول .
- ٢ - وردّ الرأي الثاني لكونه رأياً شاذاً لمخالفته للكتاب والسنة والإجماع
والمعقول وعدم استناده أصلاً إلى دليل ، وهو مردود عليه أيضاً من فقهاء
الإمامية أنفسهم ، فلقد نقل عن الإمام زين الدين العاملي الجبعي في كتاب
المسالك قوله : " لقد ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريم ذبيحة أهل الكتاب ، وذهب
ابن أبي عقيل ، وأبو علي بن جنيد ، والصدوق أبو جعفر إلى حلية ذبيحتهم ،
واستدلوا بأن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ، فقال لا

(١) سورة الممتحنة آية ٨ .

(٢) الهداية للمرغيناني (٤/٦٢) .

بأس " (١) ومن ثم يقول أحد فقهاء الإمامية : معلقاً على ذلك : " ونحن على رأي صاحب المسالك " (٢) .

٣- فضلاً عن ذلك فإنّ الأخذ برأي جمهور الفقهاء بحلّ ذبائح أهل الكتاب يتفق وسماحة الإسلام مع غير المسلمين .

(١) فقه الإمام جعفر الصادق (٣٥٤/٤) .

(٢) المرجع السابق (٣٥٥/٤) .

الفرع الثاني

آراء الفقهاء في ذبيحة الكتابي الذي خالف أصول الذبح في الشريعة الإسلامية

ومخالفة الكتابي لأصول الذبح في الشريعة الإسلامية لها ثلاث صور :

الصورة الأولى : المخالفة في جنس المذبوح .

الصورة الثانية : المخالفة في كيفية الذبح .

الصورة الثالثة : المخالفة في عدم ذكر التسمية عمداً أو ذكرها مع ما يشوبها
بغيرها .

وسوف نوضح حكم كل صورة من هذه الصور :

الصورة الأولى : مخالفة الكتابي في جنس المذبوح :

ولبيان حكم هذه الصورة نقول :

لقد اتفق الفقهاء على حرمة ذبيحة الكتابي ، إذا خالف أصول الذبح في

الشريعة الإسلامية في جنس المذبوح ، وذلك بأن ذبح ما هو محرم في الشريعة

الإسلامية أصلاً كالخنزير مثلاً ، أو كل ما هو ذو ناب من السباع أو ذو مخلب

من الطير أيضاً حتى ولو تم الذبح وفقاً للشريعة الإسلامية ، وقد دلّ على هذا

الاتفاق الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمُؤَقَّدَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ

عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ

فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ

الإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١) .

وجه الدلالة :

وقد دلت هذه الآية على حرمة بعض الأطعمة على الإنسان ومنها لحم الخنزير، وكذا كل ما ذكر في الآية مفصلاً .

وأما السنة :

فما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير^(٢) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على حرمة تناول لحم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، يقول الإمام البيهوتي : " ولا يحل نجس كالميتة والدم ، وكل ما له ناب يفترس به ، وكل ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبارزى والصقر والشاهين والحدأة " ^(٣) .

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله : " وأجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام " ^(٤) .

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٧٧/٢) حديث رقم (٢٢٣٤) .

(٣) الروض المربع للبيهوتي (٤٣٧) ، الأم للشافعي (٢١٩/٢ - ٢٢٠) .

(٤) الإجماع لابن المنذر (٢٠٠) .

الصورة الثانية : مخالفة الكتابي فى كيفية الذبح :

اتفق الفقهاء قولاً واحداً على :

- ١- حرمة ذبيحة الكتابي ^(١) إذا خالف أصول الذبح للحيوان بما لا ينهر الدم ويفرّى الأوداج ، كأن قام بخنق الحيوان أو وقذه مثلاً بما يؤدي إلى أن يظل الدم محبوساً فيه ، حتى ولو كان هذا الحيوان مما يباح الانتفاع بأكله شرعاً .
- ٢- كما أجمع الفقهاء أيضاً على حرمة الذبيحة إذا تم الذبح بثقل الوسيلة وليس بحدّها ، سواء كانت هذه الوسيلة حديداً أو حجراً أو زجاجاً أو بلطة .. الخ ، لأن الذبح بثقل الوسيلة أشبه المنخقة فلا يجوز ، حيث لم يتحقق المطلوب وهو إنهار الدم ، وكذلك أيضاً إذا كان الذبح بالسِّن والظفر فقد نهى النبى ﷺ عن الذبح بهما بصفة خاصة ؛ لأنّ الذبح بهما غالباً ما يكون بطريق الخنق فأشبهه المنخقة .

وقد ثبتت حرمة الذبيحة بهذه الكيفية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ ^(٢).

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآية على حرمة أطعمة كثيرة ومنها انتفاع الإنسان بلحم المنخقة أو الموقوذة ^(١) ، لأن الدم يظل محبوساً فيها ، والتحرير يفيد ذلك لمخالفة شرط الذبح الشرعى وهو إنهار الدم .

(١) أو المسلم لو قام بمثل هذا الفعل .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣ .

حرمة الذبيحة المخنوقة في الشرائع السماوية قبل الإسلام أيضاً :

ومن يمعن النظر يجد أن الذبيحة التي تمت بوسيلة الخنق ليست محرمة في الشريعة الإسلامية فحسب ، بل محرمة أيضاً في الشريعة المسيحية ، فقد جاء في سفر أعمال الرسل : " ٢٠ بل نكتب إليهم رسالة نوصيهم فيها بأن يمتنعوا عن الأكل من الذبائح النجسة المقرّبة للأصنام، وعن ارتكاب الزنى، وعن تناول لحوم الحيوانات المخنوقة، وعن الدم. (٢) . وجاء أيضاً : " ٢٨ فقد رأى الروح القدس ونحن، أن لا نحملكم أي عبء فوق ما يتوجب عليكم. ٢٩ إنما عليكم أن تمتنعوا عن الأكل من الذبائح المقرّبة للأصنام، وعن تناول الدم ولحوم الحيوانات المخنوقة، وعن ارتكاب الزنى. وتحسنون عملاً إن حفظتم أنفسكم من هذه الأمور. عافاكم الله !» (٣) ، وجاء أيضاً في موضع آخر من نفس السفر : " ٢٥ أما المؤمنون الذين من غير اليهود، فقد أرسلنا إليهم رسالة نوصيهم فيها بأن يمتنعوا عن الأكل من الذبائح المقرّبة للأصنام، وعن تناول الدم، وعن الأكل من لحوم الحيوانات المخنوقة، وعن الزنى. » (٤) .

وأما السنة :

فبما روى عن رافع بن خديج قال : " كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلت : يا رسول الله إنا نكون في المغازي ، فلا يكون معنا مدى فقال : ما أنهر الدم

(١) الموقودة : هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية يراجع : تفسير القرطبي (٢١٤٦/٣) .

(٢) يراجع : العهد الجديد - سفر أعمال الرسل الإصحاح (٢٠/١٥) ، طبعة دار الكتاب المقدس عام ١٩٨٣م .

(٣) يراجع : العهد الجديد سفر أعمال الرسل الإصحاح (٢٨/١٥ ، ٢٩) .

(٤) سفر أعمال الرسل ، الإصحاح (٢٥/٢١) .

ونكر اسم الله عليه ، غير السن والظفر ، فإن السن عظم ، والظفر مدى الحبيشة " (١) .

وجه الدلالة :

وقد دل هذا الحديث على أن الآلة التي تنهر الدم شرط لحل الذبيحة ، باستثناء السن والظفر ؛ لأن السن عظم سواء كان لإنسان أم لحيوان ، وأما الظفر فإنه مدى أهل الحبيشة ، ولأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالباً إلا الخنق حيث يكون بالنقل (٢) ، سواء كان الذابح مسلماً أم كتابياً فيحرم استعمالهما لهما كآلة للذبح .

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله : " وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به ، وسمى الله وقطع الحلقوم والودجين ، وأسأل الدم ، أن الشاة مباح أكلها " (٣) .

وهذا يفيد حرمة الذبيحة بطريقة النقل في وسيلة الذبح ، أو الخنق .

الصورة الثالثة : مخالفة الكتابي في عدم ذكره التسمية على الذبيحة عمداً أو نكراً مع ما يشوبها بغيرها :

لقد اختلف الفقهاء حول ذبيحة الكتابي إذا ترك التسمية عمداً عليها ، أو ذكر التسمية مع ما يشوبها بغيرها بأن قال مثلاً باسم الله وباسم المسيح أو

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائي في سنتهما . يراجع : سنن ابن ماجه (١٠٦/٢) حديث رقم

(٣١٧٨) ، سنن النسائي (٢٢٦/٧) ، مدى : جمع مدية وهي السكن وكانوا يقطعون بقلها .

(٢) يراجع في مثل هذا المعنى : نيل الأوطار للشوكاني (١٤٢/٨) ، وقد ذكر الإمام الشوكاني

تعليلات كثيرة لمنع الذبح بالسن والظفر ، يراجع : نفس المرجع السابق (١٤٢/٨) وما بعدها .

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٧) .

عزيز مثلاً أو باسم الله وباسم الصليب وهكذا وكان اختلافهم على أربعة آراء :

الرأى الأول :

ويرى حرمة نبيحة الكتابى الذى ترك التسمية عمداً على الذبيحة ، أو ذكرها مع ما يشوبها بغيرها كأن قال باسم المسيح أو عزيز مثلاً وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والإمامية والزيدية وهو قول بعض الصحابة والتابعين أيضاً منهم على وعائشة وابن عمر ، وطاووس والحسن . فقد ورد فى فقه الحنفية : " وشرطهما - أى شرط الزكاة الإختيارية أو الاضطرارية ^(١) ، التسمية ، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً ، أما التسمية فلقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ ^(٢) فلو تركها عمدًا لا تحل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ^(٣) .. والقول بإباحة متروك التسمية عامداً مخالف للإجماع .. والكتابى فيه كالمسلم .. فإن سمي النصرانى - أى على الذبيحة - باسم المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه ^(٤) .

(وفى شرح الطحاوى : وذبيحة أهل الكتاب إنما تؤكل إذا أتى بها مذبوحة ، وإن ذبح بين يديك فإن سمي الله تعالى لا بأس بأكلها ، وكذا إذا لم يسمع منه شيء ، وإن سمي باسم المسيح وسمعه منه فلا تؤكل) ^(٥) .

(١) المقصود بالذكاة الإختيارية : الذبح النحر ، والذكاة الاضطرارية : العقر . وقد سبق تعريف ذلك

(٢) سورة الحج من الآية ٣٦ .

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٢١ .

(٤) الإختيار لتعليل المختار للموصلى (٤/٥٤-٥٥) ويراجع أيضاً فى نفس المعنى : بدائع الصنائع

فى ترتيب الشرائع للكاسانى (٥/٤٦) ، الهداية للمرخينانى (٤/١٢٣) .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم ج ٨ ص ١٩٣ .

وفى الفقه الحنبلى : " فالتسمية مشترطة فى كل ذابح مع العمد سواء كان مسلماً أو كتابياً ، فإن ترك الكتابى التسمية عن عمد ، أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته وروى ذلك عن على ، وبه قال النخعى والشافعى ^(١) وحماد وإسحاق وأصحاب الرأى " ^(٢) .

وفى فقه الإمامية : قول الإمام زين الدين العاملى الجبعى الملقب بالشهيد الثانى : " وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى تحريم ذبيحة أهل الكتاب ، وذهب ابن أبى عقيل ، وأبو على بن جنيد ، والصدوق أبو جعفر إلى حلية ذبيحتهم ولكن اشترط الصدوق سماع التسمية عليها " ^(٣) ومعنى اشتراط سماع التسمية عليها يفيد أن التسمية واجبة وأن تكون باسم الله غير مشوبة بغيرها كاسم المسيح أو الصليب أو عزيز مثلاً .

وفى فقه الزيدية : " وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم... وأنّ النبى ﷺ أكل ذبائح أهل الذمة ، كما فى آكله ﷺ للشاة التى طبختها يهودية وجعلت فيها سماً ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام فإن قلت : قد يذبحون لغير الله ، أو بغير تسمية ، أو على غير الصفة المشروعة فى الذبح،لت: إن صح شيء من هذا فالكلام فى ذبيحتهم كالكلام فى ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه " ^(٤) .

(١) هكذا أورد الإمام ابن قدامة رأى الشافعى باشتراط التسمية وجعلها فرضاً ، مع أن رأى الشافعية جميعاً وعلى رأسهم صاحب المذهب أن التسمية سنة أو مندوبة فى حق المسلم فكيف تكون فرضاً فى حق الكتابى ، كما سيرد بعد ذلك فى الرأى الثانى .

(٢) المغنى لابن قدامة (٥٩٠/٨) .

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق (٣٥٤/٤) ، ويراجع أيضاً : المختصر النافع فى فقه الإمامية (٢٥١) .

(٤) السيل الجرار للشوكانى (٦٢/٤) ، ويراجع أيضاً: الروضة الندية (١٩٩/٢ - ٢٠٠) .

وقد ورد في فقه الزيدية ما يدل على حرمة ذبيحة المسلم إن ترك التسمية عمداً أو ذبح لغير الله بأن ذكر في التسمية ما يشوبها مع غيرها فقالوا : " وأما إذا ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم، وهكذا إذا ذبح غير ذاك لاسم الله عز وجل " (١) فإن قال : باسم كذا أو كذا ، ولم يقل باسم الله فإن هذا حرام ، وكذلك الكتابي إذا ترك التسمية عمداً أو ذكرها مع ما يشوبها مع غيرها كأن قال باسم المسيح أو باسم الصليب مثلاً فإن كل هذا يؤدي إلى حرمة الذبيحة كما أن القول بالحرمة ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين أيضاً ومنهم : علي وعائشة وابن عمر وطاووس والحسن رضي الله عن الجميع (٢) .

أدلة الرأي الأول :

وقد استدل أصحاب هذا الرأي لاشتراط التسمية ووجوب ذكرها على الذبيحة وعدم حلها بتركها عمداً ، للمسلم والكتابي على حد سواء ، بالكتاب والسنة والإجماع والمأثور .

أما الكتاب :

- ١- فقوله تعالى : ﴿وَالْبِذْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ (٣)
- ٢- وقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤) .
- ٣- وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (١) .

(١) السيل الجرار (٤/٦١) ، والروضة الندية (١٩٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢١٧٥) .

(٣) سورة الحج آية ٣٦ ، والمراد بصواف : قائمات صففن أيديهن وأرجلهن أي وتفن بالحبال للذبح .

(٤) سورة الأنعام آية ١١٨ .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

دلّت هذه الآيات بمنطوقها الصريح على اشتراط التسمية والأمر بوجوبها على الذبيحة ، إذ الأمر يفيد الوجوب وهو مدلول الآية الأولى ، فإن ذكر الذابح التسمية على الذبيحة فقد حل الأكل كما دلّت عليه الآية الثانية ، وإن لم يذكر التسمية عليها عامداً حرمت الذبيحة ؛ لأن النهى عن الأكل من الذبيحة التي لم يسم عليها أو سمي عليها غير اسم الله كالمسيح أو عزيز مثلاً يفيد التحريم وهو منطوق الآية الثالثة .

ومن السنة :

١- ما روى عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن وظفر " (٢) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على اشتراط التسمية ووجوبها لحل الذبيحة أو ما يقوم مقامها من صيد أو أضحية ، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: " إن هذا الحديث فيه دليل على اشتراط التسمية ؛ لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهي الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعها وينتفى بانتفاء أحدهما " (٣) .

(١) سورة الأنعام آية ١٢١ .

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٢٦/٧) وقال الألباني حديث صحيح .

(٣) نيل الأوطار (١٤١/٨) .

٢- وعن عدى بن حاتم أيضاً قال : " قلت يا رسول الله إن أرسلت كلبى فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به ، أفأذبحه بالمروة ^(١) وبالعصا قال : أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل " ^(٢) .

وجه الدلالة :

وقد دل هذا الحديث على أن التسمية واجبة لحل الصيد أو الذبيحة ، حيث إنه ﷺ قد أمره بها ، والأمر للوجوب ، ومن ثم فإن تركها يحرم الصيد والذبيحة .

من الإجماع :

وقد أجمع العلماء على أنّ التسمية واجبة على الذبيحة وشرط لحلها ، وبأنّ تركها عمداً يحرمها ، وقد نقل هذا الإجماع أكثر من فقيه منهم :

١- الإمام ابن المنذر بقوله : " وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها " ^(٣) .

٢- الإمام المرغينانى والموصلى بقولهما : " وهذا القول - يقصد من قال بحل الذبيحة بترك التسمية عمداً - مخالف للإجماع ، فإنه لا خلاف فى حرمة متروك التسمية عمداً ، وإنما الخلاف بينهم فى متروك التسمية ناسياً .. ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه

(١) المروة : آلة تستخدم للذبح وهى عبارة عن حجر أبيض .

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائى فى سننهما واللفظ للنسائى . يراجع : سنن النسائى (٢٢٢/٧) ،

سنن ابن ماجه (١٠٦٠/٢) حديث (رقم ٣١٧٧) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٨) .

الاجتهاد ، ولو قضى القاضى بجواز بيعه لا ينفذ ؛ لكونه مخالفاً للكتاب والإجماع والمسلم والكتابى فى - حكم - ترك التسمية سواء " (١) .

من المأثور :

وقد استدلوا أيضاً بالمأثور عن الصحابة فى اشتراط ذكر التسمية ووجوبها ، ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس (٢) فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ (٣) قال : كانوا يقولون : ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه ، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه ، فقال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة :

فهذا الأثر واضح الدلالة على اشتراط التسمية عند الذبح لحل أكل الذبيحة .

الرأى الثانى :

وهو لفقهاء المالكية إلا الإمام مالك ، وفقهاء الشافعية ويرون حرمة ذبيحة الكتابى الذى ذكر التسمية مع ما يشوبها بغيرها كأن قال باسم المسيح أو العذراء مثلاً ، أما إذا ترك التسمية عمداً أو سهواً فتؤكل ذبيحته ؛ لأن التسمية فى حد ذاتها غير واجبة عليه أو هى مندوبة فى حق المسلم وغيره كما قرر فقهاء الشافعية .

(١) الهداية للمرغنيانى (٦٣/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٥٣/٤ - ٥٤) .

(٢) يراجع فى هذا الأمر : سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧٣ ، سنن الإمام النسائى

ج ٧ ص ٢٣٧ .

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٢١ .

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٢١ .

- فقد ورد في الفقه المالكي : " وشرط ذبح الكتابي أن يذبح ما يحل له بشرعنا من غنم وبقر وغيرهما ، وألا يهل به بأن يجعله قرابة لغير الله بأن يذكر عليه اسم غير الله ، فإن أهل به لغير الله بأن قال : باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل ، وأولى لو قال باسم الصنم .. فالشرط في جواز أكل ذبيحته ألا يغيب حال ذبحها عنا ، بل لابد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية ، خوفاً من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليها غير الله لا تسميته فلا تشترط بخلاف المسلم فتشترط " (١) .

ويزيد الإمام الدردير الأمر وضوحاً في موضع آخر فيقول : "ووجب عند التذكية ذكر اسم الله بأى صيغة من تسمية أو تهليل أو تسييح أو تكبير ، لكن لمسلم لا كتابي ، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله ، بل الشرط ألا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته " (٢) .

وفي فقه الشافعية : " قال الشافعي رحمه الله : أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم ، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونها باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم " (٣) .

وعن كون التسمية من سنن الذكاة في حق المسلم وغيره قولهم : (وإذا صاد رجل حينئذاً وجراداً فأحبب إلى لو سمى الله تعالى ، ولو ترك ذلك لم

(١) الشرح الصغير للدردير (٧٣/٢) .

(٢) المرجع السابق (٧٨) .

(٣) الأم الشافعي (١٩٦/٢) .

نحرمة إذ أحلته ميتاً ، فالتسمية إنما هي من سنن الذكاة ، فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية (١) .

وقولهم : (وأما التسمية فليست شرطاً عندنا (٢) للذبح والاصطياد ، ولكن تستحب عند الذبح وعند الرمي وعند إرسال الكلب) (٣) .
دليل الرأي الثاني :

وقد استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من حرمة الذبيحة فقط في حالة ذكر اسم غير الله تعالى عليها بما ورد في القرآن الكريم

وقد استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من حرمة الذبيحة فقط في حالة ذكر اسم غير الله تعالى عليها بما ورد في القرآن الكريم من ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالْبُنَّانَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ﴾ (٤) .

٢- وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١١٨) (٥) .

٣- وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٦) .

(١) نفس المرجع السابق (١٩٨/٢) ، ويراجع أيضاً ، مغنى المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للشريبي الخطيب (٢٧٢/٤) .

(٢) عندنا : أى عند فقهاء الشافعية .

(٣) يراجع : الوسيط للإمام الغزالي ج ٧ ص ١١٨ ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام بمصر - الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ ، والمراد بإرسال الكلب أى إرساله للاصطياد به .

(٤) سورة الحج آية ٣٦ .

(٥) سورة الأنعام آية ١١٨ .

(٦) سورة الأنعام آية ١٢١ .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

فقد دلت هذه الآيات على حرمة التسمية على الذبيحة بغير اسم الله تعالى وإن كانت التسمية لم تجب على الكتابيين كما هو مذهبهم - إلا أنه إذا ألزموا بها أنفسهم فقد وجب عليهم أن يذكروا اسم الله تعالى خالياً عن غيره فإن ذكر الكتابي غيره كأن قال : باسم المسيح أو عزيز مثلاً فقد حرمت الذبيحة ، وهو ما تفيد مضمون هذه الآيات الثلاث ، ولاسيما وأن الآية الثالثة قد نهت صراحة عن الأكل مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه وسمته فسقاً ، والنهي يفيد التحريم .

الرأى الثالث :

وهو للإمام مالك ويرى كراهة ذبيحة الكتابي الذي ذكر غير اسم الله على الذبيحة ولكن لا تحرم الذبيحة ^(١) ، ولم نقف له على دليل .

الرأى الرابع :

ويرى حل ذبيحة الكتابي مطلقاً ، سواء ذكر اسم الله مجرداً ، أو معه غيره كالمسيح أو عزيز مثلاً ، أو ترك التسمية ناسياً أو عامداً على الذبيحة ، وإلى هذا ذهب عبد الله بن عباس ، وأبو الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وهو قول عطاء ومجاهد ومكحول والزهرى والشعبي وربيعه والقاسم بن مخيمرة ، قال عطاء : " كل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح ؛ لأن الله عز وجل قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون " ، وقال القاسم بن مخيمرة : " كل من ذبيحته وإن قال باسم سرجس وهى اسم كنيسة لهم " ^(٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢١٧٥) .

(٢) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢١٧٤) ، المغنى لابن قدامة (٨/٥٩٠) .

دليل الرأى الرابع :

وقد استدل أصحاب هذا الرأى لما ذهبوا إليه من حل ذبيحة الكتابى مطلقاً سُمى عليها اسم الله تعالى أو سُمى غيره ، أو لم يُسمَ أصلاً متعمداً ذلك ، بالكتاب والآثار .

أما الكتاب :

فبما ورد فى قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآية :

فقد دلت هذه الآية على حل طعام أهل الكتاب (اليهود وللنصارى) وخاصة الذبائح ، حيث ذهب أهل التأويل - وكما سبق - إلى أن المراد بطعام أهل الكتاب هو الذبائح ، سواء سموا عليها اسم الله تعالى أو اسم غيره ، كالمسيح أو عزيز مثلاً أو لم يُسمَ أصلاً ؛ لأن حل طعام الكتابيين لنا فى هذه الآية جاء مطلقاً دون اشتراط ذكر التسمية ، أو اشتراط التسمية بذكر اسم الله تعالى فقط دون اسم غيره ، والمطلق على إطلاقه ما لم يقيد .

بل لقد أباح لنا الله ذبائحهم بالرغم من علمه سبحانه من أنهم سيقولون ذلك ، ومن ثم يقول عطاء ومجاهد ومكحول : " إذا ذبح النصرانى باسم المسيح كل ، فإن الله تعالى أحلّ لنا ذبيحته ، وقد علم أنه سيقول ذلك " (٢) .

(١) سورة المائدة آية ٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة (٥٩٠/٨) ، وفى نفس المعنى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢١٧٤/٣) .

وأما الآثار :

فيما روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام : " أنه سُئِلَ عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون ، فقال عليه السلام : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون " (١) .
الترجيح والمناقشة :

١- وبعد عرض الآراء الفقهية الأربعة نرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الرابع من حل ذبيحة الكتابي مطلقاً سمي عليها اسم الله تعالى أو اسم غيره ، أو لم يسم أصلاً متعمداً عدم ذكر التسمية ، وذلك لقوة ما استدلوا به .

٢- كما أن ما استدل به أصحاب الرأي الأول والثاني في مجموعه مردود عليه بما يلي :

أ- أن هذه الأدلة لكل من الرأيين عامة ومقصورة على المسلم الذابح ، أما الكتابي فله نص خاص وهو الوارد في سورة المائدة (٢) والمنوه عنه سلفاً وهو ما استدل به أصحاب الرأي الرابع ، والخاص يقيد العام كما هو عند علماء أصول الفقه .

ب- أو أن آية تحريم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، أو في حالة ذكر التسمية مع ما يشوبها بغيرها ، والواردة في سورة الأنعام (٣) استثنى منها طعام الذين أوتوا الكتاب كما قال ابن عباس (١) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤٦/٥) .

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] .

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

ج- أو أنّ هذه الآية - أى آية سورة الأنعام - منسوخة ^(٢) بآية سورة المائدة التى أطلت ذبائح أهل الكتاب والمنوه عنها سلفاً .

د- كما رُدّ على أصحاب الرأى الأول بدليهم من الإجماع ، بأنه مخالف للكتاب، ومن ثم فإن دعوى الإجماع لا تقوى فى مواجهة نص من الكتاب ، ولا يجوز أن يعارضه .

هـ- كما أنّ الأخذ بهذا الرأى فيه سعة على المسلم وعدم تضيق عليه ، فلربما كان المسلم فى بلد أجنبى لا يدين بالشريعة الإسلامية ، وهو لا يحسن الذبح - وإن كنا ندعوه إلى تعلمه - ولا يجد أمامه سوى رجل من أهل الكتاب يحسن الذبح ولكنه يتعمد ترك التسمية أو يذكرها مع ما يشوبها بغيرها ، أو أنه لا يجد سوى تاجر كتابى يبيع اللحوم ، وهو يعلم علم اليقين بأنه يسمى على الذبيحة غير اسم الله تعالى أو أنه يترك التسمية متعمداً ذلك ، فلو لم نأخذ بهذا الرأى لوقع المسلم فى ضيق وحرَج شديد وهو مرفوع بنص الكتاب قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٣) .

٣- كما أنّ الرأى الثالث والقائل بكراهة ذبيحة الكتابى الذى ذكر غير اسم الله تعالى لم يستند إلى دليل ولذا فهو خارج دائرة الترجيح .

(١) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢١٧٤) .

(٢) يراجع : الناسخ والمنسوخ للشيخ المحقق هبة الله ابن سلامة أبى النصر بهامش كتاب أسباب للنزول للواحدى النيسابورى (١٦٧) ، مكتبة المتنبى بالقاهرة .

(٣) سورة الحج من الآية ٧٨ .

الفرع الثالث

الحكم الشرعى فيما إذا كانت ذبيحة

الكتابى مجهولة التسمية أو كيفية الذبح

لقد قرر الفقهاء حل الذبيحة سواء كانت من مسلم أو كتابى - فيما إذا كانت مجهولة التسمية أى لا ندرى أذكروا التسمية أم لا ؟ أو ذكروا اسم الله تعالى أو اسم غيره ، أو كيفية ذبحها كذلك ؛ لأن الشريعة الإسلامية أحلت لنا ذبائح المسلمين والكتابين كما أنها لم تأمرنا أن نقف على أمر كل ذابح وإلا لوقعنا فى عنت ومشقة وهو مرفوع بنص الكتاب كما سبق ومن ثم يقول الإمام ابن قدامة : " فإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا ، أو ذكر اسم غير الله أم لا ، فذبحته حلال ؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابى ، وقد علم أننا لا نقف على أمر كل ذابح " (١) .

وقال الكاسانى فى البدائع : " ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابى إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تبارك وتعالى وجرّد التسمية ، تحسناً للظن به كما بالمسلم " (٢) .

شرط حلّ الذبيحة مجهولة التسمية أو الكيفية :

حينما أحلت لنا الشريعة الإسلامية الذبيحة مجهولة التسمية أو الكيفية ، سواء كانت لمسلم أو كتابى - فقد اشترطت فى ذات الوقت أن نأتى بالتسمية على الذبيحة عند الأكل .

(١) المغنى لابن قدامة (٥٩١/٨) .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى (٤٦/٥) .

أدلة حل الذبيحة المجهولة :

وقد دل على حل الذبيحة المجهولة السنة والإجماع .

أما السنة :

فما روته السيدة عائشة رضی الله عنها : " أن قوماً قالوا يا رسول الله ﷺ إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال رسول الله ﷺ : " سموا الله عليه أنتم وكلوا " (١) .

وجه الدلالة :

وقد دل هذا الحديث على حل ذبيحة المسلم أو الكتابي ، إذا كانت مجهولة التسمية أى سمو عليها أم لا ، وقياساً عليها أو ذكروا اسماً غير اسم الله تعالى عليها كاسم المسيح أو عزيز مثلاً ، أو كيفية ذبحها ، ولم يأمرهم ﷺ بالتحري عن ذلك وبخاصة أمر التسمية ، بشرط أن يسموا عليها عند الأكل ، يقول الإمام الشوكاني تعليقاً على هذا الحديث : " كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك - يقصد ذكر التسمية أو عدمها أو ذكر التسمية مع ما يشوبها بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلا " (٢) ، حيث إننا لا نقف على أمر كل ذابح .

وأما الإجماع :

فقد حكاه الإمام ابن المنذر بقوله : " وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب حلال إذا ذكروا اسم الله عليها ، وإذا غاب عنا أمره - أى أمر الكتابي - أكلنا ذبيحته ، كما نأكل ما غاب عنا من ذبائح المسلمين " (٣) .

(١) يرجع : سنن ابن ماجه (١٠٥٩/٢) وما بعدها حديث رقم (٣١٧٤) ، سنن النسائي (٢٣٧/٧) .

(٢) نيل الأوطار (١٤٠/٨) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٨) وحاشية رقم (٢) .

المبحث الخامس الإسراع في الذبح

من الحقوق المخولة للحيوان المذبوح على الإنسان الإسراع في عملية ذبحه وإتمامها، لأن ذلك من باب إراحة الذبيحة المنصوص عليها في حديث شداد بن أوس السابق ذكره.

وقد قرر الفقهاء بأن الإسراع بالذبح للحيوان المراد ذبحه هو من الأمور المطلوبة في الذبح من أجل إراحة الحيوان وعدم تعذيبه، يقول الإمام الصادق عليه السلام: (ومن المستحبات الأكيدة أن يفعل الذابح الأسهل ويختار ما هو أقل عذاباً وألماً للمذبوح، كتحديد الشفرة، والسرعة بالذبح، وأن يسقيه الماء قبل الذبح) ^(١)، ومن ثم فقد اعتبر الفقهاء أن التراخي ^(٢) في عملية الذبح يعد من باب تعذيب الحيوان المنهي عنه يقول الإمام الشوكاني: (ويحرم تعذيب الذبيحة) ^(٣) ومن التعذيب التراخي في عملية الذبح لأنه يسبب ألماً للحيوان.

وقد استدلوا جميعاً بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر بحدّ الشفار وأن تُوارى عن البهائم، وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز) ^(٤).

(١) فقه الإمام جعفر الصادق ج٤ ص٣٦٢.

(٢) التراخي في الذبح يراد به: أن يشرع في ذبح جزء من رقبة الحيوان ثم يتركه لفترة ثم يعود إليه بعد ذلك.

(٣) الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني ج٢ ص٩١.

(٤) حديث تقدم تخريجه .

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث في شقه الثاني على الأمر بعملية الإسراع في ذبح الحيوان المراد ذبحه وإتمامها وعدم التراخي في ذلك حتى لا يسبب له ألمًا، لأن معنى فليجهز: أي يسرع في عملية الذبح ويتمها فهو فعل مضارع بمعنى الأمر؛ والأمر للوجوب.

ولكن ما الحكم لو تراخى الذابح في عملية الذبح للحيوان هل تؤكل ذبيحته أم لا؟

حكم التراخي في الذبح وموقف الفقه الإسلامي منه في عملية ذبح الحيوان: اتفق^(١) الفقهاء على أنه لا يجوز التراخي في ذبح الحيوان اختياريًا ودون مبرر، وذلك بأن يشرع الذابح في تذكية الحيوان ثم يتركه فترة من الوقت ثم يعود إليه بعد ذلك، لما في ذلك من تعذيب للحيوان وإحداث ألم له وهو منهي عنه كما سبق ومن ثم لا يؤكل، يقول الإمام أبو الحسن: (وإن رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك الحلقوم والأوداج، ثم أعاد فأجهز فلا تؤكل، ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق إذا طال)^(٢).

محل الخلاف:

ويكمن محل الخلاف بين الفقهاء فيما لو شرع في عملية الذبح، ثم تراخى برفع يده عن الذبيحة، ثم عاد إليها سريعًا فهل تؤكل ذبيحته أم لا؟

(١) دليل هذا الاتفاق حديث ابن عمر المنوه عنه سلفًا.

(٢) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن جـ ١ ص ٣٦٦.

ونقول: لقد اختلف الفقهاء حول ذلك وكان اختلافهم على رأيين:

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ويرون أن الذبيحة تؤكل في هذه الحالة، لأنها في الغالب تكون قد فارقت الحياة بالتذكية والعودة السريعة ترجح احتمال ذلك^(١).

الثاني: وهو رأي لبعض فقهاء المالكية ويتزعمه الإمام سحنون وخلصته: أن الذبيحة لا تؤكل في مثل هذه الحالة^(٢).

ونقول: إن الأصل أن يقوم الذابح بقطع العروق بأكملها في الزكاة أي الذبح، وذلك لحل الذبيحة، وهي الحلقوم والمرئ والودجان، وكما سنتحدث بالتفصيل فيما بعد، فإن كان قد قطع بعض هذه العروق ثم رفع يده متراخيًا، ثم عاد سريعًا، فإن كانت هذه العروق قد تم ذبحها على الأكثر فتحل الذبيحة، حيث يكون قد رفع يده بعد ذبحها، وإلا فلا حيث تعتبر ميتة في هذه الحالة، يقول الإمام أبو الحسن: (وإن رفع الذابح يده عن الذبيحة، بعد قطع بعض العروق وهي الحلقوم والأوداج، ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل، ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق إذا طال، واختلف إذا رجع بالقرب، فقال سحنون: تحرم، وقال: ابن حبيب تؤكل واختاره اللخمي، لأن كل ما طالب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير، والطول مقيد بما لو تركت لم تعش، أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت لأن الثانية زكاة مستقلة)^(٣).

(١) يراجع: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٢٠٧، طبعة مصطفى الحلبي. القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٤، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج ٤ ص ٢٧١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٤٤٦.

(٣) كفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ٣٦٦.

المبحث السادس الإحسان في الذبح

من الحقوق التي قررها الفقه الإسلامي للحيوان المذبح أيضاً الإحسان في ذبحة، والذي دل عليه الكتاب والسنة:
أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١).
وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد دلت هذه الآية على وجوب امتثال الإنسان لمبادئ العدل والإحسان والعدل ضد الظلم، والإحسان هو فعل الحسن وهو ضد القبيح، ومن الإحسان الإحسان في ذبح الحيوان وعدم الإساءة إليه وكما سيرد.
ومن السنة:

ما رواه شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)^(٢).
وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث في فقرته الثانية على وجوب الإحسان إلى الحيوان بصفة عامة وفي حالة ذبحة بصفة خاصة، لأنه أمر والأمر للوجوب.

(١) سورة النحل آية ٩٠.

(٢) هذا الحديث مروى بعدة طرق و هو حديث حسن صحيح سبق تخريجه، وهو بهذه الرواية أخرجه الإمام النسائي في سننه ج٧ ص ٢٣٠ في باب حسن الذبح: أي هيئة الذبح.

ومن ثمّ فقد قرّر الفقهاء وانطلاقاً من هذه الأدلة والتي تحثُّ على الإحسان في الذبح تفريع عدة حقوق منها:

- * عدم بلوغ السكين النخاع أو عدم قطع الرأس بالكامل .
- * قطع العروق محل الذبح بالكامل .
- * عدم ذبح الحيوان من القفا .
- * عدم ذبح الحيوان ليلاً .
- وبعد ذلك نوضح ما أجملناه كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

عدم بلوغ السكين النخاع أو عدم قطع الرأس بالكامل

لقد قرر جمهور الفقهاء أن من الإحسان إلى الحيوان المراد ذبحه عدم بلوغ السكين النخاع^(١) أو قطع الرأس بالكامل، فإن فعل الذابح كره له ذلك، ولكن لا تحرم الذبيحة بل تؤكل وعلّة الكراهة أن فيه زيادة مشقة وإيلام للحيوان من غير حاجة، أما علّة إباحة الأكل من الذبيحة مقطوعة الرأس بالكامل وكما ذكر الفقهاء، فإنه وإن كان ذلك مكروه، فإن هذه الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب التحريم^(٢).

ففي الفقه الحنفي: (ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته)^(٣).

وفي الفقه المالكي: (وإن تمادى الذابح عمداً حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء ولتؤكل يعني وتؤكل، ولم يرد الأمر، وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان وغلبة السكين)^(٤) وقولهم أيضاً (وكره تعمد إبانة الرأس ابتداءً بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة وتؤكل إن أبانها

(١) النخاع: بضم النون وفتحها وكسرهما عرق أبيض في عظم الرقبة، وقيل أن تكسر الرقبة قبل أن تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه. يراجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٤ ص ٥٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٨ ص ١٩٤، كما يوجد أيضاً هذا العرق أو الخيط الأبيض في جوف الفقار من الظهر. يراجع: مختار الصحاح للرازي ص ٦٥١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٤ ص ٥٧.

(٣) الهداية للمرغيناني جـ ٤ ص ٦٦، الاختيار للموصلي جـ ٤ ص ٥٧، لسان الحكام لابن الشحنة ص ٣٨٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق المرجع والمكان السابقان.

(٤) كفاية الطالب الرباني جـ ١ ص ٣٦٦.

وهذا هو المعول عليه.. وانتفخوا على أنه إذا لم يقصد ذلك ابتداء وإنما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين أو لم يقصده أصلاً وإنما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فإنها تؤكل^(١).

وفي فقه الشافعية: (قال الإمام الشافعي: ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقت يده فأبان رأسها أكلها، وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس)^(٢).

وفي فقه الحنابلة: (أن الإمام أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها قال: يأكلها، قيل والذي بان منها أيضاً؟ قال نعم، قال: البخاري وابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبهه ما لو قطعه بعد الموت)^(٣).

وفي فقه الإمامية: (ويكره أن يقطع الرأس)^(٤) وقولهم: (وفي إبانة الرأس بالذبح قولان: المروي أنها تحرم، ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة)^(٥).

أدلة كراهة قطع الرأس عند الذبح:

وقد استدل جمهور الفقهاء على كراهة قطع الرأس عند الذبح أو بلوغ السكين النخاع ولكن مع حل أكلها بالسنة والمأثور والمعقول.

(١) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٨٠.

(٢) الأم للشافعي ج ٢ ص ٢٠٤ وفي نفس المعنى: الإقناع للشربيني الخطيب ج ٤ ص ٣٢.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٩، ويراجع: الروض المربع للبهوتي ص ٤٤١.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق ج ٤ ص ٣٥٨، ٣٦٢.

(٥) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥٢.

أما السنّة:

فما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى أن تتخع الشاة إذا ذبحت قبل أن تسكن وقبل أن تبرد) (١).

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث على حرمة نخع الذابح للشاة أو إبانة رأسها بقطعها عند القيام بالذبح، والنهي للتحريم في الفعل وليس للتحريم في الأكل، فإذا بردت الشاة أو سكنت فإن ذلك يحل.

وأما المأثور:

فقد روي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه نهى عن النخع في الشاة وأن تزهق الأنفس قبل أن تزهق، والنخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه أو تضرب ليعجل قطع حركتها.. ثم يقول الإمام الشافعي: فإن فعل شيئاً مما كرهت له - أي مما سبق - بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئاً ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية (٢).

(١) حديث غريب أخرجه الإمام / الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ج٤ ص١٨٨ تحقيق محمد يوسف البنوري - دار الحديث - مصر ، وأخرجه الإمام ابن الجعد في مسنده عن ابن عباس ج١ ص٤٩٢ حديث رقم ٣٤٢٦ بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة أن تفرس يعني أن تتخع قبل أن تموت) وإسناده ضعيف ، تحقيق / عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ ، ومعنى تتخع: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن الحيوان المذبوح من الاضطراب. يراجع: الهداية للمرغيناني ج٤ ص٦٦.

(٢) الأم للشافعي ج٢ ص٢٠٤.

وأما المعقول:

وقد دلّ المعقول أيضاً على كراهة نخع الذبيحة، أو قطع الرأس بالكامل، لأن في ذلك تعذيب للحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه^(١)، والعقل يأبى أي شيء يؤدي إلى إيذاء الحيوان، لأنه يشعر ويتألم كالإنسان تماماً.

(١) الهداية للمرغيناني ج٤ ص ٦٦، الاختيار لتعليق المختار للموصللي ج٤ ص ٥٧.

المطلب الثاني

قطع العروق محل الذبح بالكامل

أجمع الفقهاء على أن من حق الحيوان على الإنسان في حالة ذبحه، أن يقوم الذابح بقطع عروق الذبح بالكامل وذلك من باب الإحسان في الذبح، والعروق التي تقطع في الزكاة وكما ذكر الفقهاء^(١) أربعة هي:

(أ) الحلقوم: وهو مجرى النفس.

(ب) المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

(ج) الودجان: وهما مجرى الدم وهما عرقان بينهما الحلقوم.

وهذه العروق الأربعة محلها الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، لما روي أنه ﷺ قال: (الذكاة في الحلق واللبة)، وإنما اختصت الذكاة بهذا المحل لأنه مجمع العروق فتتفسخ بالذبح، وفيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان^(٢)، ومن ثم فإن الحكمة من قطع كل هذه العروق أن ذلك أسهل لخروج الروح، فهو من باب الإحسان في الذبح كما سبق.

(١) فقد ورد في الفقه الإسلامي باختلاف مذاهبه: (والعروق التي تقطع في الذكاة: الحلقوم والمريء والودجان). يراجع: الاختيار للموصلي ج٤ ص٥٦، الهداية للمرغيناني ج٤ ص٦٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج٨ ص١٩٣، كفاية الطالب الرباني ج١ ص٣٣٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٤ ص٣١ وما بعدها، المغني لابن قدامة ج٨ ص٥٨٤، الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، نيل المأرب للشيباني ص٤٨٣، فقه الإمام جعفر الصادق ج٤ ص٣٥٨، المختصر النافع ص٢٥١، السيل الجرار للشوكاني ج١ ص٦٢، ٦٣، الروضة الندية ج٢ ص١٩٠.

(٢) المغني لابن قدامة ج٨ ص٥٨٤.

ومن ثم فإن الذابح إذا لم يقطع كل هذه العروق، فإنه يسبب ألماً للحيوان وتعذيباً له وهذا منهي عنه، لأنه مأمور بالإحسان إلى الحيوان حتى في مرحلة الذبح كما ورد في حديث شداد بن أوس سالف الذكر "وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"، ولأن الرحمة بالحيوان ليست قاصرة قبل أن يذبح، بل هي ممتدة حتى أثناء الذبح وبعده فلا يسلم قيل أن يبرد وكما سنتحدث بعد ذلك، ومن ثم فإن قطع كل هذه العروق فيه إراحة للحيوان وتسهيل خروج روحه بسرعة. ولكن ما حكم لو قطع بعض العروق محل الذبح وترك الباقي هل تحل الذبيحة أم لا؟

مدى مشروعية حل الأكل من الحيوان الذي قطع بعض عروقه:
أولاً: محل الاتفاق:

١- اتفق الفقهاء^(١) على أن كمال الذبح يكون بذبح العروق الأربع في الحيوان عند نكاته وهي: الحلقوم والمريء والودجان.
 ٢- واتفقوا أيضاً على أنه إذا قام الذابح بقطع الحلقوم والودجين حلت الذبيحة، يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا - أي الفقهاء - على أنّ المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسأل الدم: أن الشاة مباح أكلها)^(٢).

٣- واتفقوا أيضاً على أن الذابح إذا قام بقطع عرق واحد من هذه العروق الأربعة لا تحل ذبيحته، لأنه لم يستوف شروط الذبح وهو إنهار الدم، فضلاً

(١) وقد ذكرنا هذا الاتفاق فيما سبق، من خلال ما قرره الفقهاء أن ذكاة الحيوان بقطع العروق الأربع وهي: الحلقوم والمريء والودجان.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

عن ذلك فإنّ فعله ذلك فيه تعذيب للحيوان وإيلاّم له بلا فائدة، حيث سيظل مدة طويلة لخروج روحه بلا سبب أو مبرر.

ثانياً: محل الخلاف:

وإنما محل الخلاف يكمن في: هل تحل الذبيحة إذا قطع الذابح عرقين فقط من هذه العروق الأربعة أم لا بد من قطع ثلاثة من أربعة عروق على الأقل أياً كانوا، إن لم يكن الأربعة جميعهم.

وكان اختلافهم على ثمانية آراء:

الأول: لا بد من قطع العروق الأربعة الحلقوم والمريء والودجان لحل الذبيحة، وهي الرواية الراجحة لدى فقهاء الحنابلة والإمامية.

فقد ورد في فقه الحنابلة: (ولا خلاف في أن الأكل بقطع الأربعة الحلقوم والمريء والودجين، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم، لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخفف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى)^(١).

وفي فقه الإمامية: (محل الذبح: هو أربعة أعضاء الحلقوم، المريء، والودجان، ولا بد من قطع هذه الأعضاء الأربعة بكاملها، فلا يكفي قطع أو شق بعضها)^(٢).

الثاني: إن قطع ثلاثة عروق من أربعة حل الأكل أي ثلاثة كانت وهو رأي الإمام أبو حنيفة.

الثالث: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين لحل الأكل وهو رأي الإمام أبو يوسف من فقهاء الحنيفة.

(١) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٤، نيل المأرب للشيباني ص ٤٨٣.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ج ٤ ص ٣٥٨، المختصر النافع ص ٢٥١.

الرابع: يعتبر الأكثر من كل عرق من العروق الأربعة في قطعه لحل الأكل وهو رأي الإمام محمد من فقهاء الحنفية.

فقد ورد في فقه الحنفية: (والعروق التي تقطع في الزكاة: الحلقوم والمريء والودجان فإن قطعها حل الأكل، وكذلك إذا قطع أي ثلاثة منها أي ثلاثة كانت، وقال أبو يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وعن محمد أنه يعتبر الأكثر من كل عرق) (١).

وقد استدلوا على ذلك بأصل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه عدي بن حاتم رضي الله عنه (أفر الأوداج بما شئت) (٢).

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث على أنّ حلّ الذبيحة مرتبط بإفراء الأوداج مما يكمن بداخلها، والأوداج اسم جمع فيتناول ثلاثة، وهو المريء والودجان، ولا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فنثبت قطع الحلقوم اقتضاء (٣).

الخامس: لا بد من قطع الحلقوم والودجان ولا يشترط قطع المريء، وهو رأي فقهاء المالكية.

فقد ورد: (والزكاة: قطع الحلقوم جميعه وقطع جميع الأوداج أي الودجين، عبر بالجمع عن المثني، ولا يجزئ أقل من ذلك، أي من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج) (٤).

(١) الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ٥٦، وفي نفس المعنى: الهداية للمرغيناني ج٤ ص ٦٤،

٦٥.

(٢) أخرجه الإمام / الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ج٤ ص ١٨٥، وقال الزيلعي: حديث غريب.

(٣) الاختيار للموصلي ج٤ ص ٥٦.

(٤) كفاية الطالب الرباني ج١ ص ٣٦٦.

السادس: لا بد من قطع الأوداج وإلى هذا ذهب فقهاء الزيدية، فقد ورد: (باب الذبح هو: ما أنهر الدم أي أساله وقرى أي قطع الأوداج وهما عرقان بينهما الحلقوم) (١).

السابع: يجرى الذبح بقطع عرقين فقط هما: الحلقوم والمريء ولا يشترط قطع الودجين، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة.

فقد ورد في فقه الشافعية: (قال الشافعي: كمال الذكاة بأربع: الحلقوم والمريء والودجين، وأقل ما يكفي من الذكاة اثنان الحلقوم والمريء) (٢)، وعللوا لما ذهبوا إليه بقولهم: (أن الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا، والمريء هو الموضع الذي يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة، والحلقوم: موضع النفس، وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين، فلو قطع الحلقوم والودجين دون المريء لم تكن ذكاة، لأن الحياة قد تكون بعدها هامة وإن قصرت، وكذلك لو قطع المريء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت، فلا تكون الذكاة إلا ما يكون بعده حياة طرفة عين وهذا لا يكون إلا في اجتماع قطع الحلقوم والمريء دون غيرهما) (٣).

(١) الروضة الندية جـ ٢ ص ١٩٠، ويراجع أيضا: حدائق الأزهار بشرح السيل الجرار جـ ٤ ص ٦٢.

(٢) الأم للشافعي جـ ٢ ص ٢٠٠، ويراجع أيضا: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ ٤ ص ٣١، ٣٢.

(٣) الأم للشافعي في المرجع والمكان السابقان.

وفي فقه الحنابلة: (الشرط الثالث لصحة الذكاة: قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم) (١).

مناقشة رأي الشافعية ورواية الحنابلة:

وقد نوقش رأي الشافعية ورواية الحنابلة المرجوحة لما ذهبوا إليه، من قبل من اشترط فري الأوداج - وهم أصحاب الآراء السابقة كلها - بأن ذلك مخالف للسنة والإجماع والمعقول.

أما السنة:

فبما أخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس وأبي هريرة قالوا: نهى رسول الله ﷺ (عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تُفري الأوداج ثم تُترك حتى تموت) (٢).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أن حل الأكل من الذبيحة مشروط بفري الأوداج، وإلا لما نهى ﷺ عن الذبيحة التي تم ذبحها بالآلة التي تذبح فتقطع الجلد فقط دون أن تفري الأوداج أو تنهر الدم وهذا يشمل قطع الحلقوم أو المريء دون الودجين أو أحدهما، والنهي للتحريم، فدل ذلك على حرمة أكل هذه الذبيحة بهذه الكيفية، بدليل أنه ﷺ سمى الذبيحة بهذا الوصف شريطة الشيطان، ولذا يقول الإمام الشوكاني في تعريفه لشريطة الشيطان: (هي الذبيحة التي لا يقطع

(١) نيل المارب للشيباني ص ٤٨٣، ويراجع أيضا الروض المربع للبهوتي ص ٤٤٠.

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ج ٩ ص ٢٧٨ حديث رقم ١٨٩٠٧، تحقيق /محمد عبد القادر عطا، وقال الألباني: حديث إسناده ضعيف - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - عام

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . .

أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت^(١)، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لا يهتم وصوله لهم^(٢).

وأما الإجماع:

وقد دلّ الإجماع أيضًا على فري الودجين أيضًا وقد نقل هذا الإجماع الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا أي الفقهاء على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسأل الدم: أن الشاة مباح أكلها)^(٣).

وأما المعقول:

وقد دلّ المعقول أيضًا على عدم صواب هذا الرأي وهو أن فري الأوداج وخروج الدم من الذبيحة يجعل اللحم طيبًا، وفي ذلك أيضًا تخفيف من عذاب وإيلام للحيوان وأسرع لخروج روحه، أما يكتفى بقطع الحلقوم والمريء فقط فمعنى ذلك أن الدم سيظل محبوسًا في الحيوان بما يسبب أضرارًا صحية لمن يتناول هذا اللحم فضلًا عن تحريمه، فدلّ ذلك على اشتراط فري الودجين أو أحدهما علاوة على بعض العروق الأخرى حتى يحل الأكل.

الرأي الثامن: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وهو رواية لبعض فقهاء الإمامية، فقد ورد في فقه الإمامية: (وكيفية الذبح أن يقطع الأعضاء الأربعة:

(١) ومن ثم فإنّ الدم يظل محبوسًا فيها.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٤٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١٧.

المريء، والودجان، والحلقوم، وفي رواية: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس^(١).

ونقول: بأن خروج الدم عقب قطع الحلقوم لا يتأتى إلا بقطع الودجين أو أحدهما مع الحلقوم، إذ الحلقوم موضعه بين الودجين.

الرأي الراجح:

وبعد عرض هذه الآراء الثمانية نرى ما يلي:

١- مما لا شك فيه أن كمال الذبح - وكما سبق - هو قطع العروق الأربعة: الحلقوم، المريء، الودجان إن تيسر ذلك للإنسان.

٢- فإن لم يتيسر له قطع الأربعة، فعل الأقل أن يأخذ بأي رأي من الآراء الباقية والتي يشترط كل منها أن يقطع الذابح ثلاثة عروق على الأقل من بينها الودجين أو أحدهما، باستثناء رأي الشافعية والرواية المرجوحة لدى فقهاء الحنابلة، حيث إنه مخالف للسنة والإجماع والمعقول كما سبق.

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥١، ويراجع أيضًا: فقه الإمام جعفر الصادق ج٤ ص ٣٥٩.

المطلب الثالث

عدم ذبح الحيوان من القفا

من الحقوق المخولة أيضاً للحيوان المذبوح على الإنسان حقه في عدم ذبحه من قفاه، لما في ذلك من زيادة إيلاء وتعذيب للحيوان من غير فائدة، وقد أمرتنا الشريعة الإسلامية بالإحسان إلى الحيوان حتى في ذبحه^(١)، ومن هذا الإحسان أن يذبح من الموضع المعروف كما سبق^(٢)، لا أن يذبح من القفا وهذا باتفاق كما سبق.

ولكن ما حكم لو قام الذابح بذبح حيوان من قفاه ثم وصلت يده بالسكين إلى موضع الذبح؟ وهل يحل أكل الذبيحة، في هذه الحالة أم لا؟

حكم الذبح من القفا ومدى حل الذبيحة في هذه الحالة:

لقد اختلف الفقهاء حول حكم الذبح من القفا ومدى حل الذبيحة في هذه الحالة إلى رأيين:

الرأي الأول:

لجمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والرواية الراجحة لدى فقهاء الحنابلة وذهبوا إلى أنه يكره ذبح الحيوان من القفا أو صفحة العنق لأن فيه زيادة تعذيب وإيلاء للحيوان من غير حاجة، ولكن تؤكل الذبيحة إن بقيت

(١) وهو ما سبق ذكره في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه وبخاصة في قوله ﷺ: (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة).

(٢) وهو الحلق واللبة مع قطع العروق الأربعة أو ثلاثة منها على الأقل كما سبق توضيحه.

حية وتم قطع عروق الذبح المعروفة لأنه يكون قد ذكاهها، فإن ماتت قبل أن يقطع العروق لا تحل الذبيحة .

فقد ورد في الفقه الحنفي: (وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل، لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لأن فيه زيادة للألم من غير حاجة وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها)^(١).

وفي الفقه الشافعي: (لو ذبح الشاة من قفاها أو أحد صفحتي عنقها، ثم لم يعلم أنها ماتت لم يأكلها حتى يعلم، فإن علم أنها حيت بعد قطع القفا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدينة إلى الحلقوم والمريء فقطعهما وهي حية أكل وكان مسيئاً بالجرح الأول)^(٢).

وفي فقه الزيدية: (ويشترط في الذبح فري كل من الأوداج ذبحاً أو نحرًا، وإن بقي من كل دون ثلثه، أو من القفا إن فراها قبل الموت..)^(٣) أي إن قطع العروق محل الذبح قبل موتها بسبب ذبحها من قفاها فتحل حينئذ، أما إذا ماتت قبل أن يقطع عروق الذبح وبسبب الذبح من القفا فحينئذ لا تحل.

وفي الفقه الحنبلي: (وما ذبح من قفاه ولو عمدًا إن أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك وإلا فلا)^(٤).

(١) الهداية للمرغيناني جـ ٤ ص ٦٦، ويراجع أيضًا حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٥ ص ٢٠٨، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ ٤ ص ٥٨، لسان الحكام لابن الشحنة الحنفي ص ٣٨٢.

(٢) الأم للشافعي جـ ٢ ص ٢٠٤، ويراجع أيضًا: مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ ٤ ص ٢٧١.

(٣) حدائق الأزهار بشرح السيل الجرار للشوكاني جـ ٤ ص ٦١.

(٤) الروض المربع للبهوتي ص ٤٤٠، نيل المآرب للشيباني ص ٤٨٣، ٤٨٤.

الرأي الثاني:

لفقهاء المالكية ورواية مرجوحة لدى فقهاء الحنابلة وذهبوا إلى ذبح الحيوان من الفقا أو من صفحة العنق لا يجوز بحال، ومن ثم فإن الذبيحة في هذه الحالة تحرم ولا تؤكل.

فقد ورد في الفقه المالكي: (ومن ذبح من الفقا أو من صفحة العنق لم تؤكل، لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة، ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع، وإذا أنفذت المقتل قبل الذبح لم تؤكل) (١).

وفي فقه الحنابلة: (قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله - أي الإمام أحمد - عن ذبح في الفقا؟ قال: عامد أو غير عامد؟ قلت عامدًا قال: لا تؤكل، فإذا كان غير عامد كأن التوى عليه فلا بأس) (٢).

الرأي الرابع:

وبعد عرض هذين الرأيين نرى أن رأي جمهور الفقهاء "الرأي الأول" هو الرأي الرابع (٣) وذلك لأن:

١- لأن الأخذ بهذا الرأي فيه تيسير على الناس، فلربما كان الذابح لا يحسن الذبح أو أحكامه وقام بهذا الفعل، فلو قلنا بحرمة الذبيحة لأصاب الناس عنت شديد وخرج وهو مرفوع بنصر الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤).

(١) كفاية الطالب الرياني ج ١ ص ٣٦٦، ٣٦٧، ويراجع: القوانين الفقهية ص ١٨٤، بداية المجتهد

لابن رشد ج ١ ص ٤٣٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٧.

(٣) مع تقريرنا بارتكاب من قام بهذا الفعل لإثم كبير نظرًا لتعذيب وإيلام الحيوان من غير حاجة.

(٤) سورة الحج آية ٧٨.

٢- فضلاً عن ذلك فإن هذا الرأي قد حسم الموضوع في هذه المسألة، فإن كانت الذبيحة بها حياة مستقرة بعد ذبحها من قفاها أو من صفحة عنقها، فقطع العروق المعروفة محل الذبح فقد حلت لأنه قد ذكاهها، أما إذا كانت قد ماتت قبل أن يصل إلى العروق محل الذبح فهي تعتبر ميتة ومن ثم يحرم أكلها.

المطلب الرابع

عدم ذبح الحيوان ليلاً

من الأمور المستحبة في ذبح الحيوان، والتي تعتبر من باب الإحسان إليه عدم ذبحه ليلاً، أو في مكان ليس به إضاءة قوية واضحة حتى ولو كان الوقت نهاراً، لأنه يخشى منه عدم إحسان الذبح فيتأذى الحيوان، ومن ثم فقد كره بعض الفقهاء الذبح ليلاً يقول الإمام أبو القاسم الحلبي: (ويكره الذبابة ليلاً)^(١) والهدف من ذلك الخشية من عدم الإحسان في الذبح إلى الحيوان ، أما إذا كانت الإضاءة قوية فحينئذ لا كراهة حتى ولو كان الوقت ليلاً.

(١) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥٢.

المبحث السابع

عدم سلخ الذبيحة قبل برودها والموقف القانوني من ذلك

أولاً : الحكم الشرعي لسلخ الذبيحة قبل برودها :

من الحقوق المخولة أيضاً للحيوان على الإنسان ألا يقوم بسلخه أو وضعه في ماء حار أي ساخن أو كسر عنقه بعد ذبحه مباشرة قبل أن يبرد ويتوقف عن الحركة تماماً حيث إن ذلك يسبب له إيلاًماً وتعذيباً بلا فائدة، وهذا باتفاق الفقهاء، فإن سلخ الحيوان أو كسر عنقه بعد ذبحه وقبل أن يبرد كره له ذلك ولكن تؤكل الذبيحة، حيث إنه قام بتذكية الحيوان وهو الشرط الأساسي لحل الذبيحة، أما بعد أن يبرد أو يسكن فلا يكره شيء من ذلك حيث لا ألم يتأثر به الحيوان.

ففي الفقه الحنفي: (ويكره سلخ الذبيحة قبل أن تبرد أي يسكن اضطرابها، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد، لما فيه من تألم الحيوان وبعد ذلك لا ألم فلا يكره)^(١).

وفي الفقه المالكي: (وكره سلخ جلد الذبيحة أو قطع لعضو منها قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر)^(٢).

وفي الفقه الشافعي: (عن الإمام الشافعي قوله: وأكره أن يسلخ جلد الذبيحة أو يقطع شيئاً منها ونفسها تضطرب أو يمسه بضرب أو غيره حتى يبرد ولا يبقى

(١) الاختيار للموصلي جـ ٤ ص ٥٧، ٥٨، ويراجع أيضاً: الهداية للمرغيناني جـ ٤ ص ٦٦.

(٢) الشرح الصغير للردبير جـ ٢ ص ٧٩، ٨٠.

فيها حركة، فإن فعل شيئاً مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئاً ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية^(١).

وفي الفقه الحنبلي: (ويكره أن يكسر عنق ما ذبح أو يسلخه قبل أن يبرد أي قبل زهوق نفسه)^(٢) وقولهم أيضاً: (وكره سلخ الحيوان وكسر عنقه أو كسر عضو منه وبتف ريشه قبل زهوق نفسه، فإن فعل أساء وأكلت)^(٣).

وفي فقه الإمامية: (ويكره أن يقطع الرأس - أي رأس الحيوان - أو يسلخ الجلد قبل خروج الروح)^(٤). بل حرم بعضهم السلخ بقوله: (ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها)^(٥).

أدلة جمهور الفقهاء على عدم سلخ الذبيحة قبل برودها :
وقد استدل الفقهاء جميعاً على عدم السلخ قبل أن تسكن الذبيحة بالسنة والمأثور والمعقول.

أما السنة:

١- فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدَيْلَ بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: (ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ألا ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق)^(٦).

(١) الأم للشافعي ج٢ ص ٢٠٤.

(٢) الروض المربع للبهوتي ص ٤٤١.

(٣) نيل المأرب للشيباني ص ٤٨٥.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق ج٤ ص ٣٦٢.

(٥) المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥٢.

(٦) أخرجه الإمام /الدار قطنى فى سننه ج٤ ص ٢٨٣ حديث رقم ٤٥ ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم

يمانى المدنى - دار المعرفة - بيروت - عام ١٣٨٦هـ .

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث في فقرته الثانية على النهي عن الشروع في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت^(١)، ومنها سلخ الحيوان المذبوح قبل أن يسكن من الاضطراب.

٢- ما روي أيضاً عن النبي ﷺ أنه (نهى أن تتخع الشاة إذا ذبحت قبل أن تسكن وقبل أن تبرد)^(٢).

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث وكما يقول الإمام الموصلي: على أنه لا يجب قطع رقبة الذبيحة ولا فصلها حتى تسكن حركتها^(٣)، ومن ثم من باب أولى عدم سلخ جلدها قبل أن تبرد.

أما المأثور :

فقد روى عن الحسن أنه كان يكره أن تُسلخ الشاة حتى تبرد^(٤).

أما المعقول:

وقد دلّ المعقول أيضاً على النهي عن السلخ أو كسر العنق قبل أن يبرد الحيوان أو تسكن حركته، لأن ذلك فيه تعذيب وإيلام للحيوان من غير حاجة، والتعذيب والإيلام منهي عنه لأنه ليست فيه فائدة^(٥).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ١٤٣.

(٢) حديث سبق تخريجه .

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج٤ ص ٥٨.

(٤) يراجع : مسند ابن الجعد ص ٤٦٨ رقم ٣٢٤٦.

(٥) يراجع في معنى ذلك: المغني لابن قدامة ج٨ ص ٥٨٩.

ثانياً : الموقف القانوني من سلخ الذبيحة :

ومن يطالع قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م والمعدل أحكامه بموجب القانون رقم ١٥٤ ، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م والذي خصص الكتاب الثاني منه للثروة الحيوانية ، قد تعرض لعملية سلخ الحيوانات ومن يقوم بها والأماكن المخصصة لهذا الغرض ، وذلك بأن أفرد فصلاً كاملاً لهذه العملية ومحتوياتها في المواد من ١٣٦ إلى ١٣٩ تحت عنوان :

"ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود" وهي كما يلي :

مادة ١٣٦- لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو مجازر عامة ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر وتحدد الأماكن بقرار من وزير الزراعة.

مادة ١٣٧- يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية:

(أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح.

(ب) تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التي تستعمل في ذلك.

(ج) الشروط الواجب توافرها في السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها وإغائها وقيمة الرسوم الواجب أدائها.

(د) تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحميل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين.

(هـ) بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بإسماكها أصحاب ومديرو المحلات المخصصة لحفظها وتخزينها.

(و) بيان الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها.

مادة ١٣٨- لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود في المجازر التي تعينها الوزارة.

ويحظر سلخ أي حيوان نفق أو بغير تصريح من الطبيب البيطري المختص.

مادة ١٣٩- لمأموري الضبط القضائي ضبط لحوم الحيوانات التي تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التي يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره.

فإذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب إعدامها.

تعليق :

وإن كان لنا من تعليق على نصوص هذا القانون في عملية السلخ فهو يتجلى في أن القانون قد أغفل أهم حق للحيوان في عملية سلخه ألا وهو : عدم سلخه بعد ذبحه قبل أن يبرد كما أوضحنا ذلك من قبل ، مما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية في هذا المقام .

هذا ومن الجدير بالملاحظة - وكما يبدو لي - أن المشرع الوضعي قد تدارك الوقت المناسب لعملية سلخ الذبيحة التي قد أغفلها في القانون سالف الذكر ، ومن ثم فقد نص في المادة ١١ من قرار وزارة الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم على مايلي :

مادة (١١) : يجب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالي في الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان .

ويجب أن يخصص مكان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشف الظاهري أو الواردة للمجزر مذبوحة اضطرارياً أو التي تقتضى الضرورة ذبحها بالمجزر .

ويكون هذا المكان منفصلاً عن أماكن ذبح الحيوانات العادية .

ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه^(١) إن كان خنزيراً على وجه السرعة دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمال ، أما العجول (البتلو) والأغنام والماعز فلا يجوز نفخها قبل سلخها إلا بالمنفاخ أو الآلات الخاصة بذلك .

ولا يجوز سلخ الجلود إلا في الأماكن المخصصة لذلك .

تعليق :

ونقول أيضاً بأنّ المشرع حينما أراد أن يتدارك ما فاتته من تحديد الوقت المناسب لعملية سلخ الحيوان بعد ذبحه ، قد وقع في خطأ أكبر ، إذ أنه نصّ وكما هو واضح في الفقرة الأخيرة من المادة (١١) سالفه الذكر : (ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه إن كان خنزيراً على وجه السرعة.....) ومن ثمّ فإنه بناء على نص هذه الفقرة من هذه المادة فإنّ السلخ للحيوان المذبوح يجب أن يتم بسرعة ، وكما سبق أن ذكرنا ونكرر أيضاً أن من حقّ الحيوان أن يُسلخ بعد ذبحه ولكن بشرط أن تسكن حركة الذبيحة من الاضطراب عقب الذبح حتى لا يتألم الحيوان ، ومن ثمّ نستطيع أن نقول بأنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت الوقت المناسب لعملية سلخ الحيوان بعد الذبح وهو : سكون حركة الاضطراب لديه عقب الذبح .

(١) سمطه : أي تنظيفه من الشعر ، يقال : سمط الجذى أي نظفه من الشعر بالماء الحار .

يراجع : مختار الصحاح للرازي ص ٣١٣ .

المبحث الثامن

عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه

قبل تقديمه للذبح

من الحقوق المخولة أيضاً للحيوان على الإنسان عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل تقديمه للذبح ، وذلك لأن فيه إيلاء وتعذيب للحيوان من غير حاجة وهذا لا يجوز ، اللهم إلا إذا كان هناك علة مرضية تقتضى قطع العضو منه بعد تقرير الطبيب البيطار ذلك فحينئذ يجوز ، مع التقرير بحرمة أكل هذا العضو فى هذه الحالة وكما سيأتى .

ولإيضاح هذا الحق بالتفصيل لابد أن نبين صورتين وحكم كل منها:

الصورة الأولى: حكم ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه:

اتفق جمهور الفقهاء على أن ما قطع من الحيوان وهو حي أو فيه حياة مستقرة، أو قبل تمام ذبحه فهو ميتة لا تؤكل حتى ولو كان القطع من أجل علة مرضية ، بل واعتبروا اللحم نجسًا في هذه الحالة، ولكن يجوز الانتفاع بالشعر والصوف والوبر.. إلخ، يقول الإمام الدردير: (ويكره قطع عضو من الذبيحة قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر، وما قبل التمام أي تمام الذبح فميتة)^(١). أي يحرم أكلها.

ويقول الإمام الشربيني: (وما قطع من حي فهو ميت أي فهو كميتته طهارة ونجاسة إلا الشعور الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر أنواع

(١) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٧٩، ٨٠.

الانتفاع فظاهرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(١)، وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس^(٢).

ويقول الإمام ابن قدامة: (وإن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة.. لأن إباحة ذلك تكون بعد الذبح وليس هذا بذبح)^(٣).

ويقول الإمام الشوكاني: (وما أبين من الحي - أي من الحيوان - فهو ميتة)^(٤).

أدلة جمهور الفقهاء على حرمة هذه الصورة :

وقد استدل جمهور الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه من تحريم ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه واعتباره ميتة ومن ثم لا يجوز أكله بالسنة والمعقول.

أما السنة:

١- فما أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة)^(٥).

٢- وعن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة^(١) الإبل، ويقطعون أذنان^(١) الغنم. ألا فما قطع من حي فهو ميتة)^(٢).

(١) سورة النحل آية ٨٠.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ج٤ ص ٣٧ وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٥٨٩.

(٤) الدرر البهية بشرح الروضة الندية ج٢ ص ١٩٦.

(٥) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه ج٢ ص ١٠٧٢ حديث رقم ٣٢١٦، وقال الألباني: حديث صحيح.

(١) أسنمة: جمع سنام وهو أعلى شيء في ظهر الجمل.

٣- وعن أبي واقد الليثي: قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجبون^(٣) أسنمة الإبل ويقطعون إليات^(٤) الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)^(٥).
وجه الدلالة من الحديث برواياته الثلاث:

فهذا الحديث واضح الدلالة على تحريم أكل أي عضو قطع من الحيوان وهو حي واعتباره ميتة، وهذا يعتبر عقوبة لمن ارتكب مثل هذا الفعل الذي لا شك فيه أنه يسبب إيلاماً وتعذيباً للحيوان، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث برواياته الثلاث ففي هذا الحديث دليل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته^(١).
وأما المعقول:

وقد دل المعقول أيضاً على حرمة قطع شيء من الحيوان وهو حي، أو قبل تمام ذبحه، بأن الله سبحانه وتعالى شرع ذبح الحيوان لمنفعة الإنسان من ناحية، ولإراحة الحيوان من ناحية أخرى، فإذا قطع منه شيء وهو حي أو قبل تمام

(١) أذئاب الغنم: أي ألياتها.

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه جـ ٢ ص ١٠٧٣ حديث رقم ٣٢١٧، وقال الألباني: حديث ضعيف.

(٣) يجبون: أي يقطعون.

(٤) إليات: جمع إلية وهو ما يكون في مؤخرة الشاة.

(٥) أخرجه الإمام / الترمذى في سننه وأحمد في مسنده. يراجع: سنن الترمذى ج٤ ص ٧٥ حديث رقم ١٤٨٠، مسند أحمد ج٥ ص ٢١٨ حديث رقم ٢١٩٥٤، واللفظ للترمذى وقال: حديث حسن غريب.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ١٤٦.

ذبحه، ففي ذلك تعذيب للحيوان وإيلام له، بل وفي ذلك مناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح^(١).

الصورة الثانية: حكم ما قطع من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أن يبرد:

لقد أجمع الفقهاء على كراهة ما قطع من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أن يبرد، وذلك لأن فيه إيلام وتعذيب للحيوان من غير حاجة، ولكن تؤكل الذبيحة نظرًا لأنها قد ذُكيت وأنهر دمها، وهذا هو الشرط لحلها.

يقول الإمام الدردير: (وكره سلخ الذبيحة لجلدها أو قطع لعضو منها، قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر)^(٢).

ويقول الإمام الشافعي: (وأكره أن تسلخ الشاة أو يقطع شيئاً منها ونفسها تضطرب أو يمسه بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة، فإن فعل شيئاً مما كرهته بعد الإتيان على الزكاة كان مسيئاً ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية)^(٣).

ويقول الإمام ابن قدامة: (فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته)^(٤).

أدلة الفقهاء على كراهة هذه الصورة :

وقد استدل هؤلاء الفقهاء لما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والمأثور.

(١) يراجع في معنى ذلك: الروضة الندية جـ ٢ ص ١٩٦.

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٧٩، ٨٠.

(٣) الأم للشافعي جـ ٢ ص ٢٠٤.

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٨٩.

أما السنّة:

فقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ؓ أنه قال: (إلا إن الزكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تذهق) (١).

وجّه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث في فقرته الثانية على النهي عن الشروع في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن يموت (٢) أي يسكن اضطرابها، ومنها قطع أي عضو منها قبل أن تبرد.

وأما الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن قدامة بقوله تعليقا على قول الإمام الخراقي: "ولا يقطع عضو مما ذكى حتى تزهق نفسه"، وكره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو ابن دينار ومالك والشافعي، ولا نعلم لهم مخالفا (٣).

وأما المأثور:

فقد روي أن عمر بن الخطاب ؓ قال: "لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق" (٤).

(١) حديث سبق تخريجه.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٤٣.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٨٩.

(٤) المرجع والمكان السابقان.

المبحث التاسع

عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر

من الحقوق المخولة أيضاً للحيوان مأكول اللحم على الإنسان ألا يذبح حيوان أمام حيوان آخر، وذلك:

١- لأنه يتألم ويحس ويشعر كالإنسان سواءً بسواء، إلا أنه لا يستطيع التكلم.
٢- ولأن الشريعة الإسلامية قد نهت عن سن أو إحداد الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه - كما سبق - فلأن تنهي عن ذبح حيوان أمام حيوان آخر من باب أولى.

٣- وهذا الحق قرره جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ومن ثم يقول الإمام النووي: (ويستحب أن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى) ^(١)، فإن فعل ذلك كره له يقول: الإمام جعفر الصادق: (ويكره أن يقطع الرأس، أو يسلخ الجلد قبل خروج الروح، وأن يذبح حيوان، وحيوان آخر ينظر إليه) ^(٢)، ومن ثم فقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه) ^(٣).

(١) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني ج٨، ص ١٤٣.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ج٤، ص ٣٦٢، ٣٦٣، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥٢.

(٣) مشار إليه في: د. محمد عبد الحليم عمر - الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - ص ١٧، وهو بحث تند نموتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية - بمركز صالح بجامعة الأزهر في ٢٦ - ٢٧ ذي القعدة عام ١٤٢٢هـ - ٢٠ فبراير عام

خلاصة حقوق الحيوان على الإنسان:

وبعد هذه الرحلة الطويلة نرى أن حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وكما ذكرها العز بن عبد السلام تتلخص فيما يلي:

(أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وألا يحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركتها وأعطانها^(١)، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحل لحمه^(٢).

وقول الإمام القرطبي: (وإحسان الذبح في البهائم - وكما قال علماؤنا - الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة، والإجهاز^(٣)، وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة، والشكر له بالنعمة، بأن سخر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرّمه علينا، وألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها)^(٤).

(١) الأعطان أو المعاطن: جمع عطن وهي مبارك الإبل عند الماء. يراجع: مختار الصحاح للرازي ص ٤٤٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ١٦٧.

(٣) الإجهاز: أي الإسراع في عملية الذبح لإتمامها.

(٤) يراجع: الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي ج ٣ ص ٢١٥٤ وما بعدها.

وقول الإمام ابن نجيم الحنفى : (ويكره أن يضجع الذبيحة ثم يحدّ الشفرة ، وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا.....، وفى قطع الرأس زيادة تعذيب فيكره ، ويكره أن يجر مايريد ذبحه ، وأن يسلخه قبل أن يبرد ويؤكل فى جميع ذلك لأن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب الحرمة ، ويكره أن يذبحها - أى الذبيحة - موجهة لغير القبلة لمخالفته السنة فى توجيهها لغير القبلة وتؤكل ، وفى الذبح من القفا زيادة ألم فيكره ولايحل إذا بقيت حياة حتى يقطع العروق لتحقق الموت بالذكاة ، وإن ماتت قبل قطع العروق لاتؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة، ويكره نبح الشاة إذا تقارب ولادتها لأنه يضيع مافى بطنها) (١).

تم بحمد الله تعالى

(١) يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج ٨ ص ١٩٤، ١٩٥.

خاتمة البحث

- النتائج :

وبعد نهاية المطاف حول حقوق الحيوان على الإنسان نود أن نبرز هذه النتائج التالية:

١- لا ينكر فضل الشريعة الإسلامية إلا كل جحود، فهي الشريعة الوحيدة التي قررت وأوجبت حقوقاً للحيوان على الإنسان، ليس لها نظير في أي تشريعات أخرى سماوية أو وضعية.

٢- أن الحق باعتبار صاحبه يتنوع في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أنواع: حق الله تعالى، وحق العبد والحق المشترك أي ما اجتمع فيه الحقان. وأن حقوق الحيوان تندرج تحت الحق المشترك بين الله وبين العبد، لأن حقوق الله تعالى بالنسبة للحيوان تتمثل في عدم الإيذاء به أو القسوة عليه، وبالجملة الرحمة والرفق به، وحق العبد يتمثل في جملته في الانتفاع بالحيوان، سواء كان مركوباً أو مأكول اللحم أو غير ذلك .. وكما سبق بصرف النظر عن تغليب أحدهما على الآخر.

٣- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان وذلك بالركوب عليه وتحميله الأمتعة واتخاذة زينة.

٤- ثبوت حق الإنسان على جواز الانتفاع بجلود الأنعام حتى ولو كان لحيوان ميت شريطة أن يدبغ، لأن المحرم فقط هو الأكل، أما الانتفاع بغير ذلك فمباح.

٥- انعقاد الإجماع على جواز كراء أي إيجار الحيوان المستخدم في التحميل والركوب وأخذ الأجرة على ذلك.

٦- ثبوت حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان المركوب في شئون الحرب والجهاد والسباق والفروسية.

٧- إباحة لحوم الخيل في الشريعة الإسلامية كغذاء للآدمي وهو رأى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية .

٨- مع تقريرنا بإباحة لحوم الخيل كغذاء للآدمي ، إلا أنه يجب احترام قانون الدولة بشأن التعامل معها ، فإذا كان القانون يحرم التعامل معها ذبحاً وعرضاً وبيعاً وشراءً وطهيّاً وتقديمها بأي صورة كانت ويجرم ذلك ، فإنه يجب على رعايا الدولة احترام ذلك ، وإلا تعرض المخالف للمساءلة القانونية طبقاً لقانون الغش التجارى .

٩- حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية كغذاء للآدمي للأدلة المتضاربة على ذلك من كتاب وسنة وإجماع .

١٠- إباحة لحوم الحمر الوحشية بعد صيدها لإجماع العلماء على ذلك فضلاً عن السنة القولية للنبي ﷺ بإباحة أكله لأصحابه حينما سألوه عن ذلك ، وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

١١- بيان أنّ العلة الشرعية في تحريم لحوم الحمر الأهلية بأنها رجس ونجس، حيث إنه ينزى على ذكر مثله ويتلوط وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

١٢- عدم معرفة الأضرار الصحية حالياً التي تعود على أكل لحوم الحمير لايغنى عدم وجود ضرر من أكلها ، حيث إنه من المؤكد أنه سيأتى اليوم الذى يكتشفها العلم والطب مستقبلاً .

١٣- تقرير العلماء والأطباء بأنه حتى على فرض عدم اكتشاف الأضرار الصحية حالياً من أكل لحم الحمير ، إلا أنهم متفقون على نظرية تأثر الأكل

بطبّاع المأكول ، فقالوا : إنّ ما قيل عن دياثة الخنزير وخسة طبعه ، يقال أيضاً عن - الحمير الأهلية - لكن من جانب آخر فالحمار يتصف بصفتين تجعلانه في قائمة المحرمات الشرعية ، أكلاً لا انتفاعاً .

أ- الحمار من أكثر الحيوانات غياباً وبلادة وحمقاً ، وقد ندد الله سبحانه وتعالى بصوته وبغبائه فقال تعالى : (إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) (١) ، وقال تعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) (٢) ، أى كأنّ كثرة تناول لحم الحمير تصيب صاحبها بالغباء والبلادة .

ب- الحمار حيوان وقح وشهوانى شبق لدرجة أن لايرعوى عن مواجهة أنثاه فى قارعة الطريق على عكس الجمل والخروف مثلاً وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

١٤- معاقبة معدومى الضمير من يقومون بذبح الحمير سواء كانت حية أو نافقة، ويقومون بعرضها للبيع والشراء ، أو تقديم لحمها للمطاعم والفنادق لطهيها وتقديمها فى عدة أشكال مختلفة بعقوبة التعزير ، ولامانع من تطبيق عقوبة الغش التجارى طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م والموضحة تفصيلاً فى موضعها .

مع ملاحظة : أنّ المتهم الغاش إذا أدت جريمته إلى وفاة إنسان فأكثر فإنه لايد أن يعاقب بجريمة القتل عمداً ويقتل قصاصاً ، أما إذا لم يترتب على تناول هذا اللحم أى وفاة فإنه يعاقب بجريمة الغش التجارى كما سبق .

١٥- حرمة تناول لحم البغال كغذاء للأدمى للأدلة المتضاربة على ذلك من السنة والإجماع .

(١) سورة لقمان من الآية ١٩ .

(٢) سورة الجمعة من الآية ٥ .

- ١٦- إلحاق الرأى الطبى والموقف القانونى لتناول لحم البغال كغذاء للآدمى بالحرمة الأهلية نظراً لحرمة الاثنىن معاً .
- ١٧- حرمة تناول لحم الفيلة كغذاء للآدمى ولانتفات لمن قال بالإباحة أو حتى بالكراهة لتضافر الأدلة على حرمتها من كتاب وسنة وإجماع ومعقول ، لأنه يعد من ذوى السباع .
- ١٨- مع عدم إجراء أبحاث طبية وعلمية بشأن معرفة الأضرار الصحية التى من الممكن أن تنشأ عن تناول لحمه من عدمه ، ولكن نظراً لترجيحنا للرأى القائل بحرمة تناول لحم الفيل كغذاء للآدمى ، لأنه يُعد من ذوى السباع التى قد تتغذى أحياناً على جيف الحيوانات الأخرى ، ومن ثم فإتة مما لاشك فيه لو أجريت أبحاث علمية حالياً أو مستقبلاً لثبت من خلالها أضرار من تناول لحم الفيل ، حتى ولو لم تكن أضراراً صحية فهى أضرار على سيكيولوجية الجسم والطبع طبقاً لنظرية تأثر الأكل بطبعا المأكول ، حتى ولو لم يثبت العلم ذلك فى الوقت الحالى ، فمن المؤكد أنه سيأتى اليوم الذى سيتم فيه إثبات ذلك .
- ١٩- معاقبة من تسول له نفسه بذبح الفيلة وتقديم لحومها كغذاء للآدمى بيعاً وشراءً وطهياً بعقوبة الغش التجارى وذلك على النحو المفصل فى موضعه .
- ٢٠- لآمانع شرعاً من تقديم لحوم الحيوانات المحرم أكلها على الإنسان بعد موتها للحيوانات الأخرى أكلة اللحوم .
- ٢٢- ثبوت حق الإنسان فى الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم بالكتاب والسنة والإجماع، ويدخل فيه أيضاً الطير كالدجاج والبط والأوز .. إلخ.
- ٢٣- إثبات الطب والعلم الحديث بأن لحوم الإبل تقى من أمراض السرطان وذلك كما هو مبين تفصيلاً فى موضعه .

٢٤- رجحان الرأي القائل بحلّ جنين الدابة غير المذكى لأن ذكاة أمه ذكاة له ، مع الأخذ في الاعتبار بأننا نحبز عدم ذبح الدابة التي بها جنين إلا لضرورة ، كأن تكون مريضة ^(١) وذبحها خير من بقائها أو لم يوجد غيرها لدى صاحبها وكان محتاجا إليها ، ... الخ ، وذلك حتى لا تقع في دائرة هذا الخلاف الفقهي كما سبق ، إذ الخروج من الخلاف مستحب وعدم ذبحها أولى حتى لا نهدر جنينها ، بل أرى أن ذلك - أى عدم الذبح - فيه رحمة للأم وجنينها فى آن واحدة ، فضلا عن أن عدم الذبح أيضاً يؤدي إلى المحافظة على الثروة الحيوانية وزيادتها ، لا سيما مع هذه الزيادة السكانية المطردة ، ولذلك فقد كره بعض الفقهاء ذبح الشاة التي قاربت ولادتها حتى لا يضيع ما فى بطنها كما هو موضح فى موضعه ، ومن ثمّ يأتى القانون مؤكداً لذلك ويقرر بتحريم وتجريم ذبح إناث الماشية ويعاقب على ذلك بعقوبة الحبس وذلك على النحو المفصل فى موضعه .

٢٥- حق الإنسان فى الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر والشعر حتى ولو كان لحيوان ميت ، لأن المحرم من الحيوان الميت هو أكله .

٢٦- ثبوت حق الإنسان فى الانتفاع باللبن ومشتقاته من جبن وسمن .. إلخ للحيوان مأكول اللحم فى الشريعة الإسلامية ، إذا كان الحيوان حياً وإلا فلا .

٢٧- إن مصدر خروج اللبن من الحيوان مأكول اللحم يعد فى حد ذاته معجزة إلهية حيث يخرج من بين فرث ودم ، بل إنذ العلم الحديث ليثبت بأن فى تناول الألبان لاسيما ألبان الإبل فوائد صحية جمة للإنسان وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(١) اللهم إلا إذا كانت مريضة بمرض معدى كجنون البقر مثلا والذي من الممكن أن ينتقل إلى حيوان آخر أو ينتقل إلى الإنسان فحينئذ تعدم فوراً .

٢٨- ثبت حق الإنسان في الانتفاع بالحيوان الجارح كالكلب والفهد .. مثلاً من خلال استعماله كآلة للصيد.

٢٩- التسمية واجبة على آلة الصيد - وهو قول جمهور الفقهاء - سواء كانت هذه الآلة حيواناً جارحاً أو سهماً .. أو غير ذلك، ومن ثم فإن التسمية شرط لحل هذا الصيد والأكل منه، ومن ثم أيضاً وبناء على ذلك فإن من تركها عامداً لا يحل الصيد ولا يؤكل، أما إذا تركها ناسياً حل وأكل الصيد.

٣٠- من عظمة الإسلام أنه جعل الرعاية الغذائية للحيوان واجبة على صاحب الحيوان كحكم تكليفى ولم يجعلها سنة أو مندوبة .

٣١- ومع وجوب رعاية الحيوان غذائياً كما سبق فإنه قد قرر مبدأ الثواب والعقاب على ذلك ، فإن امتنع عن هذه الرعاية فإنه يستحق العذاب الأليم في الآخرة، والعكس صحيح، فإنه إذا راعى الإنسان الحيوان غذائياً سواء كان منتفعاً به أم لا استحق الأجر الجزيل والثواب والمغفرة من الله عز وجل.

٣٢- تحذير الشريعة الإسلامية لمربي الحيوان مأكول اللحم إذا كان رضيعاً من الجور على حقوقه فى لبن أمه كرضيع .

٣٣- تقرير الشريعة الإسلامية بأن الرعاية الغذائية للحيوان منوطة فى المقام الأول بصاحب الحيوان ، فإن امتنع عن ذلك أجبره ولى الأمر أو من ينوبه على ذلك ، فإن لم يفعل أجبره على بيعها ، أما إن كانت عمياء أو بها آفة ولم يرغب فيها صاحبها لذلك تمّ الإنفاق عليها من بيت المال .

٣٤- مع تقرير القانون لمبدأ الرعاية الغذائية للحيوان والمتمثل فى العلف كما هو وارد بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٦ م ، إلا أنه بمقارنته بما ورد فى الشريعة الإسلامية نجد بأن الأخيرة قد راعت أشياء أغفلها القانون من أهمها أن

الإسلام قرر للحيوان حقاً في بيت المال إن تخطى صاحبه عن رعايته ... وهكذا كما هو موضح في موضعه ، مما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية. ٣٥- اتفاق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في تقرير الرعاية الصحية والبيطرية للحيوان ، مع أسبقية الشريعة الإسلامية في تقريرها لذلك .

٣٦- وجوب توافر الخبرة فيمن يمارس مهنة البيطرة للحيوان ، فإن أقدم على ذلك وليس لديه خبرة فإنه يضمن في حالة هلاك الدابة أو عطبها .

٣٧- تقرير الشريعة الإسلامية - وهذا من عظمتها - بأحقية الحيوان في الرعاية الجنسية له ، وذلك بأن يجمع من يتولى أمرها بين ذكورها وإناثها وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

٣٨- عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له بأي صورة كانت ، ومن ثم لايجوز : (أ) التحريش أو الإغراء بين البهائم ، ومن باب أولى بين الإنسان والحيوان كما هو الشأن في مصارعة الثيران والتي تكون بين الثور من الحيوان والإنسان ، والمشهور إقامتها في أسبانيا .

(ب) قتل الحيوان دون منفعة ، أما إذا كان لمنفعة كأن كان حيواناً عقوراً ، أو مفترساً يُخاف منه علي الإنسان فحينئذ يجوز قتله ، أو القتل من أجل الانتفاع بجلده فقط على الرغم من حرمة أكله كالثعلب مثلاً فكل هذا جائز .

(ج) لايجوز إنهاء الحيوان إلا بالطريقة التي رسمها الشرع وإلا عد ذلك تعذيباً له، ومن ثم لايجوز إنهاء حياة الحيوان المعدّ للأكل إلا بذبحه ، اللهم إلا إذا كان الحيوان مريضاً بمرض معدٍ ويضر الإنسان إذا انتقل إليه وقرر الأطباء البيطريون ذلك فيجوز حينئذ استخدام وسيلة أخرى غير الذبح كإحراق الطيور عند إصابتها بمرض ألفلونزا الطيور وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

- (د) إجراء تجارب طبية أو علمية على الحيوانات لغير حاجة ، فإن دعت حاجة إلى ذلك أو أن هذه التجارب تؤدي إلى نفع الإنسان فحينئذ يجوز ، ولكن بشرط الخبرة والدراية فيمن يمارس هذه التجارب وإلا فلا ، مع ملاحظة التدرج في إجراء التجارب على الحيوانات وهي كما يلي :
- حيوانات مأمور شرعاً بقتلها كالفأرة ، والعقرب ... إلخ .
 - حيوانات متوحشة (ذات الناب) كانمر والذئب مثلاً . . .
 - حيوانات مستأنسة ومنهى عن أكلها كالحمير والبغال .
 - حيوانات حرم الشارع الحكيم مجرد اقتنائها للمسلم فضلاً عن أكلها مثل : الخنزير .
 - حيوانات أذن الشارع الحكيم بأكلها مثل الأنعام وغيرها من حيوانات البحر .
- (هـ) جعله غرضاً وهدفاً للرمي به ، حتى ولو كان من أجل تعلم الرمي ، ومن ثم كان صيد الحيوان لغير الأكل منه أو لغير الانتفاع به عموماً منهى عنه أيضاً وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .
- (و) التمثيل بالحيوان سواء كان بعد الموت أو عن طرق الرمي به وتقطيع بعض أعضائه .
- (ز) إخصاء الحيوان اللهم إلا إذا كان فيه منفعة للحيوان أو لصاحبه حيث أجاز الفقهاء ذلك على التفصيل الوارد في موضعه .
- (ح) وسم الحيوان وضربه على الرأس أو تكسير قوائمه أي أرجله
- (ط) اتخاذ ظهور الدواب منابر للوقوف عليها كما يحدث من بعض الأفراد في بعض البلدان في الانتخابات التشريعية .
- (ي) حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضرّة . . .
- وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

٣٩- اتفاق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في التحذير من ضرب

الحيوان واستعمال القسوة ، مع أسبقية الشريعة الإسلامية في تقريرها لذلك .

٤٠- جواز وسْم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه عن غيره ، ومع ذلك

فإنه لو وُجِدَت وسائل أخرى لتمييز الحيوان عن غيره بدون ألم ، فيجب اللجوء إليها وترك الوَسْم في هذه الحالة حتى لايتألم الحيوان .

٤١- حرمة أكل الحيوان الذي جعل غرضاً للرمي واعتباره ميتة، وهذا يعد عقوبة لمحاربة الإيذاء والتعذيب للحيوان.

٤٢- حرمة الفرقة بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغاراً، سواء كان ذلك بالبيع أو الهبة أو الذبح أو غير ذلك من الصور التي تؤدي إلى الفرقة بين الأم وأولادها .

٤٣- عظمة الشريعة الإسلامية في رعايتها للحيوان المركوب أيما رعاية وتمثل ذلك في:

(أ) عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته .

(ب) عدم إرهاقه في العمل .

(ج) عدم إجباره على الاستمرار في العمل بما يؤلمه ويضره.

(د) عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما، وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

٤٤- تقرير الشريعة الإسلامية لحقوق ربيعة الشأن للحيوان مأكول اللحم عند القيام بعملية الذبح، لم تصل إليها التشريعات الحديثة، ولا تشريعات سابقة على الشريعة الإسلامية إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى رحمة الشريعة الإسلامية بالحيوان والرفق به وعدم تعذيبه أو إيلامه، من هذه الحقوق:

(أ) عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة.

(ب) إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح، ولكن ليس أمام الحيوان المراد ذبحه.
(ج) أما بالنسبة لوسيلة الذبح فإنه لا يشترط فيها أن تكون من معدن معين أو ذات وصف معين، غير أن تكون حادة وتتهر الدم، باستثناء السن والظفر، لأن السن عظم، والظفر مدي الحبشة أي سكين أو آلة كان الحبشة يستخدمونها ولكن كانوا يذبحون بتقلها فأصبحت كالمنخقة.

(د) تأكيد العلم والطب الحديث على ما اشترطته الشريعة الإسلامية على وجوب إنهار الدم من الحيوان محل الذبح لصحة تناول هذه اللحوم من الإنسان، والذي يعود في المقام الأول على صحته وحياته، لأنّ عدم استنزاف دم الحيوان عند ذبحه يجعله غير صالح للأكل، ولأنّ وجود السائل الدموي في الأوعية ييسر للجراثيم أن تنتشر وسط اللحم بسرعة.

(هـ) يُعدّ صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، لأنه ضد الرحمة بالحيوان، أما إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف المسّ بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة، مع مراعاة ما سيرد في الفقرة التالية.

(و) جواز أكل الحيوان المذبوح بواسطة الصعق الكهربائي بشرط أن توجد فيه: حياة مستقرة عقب الصعق ويتم ذبحه، حيث يعتبر في هذه الحالة قد ذُكّي ذكاة شرعية، أما إذا لم توجد فيه حياة مستقرة تكفي، أو وُجدت ولكن لم يُذبح فحينئذ لا يؤكل في هذه الحالة لاعتباره ميتة وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

(ز) إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح ومن الإراحة:

* تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه.

* توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة وعلى شقّه الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار وهو القول الراجح لدى الفقهاء .

* إيضاح محل الذبح للحيوان المراد ذبحه من شعر وصوف وريش وذلك تسهيلاً لذبحه.

(ح) التسمية على الحيوان المراد ذبحه، وهي واجبة ومشروطة لحل الذبيحة طبقاً لما ذكرنا من أدلة قول جمهور الفقهاء وذلك على التفصيل الوارد في موضعه، فإن تركها عامداً لم تحل الذبيحة، أما إذا تركها ناسياً أو جاهلاً بأحكامها فحينئذ تحل الذبيحة، ولا التقات لمن لم يشترط التسمية على الذبيحة وأحلها حتى ولو تركها عمداً، لأنه قول في مواجهة أدلة من كتاب وسنة وإجماع ومن ثم فلا يعتد به.

وأما عن محل التسمية فعلى الصيد يكون على الآلة سواء كانت الآلة حيواناً جارحاً أو سهماً أو غير ذلك، بينما التسمية على الذبيحة تكون عندما يحرك الذابح يده بوسيلة الذبح على الذبيحة، مع جواز النطق بالتسمية بغير العربية وهذا يعد من سماحة الشريعة الإسلامية.

(ط) رجحان رأى جمهور الفقهاء القائل بحل ذبيحة الكتابي إذا راعى أصول الذبح الإسلامى من حيث التسمية بالله مجرداً من غير إشراك ، واستعمال آلة حادة إلخ لتضافر الأدلة الشرعية على ذلك ، كما هو وارد تفصيلاً فى موضعه .

(ي) اتفاق الفقهاء على حرمة ذبيحة الكتابي إذا خالف أصول الذبح فى الشريعة الإسلامية فى جنس المذبوح ، وذلك بأن ذبح ما هو محرم فى الشريعة الإسلامية أصلاً كالخنزير ، أو فى كيفية الذبح بأن ذبح ما لا ينهر الدم ويفرى الأوداج ، كأن قام بخنق الحيوان أو وقذه مثلاً بما يؤدي إلى أن يظل الدم محبوبساً فيه ، حتى ولو كان هذا الحيوان مما يباح الانتفاع بأكله شرعاً وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(ك) رجحان رأى القائل بحل ذبيحة الكتابي مطلقاً سمى عليها اسم الله تعالى أو اسم غيره ، أو لم يتسم أصلاً متعمداً عدم ذكر التسمية لما فيه من يسر وسماحة ، وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(ل) وجوب ذكر التسمية لحلّ الذبيحة المجهول أمرها من حيث التسمية من عدمه وذلك كما هو موضح فى موضعه .

(م) الإسراع فى الذبح، ومن ثم لا يجوز التراخي فى عملية الذبح اختياراً .

(ن) الإحسان فى الذبح ومن الإحسان:

* عدم بلوغ السكين النخاع أو قطع الرأس بالكامل، ومن ثم فقد كره هذا الفعل الفقهاء ولكن لم يحرموا الذبيحة .

* قطع العروق محل الذبح بالكامل وهي: الحلقوم والمريء والودجان فإن قطع ثلاثة منها حلت الذبيحة وإلا فلا وهو ما قمنا بتزجيحه .

* عدم ذبح الحيوان من القفا، فإن ذبح الإنسان من قفا الحيوان، فإن كانت فيه حياة مستقرة وقطع العروق محل الذبح حلت الذبيحة وإلا فلا .

* عدم ذبح الحيوان أثناء الظلام ليلاً كان أو نهاراً ، لأنه يُخشى منه عدم الإحسان فى الذبح للحيوان وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه .

(س) عدم سلخ الذبيحة قبل برودها أو وضع الحيوان في ماء حارّ أي ساخن أو كسر عنقه بعد ذبحه مباشرة قبل أن يسكن من الاضطراب عقب الذبح ، لأن فيه إيلاّم وتعذيب للحيوان من غير فائدة، فإن فعل ذلك كره ولكن تؤكل الذبيحة لأن الشرط الأساسي وهو قطع العروق محل الذبح التي أدت إلى إنهار الدم قد وُجد.

(ع) مع تقرير القانون بسلخ الحيوان المذبوح كما أمرت به الشريعة الإسلامية، إلا أنّ هناك قصور وعوار فيه ، حيث أمر بالسلخ على وجه السرعة مخالفاً بما أمرت به الشريعة الإسلامية من إتمام السلخ بعد أن تسكن حركة الذبيحة من الاضطراب وذلك حتى لايتألم الحيوان .

(ف) عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل تقديمه للذبح ، اللهم إلا إذا كان هذا القطع لعلّة مرضية وقرر البيطار أنه لا بدّ من القطع فحينئذ يجوز ، على أنه في جميع الحالات فإن ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه فهو ميتة، ومن ثم لا يجوز أكله، أما إذا قطع عضوًا من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أن يبرد فهو مكروه لتألم الحيوان بسبب ذلك، ولكن تؤكل الذبيحة لوجود الشرط وهو إنهار الدم بعروق الذبح كما سبق.

(ق) عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر لما يُسببه ذلك من ألم للحيوان الآخر وذلك على التفصيل الوارد في موضعه .

التوصيات

١- مناقشة الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة والأفراد ممن لهم مع الحيوان، سواء كان مأكول اللحم أو مركوبًا، أن يراعوه غذائيًا وبيطريًا، وألا يحملوه فوق طاقتهم أو يرهقوه في العمل، وألا يقوموا بإيذائه بأية صورة من صور الإيذاء كما سبق تفصيلًا.

٢- مناقشة الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة والأفراد ممن لهم علاقة بالحيوان المذبوح أن يراعوا آداب الذبح مع الحيوان، حيث إن هذه الآداب حق له كما سبق.

٣- مسارعة جميع الدول لاسيما العربية والإسلامية منها على ضرورة إصدار تشريع قانوني مستمد من الشريعة الإسلامية يبين حقوق الحيوان على الإنسان، وتقرير العقوبات التعزيرية لمن يخالف ذلك، ولإمناع من الاستعانة بالمشروع المقدم من الباحث والملحق في نهاية الكتاب، فإن الدول الأوربية قد قننت تشريعات من أجل حماية الحيوان كألمانيا وبريطانيا مثلاً، فألا تكون الدول العربية والإسلامية سبّاقاً إلى ذلك من باب أولى؟

لاسيما أن الاهتمام بالحيوان لا شك أنه يؤدي إلى زيادة الثروة الحيوانية على المستوى المحلى والدولى .

٤- حتّ كافة الوسائل الإعلامية المسموعة منها والمقروءة بل والمواقع الإلكترونية على نشر ثقافة الوعي بين الناس بحقوق الحيوان على الإنسان، وبيان الجراء الدنيوى والأخروى معا فى حالة الاهتمام به وبرعايته، والإثم الأخرى فى إهماله، فضلا عن ضعف الثروة الحيوانية كنتيجة حتمية للإهمال وعدم الرعاية .

٥- التوصية بتدريس مادة تحمل اسم : " حقوق الحيوان على الإنسان " بأسلوب مبسط للطلاب لاسيما طلاب المرحلة الثانوية بكافة أنواعهم ، وذلك حتى يستعيبوا هذه المعلومات ، فضلاً عن أن ذلك يؤدي إلى توعية شاملة بين الناس على مدار الفترات التالية من تدريس هذه المادة بشكل رسمي .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

والحمد لله أولاً وآخراً .

الملاحق (١)

- ١ - بيان للناس من الأزهر الشريف بشأن بعض مسائل تتعلق بالحيوان عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م بشأن مصارعة الإنسان للحيوان والعكس وهي ماتسمى بمصارعة الثيران .
- ٣ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م بشأن ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي ومدى حلّ أكله في هذه الحالة .
- ٤ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ١٠١/٣/١٠١ عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م بشأن الذبائح .
- ٥ - فتوى أحد العلماء المعاصرين بشأن جواز إحراق الطيور المصابة وهي حيّة عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦ - قرار وزارة الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم .
- ٧ - قانون الثروة الحيوانية وهو ضمن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م ، والمعدل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ١٥٤، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م .

(١) وقد راعيت في ترتيب هذه الملاحق الجانب الشرعي أولاً ثم الجانب القانوني ثانياً بحسب الأسبقية الزمنية في كل منهما ، مختتماً ذلك بإقتراح مشروع بقانون لحقوق الحيوان على الإنسان كما يراه الإسلام ، وضعت له لعلّه يكون نواة أمام المشرعين في كافة البلدان للاهتمام به في وضع تشريع قانوني لحقوق الحيوان .

- ٨- القانون الألماني ودوره في حماية الحيوان والصادر في عام ٢٠٠٢م.
- ٩ - اقتراح مشروع بقانون : الإعلان العالمي لحقوق الحيوان على الإنسان كما يراه الإسلام .

الملحق الأول

بيان للناس من الأزهر الشريف

بشأن بعض مسائل تتعلق بالحيوان^(١)

عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

١ - تخدير الحيوان قبل ذبحه :

قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) ^(٢) وقال رسول الله ﷺ " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " ^(٣) فإذا كانت الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير ^(٤) تساعد على التمكن من ذبح الحيوان بأضعاف مقاومته وقت الذبح ، وكانت لا تؤثر في حياته ، بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية - جاز استعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح، وحلت الذبيحة بهذه الطريقة .

(١) يراجع : بيان للناس من الأزهر الشريف - طبعة وزارة الأوقاف المصرية - ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠٨ عام ٢٠٠٤م ، وهو صادر عن فضيلة شيخ الأزهر السابق / جاد الحق على جاد الحق - رحمه الله تعالى في عام ١٩٨١م وكان وقتها يومئذ مفتياً للديار المصرية ، وقد قمنا بنقله دون أى تصرف منا .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) ملحوظة : كل الأحاديث الواردة بهذا الملحق سبق تخريجها بالتفصيل أثناء البحث ، ومن ثم فلم نقم بتخريجها اعتماداً على ماسبق .

(٤) سنورد صوراً توضيحية لكل ذلك في نهاية الملحق الرابع إن شاء الله تعالى.

أما إذا كانت تؤثر في حياته بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته ، فإن الذبح وقتئذ يكون قد ورد على ميتة ، فلا يحل أكلها في الإسلام ، لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربائية أو التخدير قبل الذبح ، إذ تقضى نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة ، كما إذا رمى شخص طائراً فجرحه فسقط في الماء فانتشله الصائد ميتاً فإنه لا يحل أكله . لاحتمال موته غرقاً لا بجرح الصيد .

٢ - ضرب الحيوان على رأسه بحديدة أو تفريغ شخص مسدس قاتل فيها ، أو ضعه بتيار الكهرباء^(١) وإلقاؤه في ماء مغلي ليلافظ أنفاسه :

إذا مات الحيوان بهذه الطرق فهو ميتة ، والميتة محرمة بنص القرآن الكريم ، وهي ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح ، أو ما مات حكماً من الحيوان حتف أنه من غير قتل بذكاة ، أو مقتولاً بغير ذكاة .

والميتة بهذه الطرق هي الموقوذة التي ورد النص بتحريمها في آية المائدة المذكورة في المسألة السابقة " رقم ١ " . والوقذ شدة الضرب قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه ، وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلونها فيأكلوها ، وفي صحيح مسلم عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله فإنني أرمى بالمعراض^(٢) الصيد فأصيب . فقال " إذا

(١) سنورد صوراً توضيحية لكل ذلك في نهاية الملحق الرابع إن شاء الله تعالى .

(٢) المعراض : سهم يصيب بعرضى عوده دون حده .

رميت بالمعراض فخرقه " ^(١) فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله " وفي رواية " فإنه وقيد " ^(٢).

والفقهاء اتفقوا على أنه تصح تذكية الحيوان الحى غير الميئوس من بقائه ، فإن أصابه ما يونس من بقائه مثل أن يكون موقوداً أو منخنقاً فقد اختلفوا فى استباحته بالذكاة .

ففى فقه الإمام أبى حنيفة : وإن علمت حياتها ، وإن قلت ، وقت الذبح أكلت مطلقاً بكل حال . وفى إحدى روايتين عن الإمام مالك ، وأظهر الروائيتين عن الإمام أحمد : متى علم بمستمرة العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا تصح تذكيته ، وفى الرواية الأخرى عن الإمام مالك : أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة . وينافى الحياة عنده أن يندق عنقه أو دماغه . وفى فقه الإمام الشافعى : أنه متى كانت فيه حياة مستقرة تصح تذكيته ، وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب .

والذكاة فى كلام العرب الذبح وفى الشرع عبارة عن : إنهار الدم وفري الأوداج فى المذبوح ، والنحر فى المنحور ، والعقر فى غير المقدور عليه . واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة ، والذى جرى عليه جمهور العلماء أن كل ما أنهر الدم وفري الأوداج فهو آلة للذبح ، ما عدا الظفر والسن ، إذا كانا غير منزوعين ، لأن الذبح بهما قائمين فى الجسد من باب الخنق .

(١) خرق السهم : نفذ فى الرمية ، وللمعنى نفذ وأسأل الدم ، لأنه ربما قتل بعرضه ، وهذا لا يجوز .

(٢) وقيد : من الموقودة وهى : التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية .

يراجع : تفسير القرطبى ج ٦ ص ٤٦ .

كما اختلفوا في العروق التي يتم الذبح بقطعها ، بعد الاتفاق على أن كماله بقطع أربعة ، هي : الحلقوم والمرئ والودجان .

واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختياري ، بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر .

وإذ كان ذلك ، كان الذبح الاختياري الذي يحل به لحم الحيوان المباح أكله في شريعة الإسلام ، هو ما كان في رقبة الحيوان فيما بين الحلق والصدر ، وأن يكون بألة ذات حد تقطع أو تخزق بعدها لا بتقلها ، سواء كانت هذه الآلة من الحديد أو الحجر ، على هيئة سكين أو سيف أو بلطة ، أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضاً . لقول النبي عليه الصلاة والسلام " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سناً أو ظفراً " .

فإذا ثبت قطعاً أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التي قررها الإسلام ، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة ، أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت ، أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء ملغى تلتظ فيه أنفاسها - إذا ثبت هذا دخلت في نطاق المنخقة والموقوذة المحرمة بنص الآية الكريمة .

٣- المؤلفات والنشرات التي توصى بمنع استيراد اللحوم المذبوحة في الخارج :

ما ينقل عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح لا يكفي لرفع الحل الثابت أصلاً بعموم نص الآية الكريمة : " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ"^(١) ، وليس في هذه النشرات ما يدل حتماً على أن المطروح في أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستورد من تلك البلاد التي وصف طرق الذبح فيها

(١) سورة المائدة : ٥ .

من نقل عنهم ، ولا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التى لا تستعمل سوى هذه الطرق . ومع هذا فإن الطب - فيما أعلم - يستطيع استجلاء هذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة قد أزهقت أرواحها بالطرق المذكورة فى المسألة السابقة " رقم ٢ " .

فإذا كان الطب البيطرى أو الشرعى يستطيع علميا بيان هذا على وجه الثبوت ، كان على القائمين بأمر هذه السلع استظهار حالها بهذا الطريق أو غيرها من الطرق المجدية . لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التى قطع فيها بالنصوص الواضحة . فكما قال الله سبحانه " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ " (١) قال سبحانه قبل هذا " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ " (٢) .

وقد جاء فى " أحكام القرآن " لابن عربى (٣) فى تفسيره للآية الأولى : فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ، فالجواب أن هذه ميتة ، وهى حرام بالنص .

وهذا يدل على أنه متى تأكدنا أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقذ كان ميتة ومحراما بالنص . والصعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق ، فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق . أما إذا كانت كهربية الحيوان لا تؤثر على حياته ، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان

(١) سورة المائدة : ٥ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) ج ٢ ص ٥٥٥ .

لحمه حلالاً في رأى جمهور الفقهاء ، أو أى حياة وإن قلت في مذهب الإمام
أبى حنيفة .

وعملية الكهرباء في ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان
والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه ، جائزة ولا بأس ، وإن لم يكن
الغرض منها هذا أصبحت نوعاً من تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، وهو مكروه ،
دون تأثير في حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية حال وجوده في حياة مستقرة ، أما
إذا مات صعقاً بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعاً .

فالفيصل في الموضوع أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن
والطيور المستوردة المتداولة في أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التى
تصيرها من المحرمات المعدودات في آية المائدة . وما في الكتب والنشرات لا
يعتمد عليه في ذلك ، وعلى الجهات المعنية أن تثبت من ذلك ، وإلى أن تثبت
يكون العمل بالقاعدة الشرعية : الأصل في الأشياء الإباحة ، واليقين لا يزول
بالشك ، امثالاً لقول الرسول ﷺ الذى أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى
الدرداء بسند حسن " ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت
عنه فهو عفو ، فاقبلوه من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً " . وحديث
أبى ثعلبة الذى رواه الطبرانى " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى
عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير
نسيان فلا تبحثوا عنها " وفي لفظ " وسكت عن كثير من غير نسيان فلا
تتكفوها ، رحمة لكم فاقبلوها " . وروى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان
أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء ^(١) التى يصنعها غير المسلمين فقال "
الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه

(١) الفراء : أى الفرو الذى يكون على جسد بعض الحيوانات .

فهو مما عفا عنه" وثبت في الصحيحين أنه ﷺ توضحاً من مزادة امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها^(١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤ - ذبائح أهل الكتاب :

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى لأنهم في الأصل أهل توحيد ، وقد جاء حكم الله في الآية بإباحة طعامهم للمسلمين ، وإباحة طعام المسلمين لهم في قوله سبحانه " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ " . وكلمة طعام عامة تشمل الذبائح والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة ، وجمهور المفسرين والفقهاء على أن المراد من الطعام في هذه الآية الذبائح أو اللحوم ، لأنها هي التي كانت موضع الشك ، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالاً بحكم الأصل .

وتثار في ذبائحهم نقطتان ، الأولى طريقة ذبحهم ، والثانية التسمية عند الذبائح .

أما في الأولى فقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائحهم أن يكون الذبح على الوجه الذي ورد به الإسلام . وقال بعض فقهاء المالكية : إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم مما يعتبرونه مُذَكَّى عندهم حلّ أكله وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، وما لا يرونه مُذَكَّى عندهم لا يحلّ لنا ، ثم استدرك هذا الفريق فقال : فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ؟ فالجواب أن هذه مينة وحرام بالنص ، فلا نأكلها نحن ، كالخنزير فإنه حلال ومن طعامهم ، وهو حرام علينا . فهذه أمثلة والله أعلم^(٢) وفتوى الشيخ محمد

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي تحقيق : الشيخ محمد حامد الفقي ص ٦٠ في باب : الأصل في الأشياء الإباحة .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، للمجلد الثاني من ص ٥٥٢ - ٥٥٦ طبعة دار المعرفة .

عبده لأهل الترنسفال في ٦ شعبان سنة ١٣٢١هـ لم يذكر هذا الاستدراك^(١) .

إن من القواعد التي قررها الفقهاء " ما غاب عنا لا نسأل عنه " وهي مأخوذة من نصوص فقهية . ففي فقه الإمام أبي حنيفة : إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء ، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده ، وقد روى عن الإمام علي بن أبي طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله : قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون^(٢) . وفي فقه الإمام الشافعي : لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه ، لأنه من أهل الذكاة^(٣) .

فإذا ذكرت شائعات فإنه عندئذ يلزمنا التحري ، وفي هذه الحالة استفاضت الشائعات أن أوروبا (وهي أهل كتاب) تستعمل وسائل غير الذبح ، فلا يصح إهمال ذلك بعدم السؤال ، بل ينبغي التحري .

وأما في النقطة الثانية وهي التسمية عند الذبح ، فقد جاء حديث البخاري في اللحم الذي لا يدري : هل سمى عليه الله أو لا ، " سموا الله أنتم وكلوا " . وقد حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا ، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد مرّ قول الإمام علي : " قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون " . أ . هـ .

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ص ١٢٩٨ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٨ ص ١٠٧ ، الإقناع بحاشية البيجرمي ج ٤

هذا ولو سمعنا ذكر اسم غير الله عند الذبح فالجمهور على عدم الأكل من هذه الذبيحة ، حتى من قال منهم بأن التسمية سنة غير واجبة ^(١) ، أما إذا لم نسمع تسمية فالذبيحة حلال للنصوص المذكورة .

والبلاذ التي تدين باليهودية أو النصرانية يغلب أن تكون صادراتها من الذبائح مذكاة حسب شريعتهم فهي حلال ، أما البلاد التي لا تدين باليهودية أو النصرانية فيقال إن ما أعد للتصدير منها إلى البلاد الإسلامية يتولى ذبحه كتابي ، ويكتب عليه مذبح على الطريقة الإسلامية ، ويمكن الاعتماد على ما كتب عليه ، أما ما لم يكتب عليه ذلك فلا يطمأن إليه ، وعلى المسؤولين مراقبة ذلك عند الاستيراد ، حتى نعتمد على أنفسنا بتوفير ما نحتاج إليه دون حاجة إلى استيراد ما فيه شبهة .

ومن يعيش أو يزور بلادا كتابية يطمئن إلى ما يذبح فيها فذبائحها حلال إلا إذا رأى بعينه أنه لم يذبح وكان من المحرمات المذكورة في آية المائدة على الوجه المبين فيما سبق ، أو أخبره بذلك ثقة وصدقه .

والذي يزور بلادا ليست كتابية أو يعيش فيها يجب عليه أن يستوثق مما يأكله من ذبائحهم . فالغالب عليه أنه لم يذبح كما يذبح الكتابيون والمسلمون . ولا يكفي عدم العلم بحال هذا المطعوم ، بخلاف البلاد الكتابية فيكفي فيها عدم العلم ، لأن الغالب أنهم يذبحون .

(١) يجدر بالملاحظة: أننا قمنا بترجيح الرأي القائل بحل ذبائح أهل الكتاب سواء

سموا أو لم يسموا ، أو ذكروا مع التسمية ما يشوبها كاسم الله مع اسم غيره

أو ذكروا اسم المسيح أو عزيز فقط... وهكذا .

يراجع تفصيلاً : ص ٣٠٥ - ٣٠٧ من ذات الكتاب .

الملحق الثانى

قرار مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة فى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م بشأن مصارعة الإنسان للحيوان والعكس وهى ما تسمى بمصارعة الثيران

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م **قرر ما يلى :**

أولاً : الملائمة

ثانياً : المصارعة الحرّة

ثالثاً : مصارعة الثيران :

وأما مصارعة الثيران المعتادة فى بعض بلاد العالم، والتي تؤدى إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهى أيضاً محرمة شرعاً فى حكم الإسلام ، لأنها تؤدى إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس فى جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدى هذه المصارعة إلى قتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشى يأباه الشرع الإسلامى الذى يقول رسوله المصطفى

صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح " دخلت امرأة النار فى هرة حبستها ،
فلا هى أطعمتها وسقتهها إذ حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض "
فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من
يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟) .

رابعاً : التحريش بين الحيوانات :

ويقرر المجمع أيضاً تحريم مايقع فى بعض البلاد من التحريش بين
الحيوانات كالجمال والكباش والديكة وغيرها، حتى يقتل أو يؤذى بعضها بعضاً .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله
رب العالمين .

الملحق الثالث

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة

العالم الإسلامي في دورته العاشرة عام

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

بشأن ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق

الكهربائي ومدى حله في هذه الحالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة
المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق
١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر
١٩٨٧م قد نظر في موضوع : (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق
الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه **قرر المجمع مايلي :**

أولاً : إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي ثم بعد تم ذبحه أو نحره ،
وفيه حياة فقد ذكّي نكاة شرعية وحلّ أكله لعموم قوله تعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ.....) (١).

(١) سورة المائدة من الآية ٣ .

ثانياً : إذا زُهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ).

ثالثاً : صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره ، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)^(١).

رابعاً : إذا كان التيار الكهربائي - منخفض الضغط - وخفيف المسّ بحيث لا يعذب الحيوان ، وكان فيه مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة والله أعلم .

(١) حديث تقدم تخريجه .

الملحق الرابع

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامى بجدة

رقم ١٠١/٣/١٠٠٥ عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

بشأن الذبائح

ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه .

قرار رقم ١٠١/٣/١٠٠٥

بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره العاشر بجدة
بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ
(الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م) .

بعد إطلاع على البحوث المقدمة فى موضوع الذبائح ، واستماعه
للمناقشات التى دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء
الأغذية ، واستحضاره أن التذكية من الأمور التى تخضع لأحكام شرعية ثبتت
بالكتاب والسنة ، وفى مراعاة أحكامها. التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التى
تميز المسلم من غيره ، حيث قال النبى ﷺ : " من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذى له ذمة الله ورسوله " .

قرر ما يلي :

أولاً : التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية :

- ١ - الذبح : ويتحقق بقطع الحلقوم والمرئ والودجين ، وهى الطريقة المفضلة شرعاً فى تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها ، وتجوز فى غيرها .
- ٢ - النحر : ويتحقق بالطعن فى اللبة : وهى الوهدة (الحفرة) التى فى أسفل العنق . وهى الطريقة المفضلة شرعة فى تذكية الإبل وأمثالها ، وتجوز فى البقر .

- ٣ - العقر : ويتحقق بجرح الحيوان غير المقذور عليه فى أى جزء من بدنه . سواء الوحشى المباح صيده ، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة ، فإن أركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره .

ثانياً : يشترط لصحة التذكية ما يلي :

- ١ - أن يكون المذكى بالغاً أو مميزاً ، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) ، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين ، واللادينيين ، والملحدين ، والمجوس ، والمرتدين ، وسائر الكفار من غير الكتابيين .
- ٢ - أن يكون الذبح بألة حادة تقطع وتفرى بحدھا ، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم ، ما عدا السن والظفر فلا تحل (المنخنقة) بفعلها أو بفعل غيرها ، ولا (الموقوذة) وهى التى أزهدت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما) ، ولا (المتردية) وهى التى تموت بسقوطها من مكان عال أو بوقوعها فى حفرة ، ولا (النطيحة) وهى التى تموت بالنطح ، ولا (ما أكل السبع) وهو ما افترسه شئ من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسله على

الصيّد ، على أنه إذا أدرك شئ مما سبق حياً حياة مستقرة فذكى جاز
أكله .

٣ - أن يذكر المذكى اسم الله تعالى عند التذكية ، ولا يكتفى باستعمال آله
تسجيل لذكر التسمية ، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال .

ثالثاً : للتذكية آداب نهبت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل
ذبحه ، وفي أثناء ذبحه ، وبعد ذبحه :

فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه ، ولا يذبح حيوان بمشهد
حيوان آخر ، ولا يذكى بآلة غير حادة ، ولا تعذب الذبيحة ، ولا يقطع أى
جزء من أجزائها ، ولا تسلخ ولا تُغطس في الماء الحار ، ولا ينتف
الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح .

رابعاً : ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية ،
ومما يغير اللحم تغييراً يضر بأكله ، ويتأكد هذا المطلب الصحى فيما
يطرح فى الأسواق ، أو يستورد .

خامساً :

أ - الأصل فى التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان ، لأن طريقة
الذبح الإسلامية بشروطها هى الأمثل ، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته
وتقليلاً من معاناته ، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل
ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم ، بحيث تحقق هذا الأصل فى
الذبح على الوجه الأكمل .

ب - مع مراعاة ما هو مبين فى البند (أ) من هذه الفقرة ، فإن الحيوانات التى
تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التى

يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالى بما يلى :

١ - أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو فى الاتجاه الجبهى - انقذالى (القفوى) .

٢ - أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ - ٤٠٠ فولط)

٣ - أن تتراوح شدة التيار ما بين (٧٥ ر. إلى ١ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢٥ أمبير) بالنسبة للبقرة .

٤ - أن يجرى تطبيق التيار الكهربائى فى مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان) .

ج - لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذى الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة ، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية (١) .

د - لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائىة ، لما ثبت بالتجربة من إفشاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية .

هـ - لا يحرم ما ذكى من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثانى أكسيد

الكربون مع الهواء أو الأوكسجين ، أو باستعمال المسدس ذى الرأس

الكروى بصورة لا تؤدى إلى موته قبل تذكيته (٢) .

سادساً : على المسلمين المقيمين فى البلاد غير الإسلامىة أن يسعوا بالطرق

القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامىة بدون

تدويخ .

(١) سنورد لقطات مصورة بذلك فى نهاية الملحق .

(٢) سنورد لقطات مصورة بذلك فى نهاية الملحق .

سابعاً : يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب مما هو مباح شرعاً بعد التأكد من خلوها مما يخالط من المحرمات ، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذكَ تذكياً شرعية .
ثامناً : الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي ، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرات، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها ، فإن انقطعت أعيدت التسمية .

تاسعاً :

- أ - إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب ، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ) (المائدة : ٥) .
- ب - اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانه من غير أهل الكتاب محرمة ، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها ممن لا تحل تذكيته .
- ج - اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) إذا تمت تذكيته تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال . .

ويوصى المجمع بما يلي :

أولاً : السعى على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون ، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ .

ثانياً : لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من

البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي :

أ - العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي .

ب - الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم .

ج - استيراد المواشى حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية .



د - الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لاختيار جهة إسلامية موحدة تتولى إصلاح مهمة المراقبة للحوم المستوردة ، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشئونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة ، وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين ، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمياً في سجل العلامات التجارية المحمية قانوناً .

هـ - العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د) والسعى إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها .



و - إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يطلب من مصدرى اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية ، حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيبتها .

.. والله أعلم ..

- ويجدر بنا بعد ذكر هذا الملحق أن نأتي بـ :
- ملحق صور لطرق مختلفة تقليدية وأخرى عن طريق الصعق الكهربي لذبح الحيوان :



الضرب بالمطرقة على الرأس



المسدس الثاقب


مسدس ثاقب يضغط الهواء



صرع الحيوان بالمسدس



مكان الصعق بالمسدس



غرفة الصعق بغاز ثاني أكسيد الكربون

الصعق بالمسدس الثابت



صعق الحيوان بالكهرباء



صعق الخروف بالكهرباء



الذبح بقطع الزور



الذبح التقليدي الغربي

الملحق الخامس

فتوى أحد العلماء المعاصرين

عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بشأن جواز إحراق الطيور المصابة وهي حية^(١)

عميد كلية الشريعة سابقا يؤكد أن إحراق الطيور المصابة وهي حية جائز :

إثر ظهور أنفلونزا الطيور .

عميد كلية الشريعة سابقا يؤكد أن إحراق الطيور المصابة وهي حية جائز

٠ December - - ٢٠٠٧



صرح عميد كلية الشريعة السابق بجامعة الإمام بالسعودية ورئيس تحرير

(١) نقلنا هذه الفتوى عبر الإنترنت من موقع : www.islam-feqh.com

مجلة البحوث الفقهية الشيخ الدكتور سعود بن عبدالله الفهيسان

بأن إحراق الطيور وهي حية

في مزارع الدجاج المصابة بمرض (أنفلونزا الطيور) جائز ما دامت
خطورة وضرر العدوى للمباشرين لها -مقطوعاً بها، أو كان يغلب على
الظن حصولها.

فضلاً عما يترتب على عدم الإسراع بحرقها من أضرار صحية على الناس
والبيئة .

كان ذلك رداً على سؤال وجه لفضيلته حول انتشار وإصابة بعض مزارع
الدجاج بمرض إنفلونزا الطيور بالمملكة العربية السعودية حيث يتطلب ذلك
التخلص من أعداد كبيرة من الدجاج في وقت وجيز، وبحذر شديد. وحيث
أن اعتماد ذبحها ينجم عنه المخاطر الآتية:

أ- الجهد البشري الشاق والبطيء، الذي قد تخرج معه الأمور عن
السيطرة.

ب- إراقة الدماء الملوثة.

ج- احتكاك العمال المباشر بهذه الحيوانات، وينتج عن هذين الأمرين انتقال
المرض إلى العمال، وهو من الأمراض القاتلة.

د- انتشار الجيف التي قد تأكلها بعض الطيور أو الحيوانات الأخرى، مما
يزيد في انتشار الوباء ويوسع من دائرته.

كما أوضح فضيلته بأن الإحراق لا يعتبر -والحالة هذه- ممنوعاً شرعاً بل
هو جائز ومشروع لعموم القواعد الشرعية المقررة كقاعدة: (الأمور
بمقاصدها)، و(الضرر يزال)، و(ارتكاب أدنى المفسدتين يدفع لأعلاهما) -
وغيرها من القواعد والمقاصد الشرعية المرعية. ولقول النبي صلى الله

عليه وسلم في حديث أسامة بن زيد في مسند أحمد وغيره (إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها) وهذا هو الحجر الصحي للوقاية من انتشار العدوى من موقع موبوء إلى موقع سليم، والوقاية نوع من العلاج، بل قد تكون خيراً من العلاج نفسه. وما ورد من النصوص والأحاديث التي تنهى عن قتل الطير لغير مأكّل، أو النهي عن التعذيب بالنار، حيث لا يعذب بالنار إلا الله ونحو ذلك من النصوص كلها محمولة عند أهل العلم قديماً وحديثاً على القتل أو الإحراق للطيور إذا كان لغير حاجة، كيف والحاجة هذه بل الضرورة قائمة موجودة بوقوع الضرر بالعدوى، وانتشار الأوبئة لو تأخر إحراقها، أو الأخذ بذبحها أو رميها للطيور والسباع على الطريقة المعتادة!!؟

يذكر أن مرض أنفلونزا الطيور قد ظهر في بعض مناطق المملكة العربية السعودية وأدى إلى قيام السلطات بإتلاف عدد من البؤر التي وجد فيها في محاولة منها لاحتواء المرض ومنع انتشاره ويتطلب ذلك إحراق الطيور التي وجود في محيطها المرض إذا أن ذبحها يساعد على انتشار المرض.

الملحق السادس

قانون الثروة الحيوانية وهو ضمن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ (*) والمعدل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ١٥٤، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ م

قانون الإصدار :

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١- يعمل بقانون الزراعة المرافق.

مادة ٢- تلغى القوانين الآتية:

الدكريتو الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٠٢ بشأن معاقبة من يستعمل القسوة مع
الحيوانات.

القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ بمنع ذبح عجول البقر وإناثها والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ بالأحتياطات التي تتخذ لإبادة دودة لوز القطن
والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة.

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له.

(*) الجريدة الرسمية في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ - العدد ٢٠٦ ، وسوف نقتصر هنا على ذكر الكتاب
الثاني من هذا القانون الخاص بالثروة الحيوانية .

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥ بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة في الزراعة أو النقل إلى الخارج.

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٦ بمنع تصدير السمان إلى الخارج.

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصناف القطن والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف العامة.

الأمر رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٤٥ بتقرير مرور الحيوانات المستوردة على المحاجر البيطرية الذي استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥.

القانون رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتقرير قيود دخول طيور الزينة وريش هذه الطيور إلى القطر المصري.

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بتعميم زراعة التقاوي المنتقاة من الحاصلات الزراعية والقوانين المعدلة له.

المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحيوان الشرس وإعدامه.

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات وبالاحتياجات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بحظر صيد بعض الحيوانات البرية.

القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوي القطن المنتقاة.

القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن.

القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤ بتربية نباتات الفاكهة وبيعها.

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوي القطن الأشموني.

القانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤ بحظر استعمال العبوات المبطنة بالورق المقطرن والمقطرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيماوية في عمليات جنى القطن أو تعبئة أو تغليف القطن.

القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن المبيدات.

القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض المضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن مراقبة النباتات والمنتجات النباتية المصدرة للخارج.

القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥ بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح.

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المخصبات الزراعية.

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتربية ووقاية النحل الكرنبولي وملكاته.

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب.

القانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الأصناف المختلفة من الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوي القطن.

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩.

القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنتاج بذرة القطن الإكثار والمحافضة على نقاوتها المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠.

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلود الخام.
القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم مصر
المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢.

القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية.

القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن مراقبة تقاوي الحاصلات الزراعية.

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحياة الزراعية والقوانين المعدلة
له.

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضي التي تزرع بالحاصلات
الصيفية في مناطق وادي كومامبو.

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الإنتاج الزراعي.

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية.

كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

وتحال إلى المحاكم المختصة المخالفات المعاقب عليها بموجب القوانين المشار
إليها بالحالة التي تكون عليها في تاريخ العمل بهذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذاً
للقوانين المشار إليها وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من
تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦هـ (٨ سبتمبر سنة
١٩٦٦).

الكتاب الثاني في الثروة الحيوانية

الباب الأول

في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها^(*)

الفصل الأول

تصدير الحيوانات واستيرادها

مادة ١٠٨- لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر تصدير أو الاستيراد متى اقتضت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو الحافطة عليها.

مادة ١٠٩- لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سنّ السنتين ما لم يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره وزارة الزراعة ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها، كما لا يجوز ذبح الإناث العشار.

ولوزير الزراعة حظر ذبح العجول الجاموس الذكور ما يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره. يستثنى من ذلك الحيوانات التي تقضي الضرورة بذبحها على أن يكون الذبح بموافقة الجهة الإدارية المختصة.

الفصل الثاني (علف الحيوان)

مادة ١١٠- يقصد بمواد العلف الخام في تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من

^(*) سوف نكتفي بذكر الفصول الثلاثة في هذا الباب فقط دون الفصل الرابع ، حيث إنه خاص بتربية النحل ودودة الحرير .

مصدر نباتي أو حيواني أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية.

ويقصد بالعلف المصنع أي مخلوط من مواد العلف الخام. مادة ١١١- تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة علف الحيوان) يصدر بتشكيلها ونظام المعمل بها قرار من وزارة الزراعة. وتختص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها. وكذلك بإبداء الرأي في جميع القرارات المنفذة لمواد هذا الفصل.

مادة ١١٢- يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية:

(ز) تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنع.

(ح) إجراءات تراخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أدائها.

(ط) تنظيم بيع العلف ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من جهة إلى أخرى وتوزيعها بمقتضى بطاقات تعد لهذا الغرض.

(ي) شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

(ك) تنظيم الرقابة على مصانع العلف ومحال الاتجار وبيان السجلات الواجب إمساكها بها وكيفية القيد فيها.

(ل) كيفية اخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل في كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

مادة ١١٣- لا يجوز الاتجار في الكسب أو مواد العلف الخام التي يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لأحكام القرار الذي يصدره الوزير في هذا الشأن.

مادة ١١٤- يجب أن يكون الإعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

مادة ١١٥- لا يجوز تشغيل أي مصنع لعلف الحيوان إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة ١١٦- لمأموري الضبط القضائي دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وإيداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه في غشها والتحفظ عليها ولهم اخذ عينات منها بدون مقابل للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات. وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن.

- 1 -

الفصل الثالث

حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية

وعدم استعمال القسوة مع الحيوانات

مادة ١١٧- يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها بأي طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة.

ويحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بعضها.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة، وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية والسياحية.

مادة ١١٨- تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها إلا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أي شخص ترك هذه النباتات تنمو في أرض يحوزها ويصدر وزير الزراعة قرارا ببيان النباتات الضارة.

ويحظر استيراد الدبق (المخيط) والمواد الغرائية التي تستعمل لإمساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها، وكذلك إقامة أي نوع من أنواع الفخاخ التي تعد لإمساك الطيور.

مادة ١١٩- يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحالات التي يسري عليها هذا الحظر.

الباب الثاني في الصحة الحيوانية

الفصل الأول (مكافحة أمراض الحيوان)

مادة ١٢٤- يقصد بكلمة حيوان في تطبيق أحكام هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الزراعة.

مادة ١٢٥- لوزير الزراعة أن يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات إجباريا في المناطق التي يعينها وله أن يقرر حقنها وتطهير حظائرها لوقايتها من الأمراض، واختبارها لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية في مواعيد دورية. وتجرى عمليات التسجيل والحقن والتطهير والاختبار مجانا.

مادة ١٢٦- يجب إعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه في إصابتها ويتعين عزلها حتى يتم الاختبار وعلى أصحابها تغذيتها خلال مدة وجودها في الأماكن المعدة للعزل وإلا قامت وزارة الزراعة بتغذيتها على نفقتهم طبقا للفئات التي يحددها الوزير بقرار منه وتحصل من أصحابها بالطريق الإداري.

إذا لم تظهر أعراض المرض على هذه الحيوانات بعد انتهاء المدة التي تحددها وزارة الزراعة للملاحظة وجب على أصحابها تسلمها خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بذلك كتابة وإلا جاز للوزارة بيعها بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم نفقات التغذية ومصاريف البيع.

ولا يجوز مطالبة صاحب الحيوان الذي ينفق في العزل بما صرفته الوزارة على تغذيته وإذا تقرر إعدام الحيوان أثناء العزل عوض صاحبه عنه وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البند (ح) من المادة ١٣١.

مادة ١٢٧- على أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها وملاحظاتها عند ظهور أي مرض بينها أو نفوق بعضها بسبب مرض إبلاغ الأمر إلى المشرف الزراعي المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية.

مادة ١٢٨- تمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على عشرة جنيهات لأول مبلغ في مركز الشرطة الذي حدثت بدائره الإصابة بمرض وبائي أو معد. فإذا كان التبليغ من مالك الحيوان فيمنح مكافأة تعادل ثمن الحيوان النافق أو المصاب الذي يتقرر علاجه أو ذبحه.

مادة ١٢٩- لا يجوز الاتجار في الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في إصابتها بها وحظر نقلها من جهة إلى أخرى.

مادة ١٣٠- يحظر إلقاء جثث الحيوانات النافقة في نهر النيل أو الترعرع أو المساقى أو المصارف أو البرك أو في الطرق أو في العراء ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيداً عن مصادر المياه.

ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسئولاً عن هذه المخالفة.

مادة ١٣١- يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية:

(أ) تعيين الأمراض المعدية والوبائية التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها وما يتبع نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو السليمة التي قد تتقل المرض بما في ذلك إعدامها أو ذبحها في مجزر

تحت إشراف
مختص
تفويض

عمومي وتعويض أصحابها مع التصريح بتسليم اللحم الصالحة لأصحابها بعد تقدير ثمنها واستنزاله من قيمة التعويض.

(ب) تكليف أصحاب الحيوانات وحائزيها والمتولين حراستها أو ملاحظتها الحضور في الزمان والمكان المعينين لإجراء عمليات التسجيل أو الحقن أو الاختبار.

(ج) الإجراءات التي تتبع لملاحظة أماكن تجميع الحيوانات كالأسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات أو تدابير عند ظهور أي مرض بينها.

(د) تحديد البيانات التي تجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار.

(هـ) تحدد مدة حجز الحيوانات المحقونة في الحظائر والإجراءات التي تتبع بشأن ما ينفق منها وما يعطي نتيجة ايجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤدي من تعويض إلى أصحابها في حالة ذبحها أو إعدامها أو نفوقها أو ما يجهض منها بسبب التلقيح وبيان الإجراءات التي يتبناها أصحاب الحيوانات المذكورة عند إدخال حيوانات في حظائرهم.

(و) كيفية تشكيل اللجان التي تقدر أثمان الحيوانات النافقة والتعويضات أو المكافآت المنصوص عليها في هذا الفصل على أن تكون قراراتها نهائية بعد اعتمادها من وزارة الزراعة.

(ز) وضع تعريف سنوية بأثمان الحيوانات تقدر التعويضات على أساسها.

(ح) الإجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابة أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها بمصاريف تحصل بالطريق الإداري من مالك الحيوان أو الحائز له.

(ط) بيان الإجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقور الحالات التي يجوز فيها ضبط وذبح هذه الحيوانات أو إعدامها دون تعويض عنها لأصحابها.

مادة ١٣٢- لمأموري الضبط القضائي دخول الحظائر والأماكن التي توجد فيها الحيوانات للتفتيش عليها وضبط ما يوجد بها من مخالفات وذلك عدا الأماكن المخصصة للسكن.

الفصل الثاني الحجر البيطري

مادة ١٣٣- يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو متخلفاتها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر البيطري للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية ويضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعدم ما يكون منها مصابا بأمراض وبائية أو معدية على أن تثبت الإصابة بتقرير من الطبيب البيطري المختص.

ولوزير الزراعة أن يحظر تصدير الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومتخلفاتها إلى الخارج إلا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية.

مادة ١٣٤- تذبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداعها في محجر بيطري ولا تستحق رسوم إيداع عن هذه المدة. ولوزير الصناعة بالاتفاق مع وزير التموين أن يصدر قرارا بإطالة هذه المدة في المحاجر إلي يعينها.

ويلتزم مودع الحيوانات بتغذيتها خلال مدة إيداعها بالمحاجر فإذا قصر في ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف على حسابه طبقا للفئات والقواعد التي يحددها الوزير.

مادة ١٣٥- يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية:

(أ) تحديد أنواع الحيوانات واللحوم والمنتجات والمتخلفات الحيوانية وكذلك الأمراض المعدية والوبائية التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل.

(ب) تحديد نظام وإجراءات العمل في المحاجر البيطرية والرسوم المقررة على الحيوانات التي تخضع للحجر البيطري وحالات الإعفاء منها.

(ج) تحديد مقابل إيداع الحيوانات المستوردة بغرض الذبح في المحاجر البيطرية فيما زاد على مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة السابقة ويشمل هذا المقابل نفقات الإيواء.

(د) تحديد نظام وإجراءات فحص ما يصدر للخارج من الحيوانات ومنتجاتها ومنح شهادات خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

(هـ) كيفية التصرف في متخلفات الحيوانات بالمحاجر البيطرية والتدابير والإحتياطات والإجراءات التي تتخذ بشأنها.

(و) وضع نظام مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة أو من غيرهم يضبط أو يسهل ضبط الحيوانات أو منتجاتها أو متخلفاتها التي تدخل البلاد بالمخالفة لأحكام المادة ١٣٣ وذلك في حدود ٥٠% من قيمة المضبوطات التي يحكم بمصادرتها.

الفصل الثالث

(ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود)

مادة ١٣٦- لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو مجازر عامة ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر وتحدد الأماكن بقرار من وزير الزراعة.

مادة ١٣٧- يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية:

(أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح.

(ب) تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التي تستعمل في ذلك.

(ج) الشروط الواجب توافرها في السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها وإغائها وقيمة الرسوم الواجب أدائها.

(د) تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحميل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين.

(هـ) بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بإمسакها أصحاب ومديرو المحلات المخصصة لحفظها وتخزينها.

(و) بيان الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها.

مادة ١٣٨- لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود في المجازر التي تعينها الوزارة.

ويحظر سلخ أي حيوان نفق أو بغير تصريح من الطبيب البيطري المختص.
مادة ١٣٩- لمأموري الضبط القضائي ضبط لحوم الحيوانات التي تذبح
بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات
والهيئات التي يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره.
فإذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك وجب إعدامها.

الباب الثالث

(العقوبات)

مادة ١٤٠- كل مخالفة للمادة ١٣٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المتخلفات المهربة.
ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها.

مادة ١٤١- كل مخالفة للقرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ، ج، هـ) من المادة ١١٢ أو إحدى المادتين ١١٣، ١١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويجب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة. ويجوز الحكم بإغلاق المصنع أو محل الاتجار الذي وقعت فيه المخالفة. وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجبا.

مادة ١٤٢^(١)- كل مخالفة للمادة ١٠٨ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٤٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيها ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) المادة ١٤٢، والتي تليها معدلتان بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠- الجريدة الرسمية العدد (٢٨) مكرر (ج) صادر في ١٥ يولييه ١٩٨٠.

(أ) كل من اتلف عمدا في الأماكن المقررة رسميا للذبح جلودا ناتجة عن السلخ أو شرع في ذلك.

(ب) كل من ادخل في تلك الأماكن جلودا لم تسلخ فيها، وكل من اخرج منها جلودا قبل تعيين درجتها.

(ج) كل من خالف القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (ب، ج، د، هـ) من المادة ١٣٧.

مادة ١٤٣ مكرر^(١) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة (١٠٩) الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها إلى الحد الذي يقرره وزير الزراعة.

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة (١٠٩) وأحكام المادة (١٣٦) والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود في حالة العود.

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التي تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى وتغلق نهائيا في حالة العود.

(١) أضيفت بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر صادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٨٠.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة:

(أ) كل من حال دون دخول مأموري الضبط القضائي المجازر أو أية أماكن يتم فيها الذبح أو بيع اللحوم وتخزينها أو أماكن سلخ وحفظ وتخزين الجلود الخام.

(ب) كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التي تطلب منه أو ألقى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

(ج) كل من خالف أحكام البند (أ) من المادة ١٣٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

مادة ١٤٤- كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠ أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام المادة ١٢٥ أو لأحد البنود (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) من المادة ١٢١ أو البند (هـ) من المادة ١٣٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٤٥- كل مخالفة للمادة ١١٤ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيهاً.

مادة ١٤٦- كل مخالفة لإحدى المواد ١١٧، ١١٨، ١١٩ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً.

ويجوز الحكم بمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت في المخالفة.

مادة ١٤٧- كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً ويجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمان المثل.

مادة ١٤٨- كل من خالف الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ يعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل رأس من الماشية ومائتا مليم عن كل رأس من الأغنام أو الماعز.

لوزارة الزراعة دون انتظار الحكم، أن تذبح الحيوانات محل المخالفة على نفقة المخالف وتبيعها لحسابه.

مادة ١٤٩- لا تخل أحكام هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين.

الملحق السابع

قرار وزارة الزراعة والأمن الغذائي

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات

وتجارة اللحوم

ونصه :

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائي :

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م ،
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته
التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة
وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة
رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو
سلخ الحيوانات المخصصة للاستهلاك الأدمى ،

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة
اللحوم .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة فى
١٩٨٦/٤/٢٨ ؛

قرر :

مادة (١) : تحدد المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح بقرار من وزير
الزراعة والأمن الغذائى ، ويصدر بتحديد المدن أو الأحياء أو القرى التى تدخل

فى نطاق كل مجزر قرار من المحافظ المختص بناءً على اقتراح مدير عام الطب البيطرى بالمحافظة .

مادة (٢) : تخضع المجازر العامة والخاصة ونقط الذبيح لإشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وتحدد الهيئة الشروط اللازمة لإنشاء وتشغيل المجازر ونقط الذبيح .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة إيقاف تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح إذا فقد أحد الشروط اللازمة للتشغيل ، أو كان فى استمرار تشغيل المجزر أو نقطة الذبيح ما يهدد الصحة العامة ويبلغ قرار الإيقاف إلى المحافظ المختص ، ولا يجوز إعادة تشغيل المجزر إلا بعد إزالة أسباب المخالفة ، على أن يعاد معاينته بواسطة الأجهزة التابعة للهيئة للتحقق من صلاحيته للتشغيل .

مادة (٣) : لا يجوز أن يذبح لغرض الاستهلاك الآدمى العام سوى الأبقار والجاموس والماعز والأغنام والجمال والخنازير والدواجن ولا يتم الذبح إلا فى المجازر ونقط الذبيح المحددة طبقاً للمادة ١ من هذا القرار .

مادة (٤) : لا يجوز ذبح الخنازير إلا فى أماكن تخصص لذلك فى المجازر التى يصرح فيها بذبح الخنازير ، والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بعد التحقق من توافر الإمكانيات اللازمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهرياً ومعملياً .

مادة (٥) : لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ، ما لم يصل وزنها إلى ٣٠٠ كيلوجرام ولا يسرى ذلك على العجول المستوردة بغرض الذبيح .

كما لا يجوز ذبح الإناث إلا بعد استكمال استبدال جميع قواطعها وذلك بالنسبة للجاموس والأبقار والأغنام ويستثنى من ذلك المستوردة بغرض الذبيح .

ويحظر ذبح الإناث العشار .

مادة (٦) : على الطبيب البيطرى المختص أن يقوم بإجراء الكشف الظاهرى على الحيوانات والدواجن الحية قبل دخولها المجزر للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها لشروط الذبح .

ويتعين أن يتم الكشف على المذبوحات فى ضوء النهار أو فى إضاءة كافية لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الأدمى طبقاً لقواعد للكشف المرافقة لهذا القرار .

وللطبيب البيطرى المختص أن يقرر إعدام المذبوحات أو أجزائها أو أعضائها التى يثبت عدم صلاحيتها ويتم الإعدام بالطريقة الصحية المتاحة بالمجزر .

مادة (٧) : فيما عدا الخنازير يتم الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية ويسمح للطوائف غير الإسلامية بالذبح طبقاً لشرائعها وذلك بقرار من الطبيب البيطرى المختص على أن يتم ذلك فى مكان مستقل بالمجزر وتختم اللحوم فى هذه الحالة بخاتم مميز .

مادة (٨) : يجب على صاحب الحيوان اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقل الحيوان إلى المجزر أو نقطة الذبح لمنع وقوع أى حادث منه فى الطريق أو فى المجزر ، كما يجب أن يكون الحيوان الشرس مربوطاً أو مقيداً بمعرفة صاحب الحيوان بما لا يعتبر قسوة معه .

مادة (٩) : تحصل رسوم الذبح قبل دخول الحيوان المجزر ، ولا يجوز إخراج الحيوان الذى أدخل المجزر لذبحه إلا بعد موافقة كتابية من طبيب المجزر المسئول ولا يجوز إدخال حيوان آخر بدلاً منه إلا بعد سداد رسم ذبح جديد عنه .

مادة (١٠) : يؤدى صاحب الحيوان نفقات إقامته فى الحظائر الملحقة بالمجزر وملاحظته وحراسته فيها طبقاً للفئات التى تقررها المحافظة ، ولا يجوز ذبح الحيوان فى هذه المجازر فيما عدا ذكر الجاموس الرضيع إلا بعد ملاحظتها مدة أثنى عشر ساعة على الأقل على أن يعاد الكشف الظاهرى عليه قبل الذبح مباشرة مرة ثانية ولطبيب المجزر إطالة هذه المدة .

مادة (١١) : يجب أن يتم الذبح والأعمال الخاصة به على وجه السرعة وعلى التوالى فى الأماكن المخصصة لكل نوع من الحيوان .
ويجب أن يخصص مكان بالمجزر لذبح الحيوانات المشتبه فيها عند الكشف الظاهرى أو الواردة للمجزر مذبوحة اضطرارياً أو التى تقتضى الضرورة ذبحها بالمجزر .

ويكون هذا المكان منفصلاً عن أماكن ذبح الحيوانات العادية .

ويجب بعد الذبح أن يتم سلخ الحيوان أو سمطه^(١) إن كان خنزيراً على وجه السرعة^(٢) دون نفخ بالنسبة للأبقار والجاموس والجمال ، أما العجول (البتلو) والأغنام والماعز فلا يجوز نفخها قبل سلخها إلا بالمنفاخ أو الآلات الخاصة بذلك .

ولا يجوز سلخ الجلود إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (١٢) : يعلق الحيوان بعد ذبحه وسلخه بأكمله مع إبقاء الرأس والرئتين والقلب والمرئ والكبد والكلئى والرحم والخصيتان والأغشية المصلبة والغدد

(١) سمطه : أى تنظيفه من الشعر ، يقال : سمط الجذئى أى نظفه من الشعر بالماء الحار .

يراجع : مختار الصحاح للرازى ص ٣١٣ .

(٢) ولكن بشرط أن تسكن حركة الذبيحة من الاضطراب عقب الذبح حتى لا يتألم الحيوان ،

وقد سبق توضيح ذلك تفصيلاً فى المبحث السابع من الفصل الرابع من الكتاب .

الليمفاوية جميعها كاملة وسليمة ، ويجب أن لا يكون بأى منها أو باللحوم أية قطوعات وأن تظل على اتصالها الطبيعي بالذبيحة ولا تفصل إلا تحت إشراف الطبيب المختص، ولا يجوز التصرف فى المعدة ملتصقاً بها الطحال فى مكانه الطبيعي والأمعاء إلا بعد فحصها .

وإذا نزع أى شئ من الذبيحة أو وجد غير سليم يتم الكشف على الذبيحة بواسطة الطبيب البيطرى المختص للتحقق من خلوها من الأمراض ويعتبر الجزء المنزوع منها فى حكم المصاب .

وإذا فصلت الرأس عن الذبيحة دون إذن الطبيب المختص تفحص الذبيحة للتأكد من خلوها من الأمراض وصلاحياتها للاستهلاك الأدمى ، ويختتم الصالح منها بالخاتم الكبير وخاتم العوارض ، كل ذلك مع عدم الإخلال بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه هذه المخالفات .

مادة (١٣) : تختتم الذبائح الصالحة للاستهلاك الأدمى بعد جفاف سطحها بالختم المعد لذلك وبشكل واضح قبل إخراجها من المجزر وتنتقل الإسقاط الصالحة إلى المسمط لتنظيفها .

وتختتم الجلود بخاتم خاص بمعرفة مراقب سلخ الجلود وتنتقل فى الحال خارج المجزر ، وتحدد نماذج الأختام بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١٤) : يكون التصرف فى مخلفات المذبوحات من الحوافر والأطلاف والقرون والشعر والدم ومحتويات الكرش والأمعاء والروث بمعرفة الجهة المشرفة على المجزر ولحسابها ويراعى نقل تلك المخلفات إلى الجهات المعدة لها فى عربات تتوافر فيها الشروط الصحية وذلك طبقاً لإمكانيات المجزر .

مادة (١٥) : يحظر فى المجرر :

(أ) إدخال أى حيوان غير معد للذبح أو وسائل نقل اللحوم داخل المجرر إلا فى المواعيد التى تحددها الجهة المشرفة على المجرر وبشرط وجود مكان يسمح بذلك مع مراعاة عدم إعاقة المرور وبما لا يؤثر على حسن سير العمل .

(ب) إدخال مواد سامة ولو كانت معدة لقتل الجرزان أو الحشرات

(ج) إلقاء ما يتخلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة فى الطرق أو العنابر أو مجارى التصريف أو تفرغ محتويات الكرش إلا فى المكان المخصص لذلك .

(د) إعاقة طرق المرور داخل المجرر والحظائر المحلقة به بأية وسيلة كانت .

(هـ) تصريف الدم على الأرض أو مجارى المياه ويتعين جمعه فى أوعية معدنية خاصة ونقله إلى مكان يخصص لذلك .

(و) سحب الكرش أو الجلود على الأرض سواء فى العنابر أو غيرها .

(ز) إدخال الحيوانات المجرر دون مناظرتها بمعرفة الطبيب المختص .

(ح) إدخال أية لحوم حيوانات إناث غير مذبوحة بالمجرر .

(ط) إعادة إدخال أية لحوم سبق ختمها بالمجرر بعد خروجها منه إلا فى حالة الضرورة القصوى وبإذن من الطبيب البيطرى المختص بالمجرر وتحت ملاحظته .

مادة (١٦) : لا يجوز دخول المجرر إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك بمقتضى رخصة من إدارة المجرر بعد استيفاء إجراءات الفحص الطبى وطبقاً للشروط وبالأوضاع التى تقرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً .

ويجوز لإدارة المجزر منع دخول أى شخص مدة لا تزيد على عشرة أيام بقرار مسبب إذا حدث منه ما يعوق العمل أو يخل بالنظام أو الأمن بالمجزر ، ويجوز مدها إلى شهر بقرار مسبب من مدير الطب البيطرى بالمحافظة وإلى سنة بقرار من المحافظ المختص ، ويجوز لإدارة المجزر التصريح لغير العاملين به بالدخول لفترة محددة عندما يتطلب الأمر ذلك .

مادة (١٧) : لا يجوز أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان أو أجزاؤه فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقط الذبيح إذا ذبح الحيوان خارجها ، إلا إذا كان الذبيح فى مجزر آخر ثم عرض على الطبيب البيطرى المختص فى المجزر أو مركز إعادة فحص اللحوم التى يدخل فى دائرة محل البيع وأقر صلاحية اللحوم للاستهلاك وتم ختمها بالخاتم المحلى .

كما لا يجوز عرض أو بيع اللحوم المستوردة سواء كانت مجمدة أو مبردة ومنتجاتها إلا بعد استيفاء الشروط الصحية البيطرية التى تحددها الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (١٨) : فى حالة الذبح الاضطرارى خارج المجزر على صاحب الحيوان المذبوح إثبات الحالة فى أقرب مقر شرطة لمكان الذبح وعليه أن يقوم فوراً بتوصيله إلى أقرب مجزر كاملاً بجميع أجزائه ومحتوياته سليمة دون فصل أى جزء منها وعليه أن يقدم طلباً عن كل حيوان إلى مدير المجزر يوضح فيه الأسباب التى اضطرته للذبح خارج المجزر ويشير فيه إلى محضر إثبات الحالة المحرر بالشرطة .

وعلى إدارة المجزر إخطار مديرية الطب البيطرى المختصة فوراً لإيفاد لجنة من الأطباء البيطريين المختصين للاشتراك مع طبيب المجزر فى فحص

الحيوان المذبوح وتقرير مدى صلاحيته للاستهلاك الأدمى فيما عدا المجازر الرئيسية التى يشكل بها لجنة لهذا الغرض .

فإذا ثبت للجنة عدم وجود مبرر جدى للذبح الاضطرارى خارج المجزر تتخذ ضد صاحب الحيوان الإجراءات القانونية عن هذه المخالفة فضلاً عن المخالفات الأخرى لشروط الذبح أو مواعيده التى تثبتها اللجنة فى محضرها .

مادة (١٩) : لا يجوز ذبح الحيوانات التى ترد إلى المجزر إذا كانت مخالفة لأحد شروط الذبح المقررة ويستثنى من ذلك الحاليتين الآتيتين :

(أ) الحيوانات التى لا تصلح للتربية ويتم الكشف عليها بواء لجنة يشكها مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه ويكون من بينها أخصائى للرعاية التناسلية وذلك لتقرير حالتها ومدى صلاحيتها للتربية من عدمه وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح فى هذه الحالة .

(ب) الحيوانات التى لا يجدى فيها العلاج ويتم الكشف عليها بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير الطب البيطرى بالمحافظة أو من يفوضه لتقرير حالتها وجدوى علاجها ، وفى حالة الكسور يجب إثبات نوع ومكان الكسر وعمره وما إذا كان مفتعلاً ، وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير الذى يكون له وحده التصريح بالذبح .

ويتم إدخال الحيوانات فى الحاليتين المشار إليهما إلى المجزر والكشف عليه بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولا يخل هذا بوجود اتخاذ الإجراءات القانونية عن المخالفات التى يتم اكتشافها وتثبت فى تقرير اللجان المشار إليها .

مادة (٢٠) : يجب ختم لحوم الحيوانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين التى يثبت صلاحيتها للاستهلاك الأدمى بالخاتم الخاص بالعوارض

حسب نوعها وسنها ويتم حفظها في ثلاجة المجزر إن وجدت أو أخذ إقرار على صاحبها بحفظها في مكان يحدده وعدم التصرف فيها حتى أقرب يوم لإباحة البيع وتخطر الأجهزة الرقابية التابعة للجهات المختصة بالتموين والداخلية والطب البيطرى بذلك .

مادة (٢١) : يحظر استعمال المياه لزيادة وزن الحيوان أو الذبائح أو أجزائها كما يحظر نفخ الذبيحة قبل الكشف عليها لتقرير مدى صلاحيتها .
مادة (٢٢) : لا يجوز نقل الذبائح أو أجزائها إلى محل الجزارة أو المحال العامة إلا في عربات مزنكة ومحكمة الغلق وتتوافر فيها الشروط الصحية كما يجب توافر الشروط الصحية والنظافة التامة في أماكن عرض وبيع اللحوم والثلاجات والأدوات المستعملة فيها وعدم عرض اللحوم بطريقة تعرضها للتلوث أو الفساد ويحظر عرض الذبائح خارج محلات الجزارة .

مادة (٢٣) : تضبط لحوم الحيوانات التي تذبح بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ (أ) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ويتم إعدامها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو بيعها إذا كانت صالحة وذلك بمعرفة لجنة تشكل من المفتش البيطرى المختص ورئيس الشرطة التابعة لجهة الضبط أو من ينوب عنه ، ويودع الثمن في أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية ، فإذا حكم نهائياً ببراءة المخالف يرد ثمن اللحوم المضبوطة إلى صاحبها .

مادة (٢٤) : لا يجوز بيع لحوم الجمال وأعضائها وأجزائها ودهونها إلا في محال خاصة بها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم بخط واضح باللغة العربية في مدخل المحل وفي مكان ظاهر به .

ولا يجوز بيع لحوم الخنزير وأعضائه وأحشائه وأجزائه ودهونه ومصنعاته في غير محال الجزارة المخصصة لبيعها على أن يعلن المحل عن نوع هذه اللحوم باللغة العربية بخط واضح في مدخل المحل وفي مكان ظاهر به .

كما لا يجوز تقديم وجبات غذائية تحتوى على لحوم الخنزير إلا في المحال السياحية أو في المحال العامة المخصصة لذلك ، وفي هذه الحالة يتعين حفظ هذه اللحوم وتجهيزها في أماكن وبأدوات خاصة بها مستقلة عن أماكن حفظ وتجهيز غيرها من المأكولات وأن يعلن المحل عن ذلك باللغة العربية وبإحدى اللغات الأجنبية بخط واضح وفي مكان ظاهر من المحل .

ويجب على المحال التي تبيع مصنعات أو معلبات من لحوم الخنزير أو يدخل في تصنيعها لحوم أو دهون أو أعضاء الخنزير أن تعلن عن ذلك باللغة العربية بخط واضح في المكان المستقل الذي تخصصه للتخزين أو العرض وأن يكون ذلك مسجلاً على عبواتها باللغتين العربية والإنجليزية بخط واضح .
مادة (٢٥) : يحظر أن تعرض أو تباع لحوم أو أجزاء أو أعضاء أو أحشاء أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمي .

وتعتبر أجزاء الذبائح الغير مختومة بخاتم المجرر الرسمي والمعروضة للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمي ويتعين إعدامها .

مادة (٢٦) : تحظر مزوالة مهلة ذبح أو سلخ الحيوانات بالمجازر بغير ترخيص يصدر من الجهة البيطرية المختصة بالمحافظة التي يتبعها المجرر .
وتحدد الجهة المختصة الشروط الصحية وشروط النظافة الواجب توافرها في العاملين داخل المجرر .

مادة (٢٧) : تحدد مواعيد العمل في المجرر أو نقطة الذبيح بقرار من السلطة المحلية بناءً على اقتراح من مدير الطب البيطري المختص .

- مادة (٢٨) : يصدر بتحديد نماذج الأختام الخاصة بختم لحوم الحيوانات المختلفة وأجزائها وجلودها وكذلك نوع ولون المادة المستخدمة فى ختم كل منها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ويكون تداول واستخدام الأختام المذكورة وكذلك المادة الملونة تحت إشراف الأطباء البيطريين المختصين ، وطبقاً للقواعد والتعليمات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة (٢٩) : تخضع جميع الثلاجات ومخازن التبريد والتجميد المخصصة لحفظ اللحوم والدواجن والأسماك لإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك دون إخلال باختصاص الجهات الأخرى ويتم مراعاة ما يلى :
- ١ - عدم تخزين اللحوم والدواجن والأسماك أو أجزائها أو أحشائها أو دهونها غير صالحة للاستهلاك الأدمى .
 - ٢ - أن تكون اللحوم مذبوحة بالمجازر الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون مختومة بالأختام الخاصة بها .
- أما الدواجن والأسماك فيتعين أن تكون مصحوبة بشهادة من الهيئة تفيد صلاحيتها للتخزين أو بشهادات الإفراج الصحى البيطرى الصادرة من سلطات المحاجر البيطرية للحوم والدواجن والأسماك المستوردة .
- وعلى الثلاجات ومخازن التبريد حفظ المستندات والشهادات الخاصة بذلك عن كل رسالة مخزنة لتقديمها لأطباء التفتيش عند اللزوم.
- ٣ - حفظ وتخزين اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة .
 - ٤ - عدم إدخال أى أشياء يخشى أن تسبب ضرراً للحوم والدواجن والأسماك المخزنة .

٥ - عدم تكديس الثلجات ومخازن للتبريد بأصناف اللحوم والأسماك والدواجن ومنتجاتها وأن تترك فراغات وممرات التهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتخزين طبقاً للأصول الفنية .

٦ - أن تكون الثلجات مزودة بالجرارات العلوية والخطاطيف والمناضد والطوايل لتسهيل وضع اللحوم والدواجن والأسماك عليها لإمكان فحصها والكشف عليها .

٧ - تخصيص مكان ملحق بالثلجات لتجنبب الأصناف التي يتقرر إعدامها بها لحين التخلص منها على وجه السرعة ، إمّا بإعدامها بأقرب مكان حكومي بالطريقة المتاحة به أو نقلها إلى جهات تصنيع المخلفات بسيارات مجهزة لهذا الغرض .

٨ - أن يكون جميع العاملين بهذه الثلجات تحت الإشراف الطبي للسلطات الصحية المختصة وخاضعين للفحص الدورى للأمراض خاصة المعدية .

٩ - مراعاة شروط النظافة التامة والصحة العامة داخل الثلجات ومخازن التبريد والتجميد بجميع عنابرها وصلالاتها وممراتها وعدم وجود أية مخلفات أو فضلات بها .

وكذلك مراعاة الشروط الصحية والنظافة في عمليات النقل والتخزين والترتيب والتداول للأصناف المخزنة داخل الثلجات وخارجها بإجراء التطهيرات اللازمة للعنابر التي يتم إخلائها قبل استعمالها لتخزين جديد والقيام بالتطهير اليومي للحجرات والممرات التي ليست تحت تأثير أجهزة التبريد والأدوات والمعدات المستعملة بالمطهرات غير الضارة .

مادة (٣٠) : يتعين على إدارة الثلجة أو مخزن التبريد مراعاة الآتى :

- ١ - توفير درجات الحرارة المناسبة للتبريد أو التجميد أو التخزين
- ٢ - إعداد سجلات لإثبات درجات الحرارة مرتين يومياً .
- ٣ - توفير أجهزة التهوية المناسبة وقياس نسبة الرطوبة ودرجة التبريد .
- ٤ - الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الخاصة بالمخزون لديها موضع بها الكمية والنوع والوزن وتاريخ التخزين وتاريخ الصرف واسم صاحب الرسالة وبلد المنشأ وتواريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية .

مادة (٣١) : للطبيب البيطرى أخذ عينات من الأصناف المبردة أو المجمدة وإرسالها للفحص المعمل على أن يتم ذلك بحضور مندوب عن إدارة الثلجة أو مخزن التبريد وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه ، وفى حالة عدم حضوره، تؤخذ العينة وتحرر محضر بذلك .

مادة (٣٢) : يجب على الطبيب البيطرى المختص قبل الإذن بالذبح التأكد من توافر الشروط الصحية بالمجزر ونظافة العنابر وتوافر المياه الصالحة وصلاحية المجارى للصرف وعليه إخطار الجهة المختصة للعمل على توافر الشروط الصحية البيطرية قبل الإذن بالذبح.

مادة (٣٣) : يعمل بقواعد الكشف على اللحوم والدواجن والأسماك المرافقة لهذا القرار .

مادة (٣٤) : يلغى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٣٥) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر فى ٢٤ رمضان ١٤٠٦هـ الموافق (١ يوليو سنة ١٩٨٦م)

أ.د/ يوسف والى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

الملحق الثامن

مضمون القانون الألماني لحماية الحيوان

باعتبارها دولة من الدول الأوروبية^(١)

يحتوى القانون الألماني لحماية الحيوان على إجمالى ١٣ فصلاً تضم ٢٢ بنداً ، وأود باختصار تناول أهم هذه الأحكام .

الفصل الأول

الغرض من هذا القانون

الغرض من هذا القانون هو حماية حياة وصحة الحيوان ، وذلك انطلاقاً من مسئولية الإنسان عن الحيوان كأحد المخلوقات. فليس من حق أحد أن يسبب للحيوان آلاماً أو معاناة أو أضراراً دون سبب معقول. فى العصور السابقة كان يتم حماية الحيوانات على أساس نفعها للإنسان ، إلا أن حماية الحيوان تلك القائمة على نفعه للإنسان قد تطورت فى العقود الأخيرة فى كل الدول الغربية إلى ما يسمى بحماية الحيوان على أساس اخلاقى . فلم تعد حماية الحيوانات تتم فقط على أساس فائدتها الاقتصادية ، بل أصبح ينظر إليها على أنها كائنات مخلوقة ، فالحيوان ليس جماداً ، بل هو كائن حى يمكن أن يشعر بالآلام والمعاناة . وقد أدرك الإنسان أنه ليس فقط صاحب حقوق تجاه الحيوان، بل إن عليه أيضاً التزاماً أخلاقياً تجاهه ، وانطلاقاً من هذا الالتزام من

(١) هذا القانون تقدمت به الدكتورة /بيترا ماريا سيدهم - عضو الكلية الملكية البيطرية بلندن إلى مؤتمر : رعاية وتنمية الثروة الحيوانية الذى انعقد بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر والمشار إليه سابقاً تحت عنوان : حماية الحيوان فى الدول الأوروبية ص ١-٥ .

الإنسان تجاه الحيوان ككائن تم سنّ هذا القانون . وهذا المبدأ موجود في كل القوانين الغربية لحماية الحيوان .

وتشمل ترتيبات قانون حماية الحيوان حداً أدنى من الطلبات التي تم الاتفاق عليها بعد تفكير دقيق ، وهذا التفكير يضم من ناحية حق الحيوانات في الحياة والصحة والسلامة ، ومن ناحية أخرى مصالح الإنسان والإمكانات المختلفة لمراعاتها .

الفصل الثانى

الالتزامات النابعة من مسئولية الإنسان عن الحيوان

- فهو ينص على أن من لديه حيوان أن يربيه على ما يلى :
- يجب عليه أن يطعم الحيوان ويرعاه بما يتلاءم مع نوعه واحتياجاته الضرورية ، وأن يوفر له المأوى الذى يناسب سلوكه الطبيعى .
 - يجب عليه ألا يحد من إمكانية الحيوان فى الحركة المناسبة لنوعه ، ذلك الحد الذى يمكن أن يسبب له آلاماً أو معاناة غير ضرورية أو يسبب له الأذى .
 - يجب أن تكون لديه الدراية والمقدرة الضرورية لذلك .
 - والقانون يخول الوزارة المعنية الحق فى إصدار الأوامر التى تقرر هذه الطلبات لمن يريد أن يكون لديه حيوان .
- مثل هذه الفقرات التى تخول الجهة المختصة الحق فى تنظيم التفاصيل من خلال أوامر توجد أيضاً فى كل القرارات الغربية لحماية الحيوان كتكملة لبندود مختلفة .

الفصل الثالث

ينظم المنوعات

- وهنا توجد محظورات هامة تجلب على الحيوان آلاماً غير ضرورية .
فمثلاً من المنوع تحميل الحيوان فى غير حالات الضرورة بمهام من الواضح أنه غير قادر عليها نظراً لحالته أو أنها تفوق بوضوح قواه .

كما يحظر أيضاً تقديم طعام للحيوان يسبب له ألماً مبرحة أو ضرراً ، ولكن للأسف فإن القانون الفرنسي قد صاغ هذه الفقرة بشكل يسمح بالإطعام الجيرى للأوز والبط من أجل إنتاج (الفواجرا) وهذا ممنوع فى ألمانيا وانجلترا . كما أنه من الممنوع فى ألمانيا إنتاج أفلام يتم فيها تعذيب الحيوانات ، وفى انجلترا توجد عقوبة فى حالة عرض مثل هذه الأفلام. ويمنع عدد كبير من الدول الغربية مصارعة الحيوانات وعرض الحيوانات خارج حدائق الحيوان والسيرك ، كما تمنع سويسرا بشدة إعطاء منشطات للحيوانات .

الفصل الرابع

ويشمل تنظيم عملية قتل الحيوانات الفقرية الذى يجب أن يتم قدر الإمكان باستخدام مخدر ودائماً مع تجنب الآلام . أما إذا تمت عملية القتل دون تخدير مسبق أو فى إطار الصيد ، فيجب على من يمارسه أن يكون لديه المعلومات والإمكانات الضرورية وأن يقوم بإثبات ذلك .

الفصل الخامس

ينظم عملية ذبح الحيوانات ، مع الوضع فى الاعتبار أن الذبح باستخدام مخدر لا يحدث إلا فى الدول الغربية فقط ، مع استثناءات قليلة (مثل الذبح الإجبارى) . وهذا الموضوع يخضع فى ألمانياً للائحة ذبح تفصيلية . كما أن لدنيا لائحة منفصلة لذبح الأسماك والحيوانات الأخرى ذات الدم البارد . ومن الناحية العملية فإن كل الدول الغربية لديها لوائح قانونية خاصة تنظم عملية ذبح الحيوانات . وهذه اللوائح إما أنها ضمن قانون حماية الحيوان (مثلما فى ألمانيا وسويسرا) أو فى شكل قانون ذبح قائم بذاته (مثلما فى إنجلترا) .

الفصل السادس

ينظم ما يسمى بالعمليات الجراحية للحيوانات . فهو ينص على أنه لا يجوز إجراء عمليات جراحية للحيوانات الفقرية إلا بعد تخديرها ، إلا أنه يذكر فى الفقرة الثالثة استثناءات تكون فيها عملية التخدير غير ضرورية : مثل نزع قرون البقر الذى عمره أقل من ستة أسابيع أو وضع علامات مميزة للحيوانات التى تستخدم فى الزرعة مثل علامات الأذن أو الوشم أو الوسم .

الفصل السابع

يمنع البتر الكلى أو الجزئى لأجزاء من جسم الحيوانات الفقرية والاستئصال الكلى أو الجزئى لأعضاء أو أنسجة منها إلا أنه توجد استثناءات : مثل إذا كان ذلك لا مفر منه حسب تقدير الطبيب البيطرى أو لحماية ونفع الحيوان .
وطبقاً لذلك القانون فإنه من الممنوع قطع الأذن ، لأن ذلك يتم فقط لأغراض تجميلية .

الفصل الثامن والتاسع

ويختصان بتنظيم عملية تنفيذ التجارب على الحيوانات :وهنا تحديداً لماهية التجارب على الحيوانات ومتى يكون ذلك مسموحاً به ، فالتجارب على الحيوانات ممنوعة فى ألمانيا مثلاً لتطوير مستحضرات التجميل ومساحيق الغسيل ومنتجات التدخين . وقد تم تشكيل لجان مسماة " لجان الأخلاق " . وهى تعطى للمؤسسات تصاريح إجراء تجارب على الحيوانات بشرط ما يلى :

- أن تكون التجربة لها ما يبررها وضرورية .
- أن تكون المؤسسة صالحة لذلك .
- أن يكون الشخص الذى يجرى التجربة لديه الدراية والقدرات الضرورية لذلك .
- أن يتوفر للحيوانات المأوى والرعاية والعناية الطبية .

الفصل العاشر

ينظم الجراحة والعلاج لأغراض تعليمية ، فهو ينص على أن جراحة الحيوانات المرتبطة بالآلام أو معاناة أو أضراراً يسمح بإجرائها بالجامعات أو المؤسسات العلمية الأخرى . ويمكن إجراؤها من أجل تعليم وتدريب المهن العلاجية أو المهن العلمية المساعدة .

والجزء التالي ينظم عملية امتلاك وتربية الحيوانات ويشمل بذلك عدداً كبيراً من المرافق مثل من يربون الخيول وأندية ركوب الخيل ومدارس الكلاب البوليسية وحدائق الحيوان والسيرك والمحال التي تباع الحيوانات .

كل تلك المنشآت تحتاج إلى تصريح من خلال الوزارة المختصة، ولا يتم منحه إلا إذا كان المكان المخصص مناسباً وكان الأشخاص المختصون لديهم الخبرة الضرورية ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب إعداد بيانات حول منشأ ومكان بقاء الحيوانات والاحتفاظ بتلك البيانات ، وهو ما يعد كذلك من العوامل الهامة في حماية النوع .

وتقوم الهيئات المختصة بمنح تصاريح ، ويمكن سحبها لوقت محدد (مثلاً لمدة سنة) أو على الدوام في حالة وقوع مخالفات .

الفصل الحادى عشر:

يمنع التعذيب أثناء التربية ، بمعنى أن يتم تربية الحيوان أو إجراء تغييرات عليه من خلال إجراءات بيولوجية أو جينية ، بحيث تنقص فيما بعد أجزاء أو أعضاء من الجسم أو تطراً عن طريق ذلك آلاماً أو أضراراً أو معاناة ، وهذه الفقرة غير موجودة حتى الآن فى القانون الإنجليزى والفرنسى .

الفصل الثانى عشر :

يقرر أنه لا يجوز تسليم الحيوانات الفقرية للأطفال والشباب أقل من ١٦ سنة إلا بموافقة ولى الأمر .

الفصل الثالث عشر : ويقرر أنه من الممنوع لصيد أو إبعاد أو طرد الحيوانات استخدام تجهيزات أو مواد يكمن فيها خطورة حدوث آلام أو معاناة أو ضرر للحيوانات ، ولا يشمل ذلك قوانين حماية الطبيعة والنبات وقانون الصيد :

وفيما يلي قائمة طويلة من الفقرات التي تتناول تنفيذ هذا القانون، ويحدد بعضها العقوبات الخاصة بجرائم التعدي على قانون حماية الحيوان ، وتبلغ أقصى عقوبة في حالة التعدي على قانون حماية الحيوان في حالة الغرامة المالية ما يعادل ٢٥ ألف يورو ، وفي حالة الحبس تكون ٣ سنوات (والأمر مشابه في سويسرا حيث تبلغ أقصى غرامة ٤٠ ألف فرنك) ، و ٣ سنوات حبس. أما في انجلترا ونيوزيلندا فتبلغ أقصى مدة حبس سنتين ، وفي فرنسا فإن مدة الحبس تكون أقل . أما في استراليا وكندا فتوجد قوانين خاصة لحماية الحيوان في الأقاليم والمقاطعات تختلف عن بعضها البعض بوضوح) .

في الثالث والعشرين من مايو ٢٠٠٢ قرر المجلس الإتحادي الألماني وضع حماية الحيوان في القانون الأساسي الألماني . وبذلك ترقى حماية الحيوان إلى مستوى الدستور وتصبح هدفاً للدولة .

وبذلك فإن ألمانيا هي أول دولة في الاتحاد الأوروبي تشرع لحماية الحيوان على مستوى الدستور .

أما أول دولة غربية على الإطلاق شرعت لحماية الحيوان على مستوى الدستور ، فقد كانت سويسرا في عام ١٩٩٢ .

وقد اتفقت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي منذ وقت قريب على ما يسمى " بروتوكول صالح الحيوان " نظراً لأن حماية الحيوان أصبحت عاملاً أخلاقياً وسياسياً هاماً .

وهذا يوضح أن حماية الحيوان قد اكتسبت أهمية كبيرة في الدول الغربية ، بل ويتم باستمرار في كل مكان في العالم تطوير قوانين وأوامر حماية الحيوان، إنها عملية نشطة من أجل مساندة التطورات الحديثة مثل امتلاك حيوانات بالجملة ونقلها وكذلك الهندسة الوراثية . والمهم في هذا الصدد هو البداية .

ومن خلال تعاون المسؤولين فى الإدارة الطبية والعلوم ومنظمات حماية الحيوان يتم التواءم عملياً مع تلك المتطلبات ، ويتم بالمشاركة إعداد اللوائح الضرورية .

تعليق :

• وإذا كان لنا من تعليق على هذا القانون فنقول :

(١) إن القانون الألمانى قد بلغ مبلغاً عظيماً لحماية الحيوان وإعطاءه حقوقه شبه كاملة^(١) إن صح التعبير ولكن متى كان ذلك ؟ كان فى مايو ٢٠٠٢ م ، فإن أول دولة غربية شرعت فى حماية الحيوان على مستوى الدستور كانت سويسرا عام ١٩٩٢م فى حين أن الإسلام وكما سبق فى ثنايا البحث قد قرر هذه الحقوق كاملة غير منقوصة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ونيف من السنين وكما سيتضح أيضاً من خلال تقنين هذه الحقوق فى مشروع اقتراح بقانون من خلال الاقتراح الثانى، ومن ثم فإن الإسلام كان له حق السبق فى هذا المضمار .

(٢) أضف إلى ذلك أيضاً إلى أن الإسلام لم يهتم بالجانب المادى فقط العائد على صاحب الحيوان من خلال تعامله باللين والرفق مع الحيوان كما هو الشأن فى القانون الألمانى وغيره من القوانين الوضعية التى وضعت من أجل حماية الحيوان ، وإنما اهتم الإسلام أيضاً بالجانب المعنوى - وهو الثواب الأخرى الذى يعود على الإنسان فى الآخرة ، فأيهما أفضل ؟ أترك الإجابة للقارئ الكريم وهو بلا شك قد فطن إلى الإجابة على هذا التساؤل .

(١) حيث أتى بحقوق وأغفل حقوقاً أخرى .

الملحق التاسع

اقتراح مشروع بقانون الإعلان العالمى

لحقوق الحيوان على الإنسان كما يراه الإسلام

وبعد أن ذكرنا الكتاب بفصوله الأربعة ، وبعد ذكر الملاحق السبعة السابقة ، رأيت من المفيد أن نضع مشروعاً بقانون ينظم حقوق الحيوان على الإنسان اهتدينا فيه بأحكام الشريعة الإسلامية لعلّه يكون نواة أمام المشرعين فى كافة البلدان يساعدهم على ذلك .

وقد جاء هذا الاقتراح فى ثلاث وعشرين مادة كما يلى :

فصل تمهيدى

مادة (١) : الحيوان سواء كان متوحشاً أو مستأنساً مركوباً كان أو مأكول اللحم أو أليفاً هو مخلوق من مخلوقات الله تعالى وله روح وجسد وإحساس وتألم ، ومن ثم يجب أن يتعامل معه على هذا الأساس .

مادة (٢) : يندرج حق الحيوان تحت الحقوق المشتركة بين خالقه عز وجل وبين الإنسان بصرف النظر عن تغليب أحدهما على الآخر :

أ - يتمثل حق الله بالنسبة للحيوان فى عدم الإيذاء به أو القسوة عليه وبالجملة الرحمة والرفق وكما سيأتى .

ب - ويتمثل حق الإنسان بالنسبة للحيوان فى الانتفاع به سواء كان مركوب أو مأكول اللحم أو غير ذلك من الحيوانات الأليفة أو المتوحشة.

الفصل الأول

أحقية الإنسان بانتفاعه بالحيوان

مادة (٣) : التقرير بأحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان المركوب وذلك من خلال :

- ١ - الانتفاع بالحيوان بالركوب عليه وتحميله الأمتعة واتخاذ زينة .
- ٢ - الانتفاع بالحيوان المركوب فى شئون الحرب والجهاد والسباق والفروسية
- مادة (٤) : التقرير بأحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان مأكول اللحم من حيث أكله وشرب ألبانه ومشتقاته والانتفاع بجلوده ووبره وشعره وصوفه .
- مادة (٥) : حرمة تناول لحوم الحمير المستأنسة والبغال والفيلة كغذاء للأدمى، مع تقرير العقوبات لمن يفعل ذلك فى القوانين الخاصة بالغش التجارى ، ولكن إذا ترتب على فعله المجرم وفاة لأى شخص فإنع يعاقب بجريمة القتل العمد .
- مادة (٦) : مع القول بإباحة لحوم الخيل كغذاء للأدمى ، إلا أنه لايجوز ذبحها أو عرض لحومها بيعاً وشراءً أو تقديمها مطهوة فى المحال العامة والفنادق مالم يسمح قانون الدولة بذلك .
- مادة (٧) : التقرير بأحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان الجارح واستعماله كآلة صيد بشرط ذكر التسمية عليه قبل إرساله .

الفصل الثانى

الحقوق العامة للحيوان

”التزامات الإنسان نحو الحيوان“

مادة (٨) : يجب مراعاة الحيوان غذائياً بما يعنى التحذير من منع الطعام أو الشراب من الحيوان ، وتقرير الثواب الأخرى فى الحالة الأولى والإثم فى الحالة الثانية وهى منع الطعام أو الشراب

مادة (٩) : تحذير الشريعة الإسلامية للإنسان من الجور على حقوق الحيوان الرضيع فى لبن أمه .

مادة (١٠) : يناط برعاية الحيوان غذائياً فى الشريعة الإسلامية كل من :

أ - مالك الحيوان وهو حق أصلى منوط به .

ب- إذا امتنع صاحب الحيوان عن ذلك وكان لديه مالا ورفع أمره إلى القاضى أجبره على ذلك ، فإن لم يستجب أجبره على بيعها أو إيجارها أو ذبحها إذا كان حيواناً مأكول اللحم ، أما إذا كان غير مأكول اللحم أجبر على علفها أو إيجارها أو البيع أيضاً .. وهكذا

ج - بيت المال إذا لم يكن لدى صاحبها مالا ولم يرغب فى البيع نظراً لمرضها أو لوجود آفة بها .

مادة (١١) : التقرير بأحقية الحيوان بالرعاية الصحية والبيطرية له ومعالجته فى الأماكن المعدة لذلك ، مع توفير مأوى لهم جيد التهوية يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء .

مادة (١٢) : عدم ممارسة البيطرة للحيوان إلا لمن كان ممارساً لها وخبيراً فيها وإلا استحق العقوبة في حالة الإبلاغ عنه من قبل المحتسب أو من يهمله الأمر إذا لم يكن مؤهلاً لذلك ، وهذا من باب حماية الحيوان .

مادة (١٣) : يجب على كل من ملك حيوانات ذكوراً و أنثاً أن يجمع بينهما لأحقية الحيوان في الرعاية الجنسية تماماً كالرعاية الغذائية والصحية .

مادة (١٤) : لا يجوز بأي حال من الأحوال عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له بأي صورة من الصور ويشمل ذلك :

١ - عدم التحريش أو الإغراء بين البهائم أو بين البهائم والإنسان لأن ذلك يؤدي إلى وقوع ضرر بكل منهم .

٢ - عدم قتل الحيوان دون منفعة .

٣ - عدم ممارسة إجراء التجارب الطبية والعلمية وغيرها على الحيوانات من غير حاجة ، أما إذا كانت هذه التجارب تعود بالنفع على الإنسان فتجوز ، ولكن بشرط أن من يقوم بهذه التجربة يتوافر لديه القدرة والخبرة والدراسة الضرورية لذلك وإلا فلا ، مع ملاحظة التدرج في إجراء التجارب على الحيوانات وهي كما يلي :

- حيوانات مأمور شرعاً بقتلها كالفأرة ، والعقرب ... إلخ .
- حيوانات متوحشة (ذات الناب) كانمر والذئب مثلاً :
- حيوانات مستأنسة ومنهى عن أكلها كالحمير والبغال .
- حيوانات حرم الشارع الحكيم مجرد اقتنائها للمسلم فضلاً عن أكلها مثل : الخنزير .
- حيوانات أذن الشارع الحكيم بأكلها مثل الأنعام وغيرها من حيوانات البحر .

٤ - جواز قتل الحيوان المتوحش المفترس أو العقور الذى يخاف صدور ضرر منه على الغير .

٥ - لايجوز إنهاء حياة الحيوان المُعدّ للأكل إلا بذبحه ، أما إتلافه بغرقه أو بحرقه أو بأى صورة كانت فلايجوز إذا كان صحيحاً سليماً ، أو مريضاً بمرض غير مُعدّ للإنسان والحيوان معاً ، أما إذا كان مريضاً بأى مرض كان وقرر الأطباء البيطريون ذوى الخبرة بأنّ هذا المرض مُعدّ وخطير وينتقل للإنسان والحيوان معا مثل مرض ألفولونزا الطيور، وبأنّ إنهاء حياته بالذبح يترتب عليه أضرار لمن يقوم بهذا العمل لسرعة انتقال المرض للإنسان فضلاً عن تلوث البيئة ، فإنه حينئذ يجوز استخدام الوسائل الأخرى غير الذبح لإنهاء حياة الحيوان فى هذه الحالة ومنها مثلاً القيام بإحراقه، ولأيعدّ ذلك من باب التعذيب للحيوان فى هذه الحالة ، لأنّ المحافظة على حياة الإنسان وصحته من مقاصد الشريعة الإسلامية التى أوجب الشارع الإسلامى حفظها .

٦ - عدم جعل الحيوان هدفاً للرمى بالسهام أو الطلقات إذا كان ذلك من باب اللهو أو من باب تعلم الرماية وحرمة تناول هذا الحيوان فى هذه الحالة كعقوبة له على ارتكابه مثل هذا الفعل .

٧ - عدم التمثيل بالحيوان سواء كان هذا التمثيل بعد موت الحيوان بدون ذبح ، أو عن طزيق الرمى به فى حالة جعله غرضاً وتقطيع بعض أعضائه ، أو سلخه بعد ذبحه قبل أن يبرد وتسكن حركته عقب الذبح .

٨ - عدم جواز إخفاء الحيوان لما فيه من الإيلام به ، مالم لم يكن هناك حاجة ملحة إلى ذلك .

٩ - عدم وسم أى كىّ الحيوان فى وجهه لما فيه من الإيلام به ، أما إذا كان فى غير الوجه لتمييزه عن غيره فجاز ، وإذا كان هناك علامات أخرى

- غير الوسم يستطاع من خلالها تمييزه عن غيره فيجب أن نلجأ إليها ونترك الوسم ، لا سيما إذا لم تسبب آلاماً للحيوان .
- ١٠ - عدم ضرب الحيوان في وجهه أو رأسه أو تكسير قوائمه لأن فيه إيلاماً له، اللهم إلا إذا كان ضرباً بقدر الحاجة وبغرض إصلاح الدابة .
- ١١ - عدم اتخاذ ظهور الحيوانات أدوات ومناير للوقوف عليها لما في ذلك من تسبب إيلام وتعذيب للحيوان .
- ١٢ - حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضره ويشمل :
- أ - حرمة الحلب إذا كان فيه مضرة بالحيوان لقلّة ما يتناوله من علف .
- ب - حرمة ترك الحلب إذا كان ذلك يؤدي إلى مضرة بالحيوان .
- ج - حرمة ترك أظافر اليدّ لدى من يقوم بعملية الحلب للحيوان وذلك حتى يؤدي الحيوان إذا قام بغرسها في ثدييه مراراً أثناء الحلب. وكذلك عمليات الحلب الآلية والتي تتم عن طريق آلات إذا نشأ عنها أذى ومضرة للحيوان فإنها تحرم أيضاً وإلا فلا وهو أمر يرجع فيه إلى أهل الخبرة في هذا المجال .
- د - حرمة جزّ الصوف ومثله الشعر من أصل ظهر الدواب لما فيه من تعذيب للحيوان .
- ١٣ - عدم استعمال القسوة عموماً مع الحيوانات ومنها الضرب مالم يكن الضرب لمصلحة ، ولكن مع مراعاة عدم الضرب في الوجه كما سبق في الفقرة ١٠ من ذات المادة .
- ١٤ - عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغاراً بالبيع أو كالهبة أو الذبح بكل وسيلة تؤدي إلى الفرقة بين الأم وأولادها .

الفصل الثالث

الحقوق الخاصة بالحيوان المركوب

مادة (١٥) : يجب أن يعامل الحيوان المركوب لدى الإنسان بما يلي :

- ١ - عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته .
- ٢ - عدم إرهاقه في العمل .
- ٣ - عدم إجباره على الاستمرار في العمل ، وإنما يجب إعطاؤه قسطاً من الراحة بين الحين والحين .
- ٤ - عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما .

الفصل الرابع : الحقوق الخاصة بالحيوان مأكول اللحم :

مادة (١٦) : يجب أن يعامل الحيوان مأكول اللحم قبل الذبح بما يلي :

- ١ - بعدم جرّه أو سحبه بقسوة وشدة .
- ٢ - أن يُحدّ الشفرة من غير أن يبصره .
- ٣ - إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح وذلك بـ :
 - أ - تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه قبل القيام مباشرة بذبحه .
 - ب - توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة وعلى شقه الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .
 - ج - إيضاح محل الذبح للحيوان المراد ذبحه من صوف وشعر وريش .. الخ
- ٤ - التسمية على الحيوان المراد ذبحه ، فإن تركها المسلم عامداً فإن الذبيحة لا تؤكل ، أما إن كان الذابح كتابياً فإن التسمية غير واجبة عليه فتؤكل ذبيحته سمي أم لم يُسم .

مادة (١٧) : حرمة ذبح الحيوان بقتل الوسيلة المستخدمة في الذبح والتسى لا تؤدى إلى إنهار الدم ، لأنها تؤلم الحيوان بدون فائدة ، مع حرمة الذبيحة فى هذه الحالة لكونها كالمخنوقة تماماً والمحرمه بأدلة الشريعة ، فضلاً عن أن إنهار الدم من الحيوان المذبوح يؤدي إلى صحة تناول اللحم للإنسان .

مادة (١٨) : حرمة صعق الحيوان بالتيار الكهربائى على الضغط قبل ذبحه أو نحره ، لأن فيه تعذيب للحيوان وضد الرحمة به ، أما إذا كان التيار الكهربائى منخفض الضغط وخفيف المسّ بحيث لا يعذب الحيوان ، وكان فى ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهذئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة ، مع مراعاة ما سيرد من أحكام فى المادة ١٧ .

مادة (١٩) : جواز أكل الحيوان المذبوح بواسطة الصعق الكهربائى بشرط أن توجد فيه حياة مستقرة ويتم ذبحه عقب الصعق حيث يعتبر فى هذه الحالة قد ذكى ذكاة شرعية ، أما إذا لم توجد فيه حياة مستقرة تكفى ، أو وجدت ولكن لم يذبح فحينئذ لا يؤكل فى هذه الحالة لاعتباره ميتة .

مادة (٢٠) : يجب أن يعامل الحيوان أثناء عملية الذبح بـ :

- ١ - الإسراع فى الذبح وعدم التباطؤ فيه حتى لا يسبب ألماً أو تعذيباً للحيوان .
- ٢ - الإحسان فى الذبح ويشمل :

أ - عدم بلوغ السكين النخاع أو عدم قطع الرأس بالكامل .

ب - قطع العروق محل الذبح بالكامل وهى الحلقوم والمرئ والودجان فإن قطع ثلاثة منها حلت الذبيحة وإلا فلا .

ج - عدم ذبح الحيوان من القفا لما فيه من الألم بالحيوان .

د - عدم الذبح أثناء الظلام ليلاً كان أو نهاراً^(١) لأنه يخشى منه عدم إحسان الذبح فيتأذى الحيوان .

مادة (٢١) : يجب أن يعامل الحيوان بعد ذبحه بعدم سلخ الذبيحة قبل برودها أو عدم وضعها في ماء حارّ أو كسر عنقها قبل سكون حركتها من الاضطراب عقب الذبح لما يسبب هذا الفعل من إيلام للحيوان .

مادة (٢٢) : حرمة قطع أى عضو من الحيوان حياً قبل أن يقدم الذبح أو قبيل الموت عموماً ، أما إذا كان القطع لعلّة مرضية وقرر الطبيب البيطار ذلك فإنه يجوز مع التقرير بحرمة أكل العضو المقطوع في جميع الحالات ، أما ما قطع منه بعد تمام الذبح وقبل أن يبرد فإنه يؤكل .

مادو (٢٣) : يجب عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر لشعوره بالألم بسبب ذبح واحداً من جنسه .

مادة (٢٤) : لا يترتب على مخالفة المادة ١٦ فقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، والمادة ٢٠ ، ٢١ حرمة أكل الذبيحة ، لأنّ الهدف هو الإحسان إلى الحيوان .

(١) كأن يكون المكان مغلقاً وليس فيه فتحات تهوية فهو مظلم حتى ولو كان ذلك أثناء النهار .

الفصل الخامس

عقوبات

مادة (٢٥) : يعاقب بعقوبات تعزيرية من قول أو فعل حسبما يرى أولو الأمر والمختصون بذلك في حالة مخالفة المواد ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٠ فقرة ١، ٢ (أ، ج، د)، ٢١، ٢٣ من هذا القانون، مع عدم الإخلال بما ورد من عقوبات خاصة بالمواد ٥، ٦، ٨، ١٤ فقرة / ٤، ١٥، ١٧، ١٨ / فقرة ٢ (ب) من هذا القانون .

مصادر البحث^(١)

وعلى رأسها القرآن الكريم :

أولاً : مراجع : التفسير وعلومه :

١- الجصاص : الإمام / أحمد بن علي الرازي أبي بكر الجصاص المولود عام ٣٠٥ هـ - المتوفى عام ٣٧٠ هـ - أحكام القرآن - دار الفكر للطباعة والنشر بدون تاريخ .

٢- ابن سلامة : الشيخ المحقق / هبة الله ابن سلامة أبي النصر - الناسخ والمنسوخ - مكتبة المتنبى بالقاهرة .

٣- القرطبي : الإمام / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى عام ٦٧١ هـ - الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي - دار الغد العربي بالقاهرة - الطبعة الثانية عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

(١) وقد قمت بترتيبها حسب حروف المعجم بعد حذف ابن ، أب .

٤- ابن كثير : الإمام / الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى عام ٧٧٤هـ - تفسير القرآن العظيم - والمعروف بتفسير ابن كثير - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

ثانياً : مراجع فى الحديث وشروحه :

٥- البخارى : الإمام / أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المولود عام ١٩٤٢هـ - والمتوفى عام ٢٥٦هـ - صحيح البخارى - تحقيق د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٦- البيهقى : الإمام الحافظ / أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى - المولود عام ٣٨٤هـ - والمتوفى عام ٤٥٨هـ - سنن البيهقى الكبرى - تحقيق / محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٧- الترمذى : الإمام / أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى عام ٢٩٧هـ - سنن الترمذى - تحقيق / أحمد شاکر وآخرون - دار إحياء التراث العربى - بيروت . لبنان ، والأحاديث مذيبة بأحكام الألبانى عليها .

٨- ابن الجعد : الإمام / على بن الجعد بن عبید أبو الحسن الجوهري المولود عام ١٣٤هـ - والمتوفى عام ٢٣٠هـ - تحقيق / عامر أحمد حيدر - مؤسسة نادر - الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ .

٩- الحارث : الإمام / الحارث بن أبى أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمى المولود عام ١٨٦هـ - والمتوفى عام ٢٨٢هـ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - تحقيق / د. حسن أحمد صالح البكرى - مركز خدمة السنة والسيره النبوية - الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ .

- ١٠- ابن حاسم الدين : الإمام / علاء الدين على المتقى بن حسام الدين - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١١- ابن حجر العسقلانى : الإمام / أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى المولود عام ٧٧٣هـ والمتوفى عام ٨٥٢هـ - تلخيص الحبير فى أحاديث الرافعى الكبير - تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى - المدينة المنورة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ١٢- ابن حاسم الدين : فتح البارى شرح صحيح البخارى - المكتبة السلفية بمصر ، دار المعرفة - بيروت عام ١٣٧٩هـ .
- ١٣- حنبل : الإمام / أحمد بن حنبل الشيبانى المولود عام ١٦٤هـ - والمتوفى عام ٢٤١هـ - مسند أحمد - مؤسسة قرطبة - مصر، والأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .
- ١٤- الحاكم : الإمام الحافظ / أبى عبد الله الحاكم النيسابورى المولود عام ٣٢١هـ - والمتوفى عام ٤٠٥هـ المستدرك على الصحيحين - تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ١٥- ابن حبان : الإمام / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى المتوفى عام ٣٥٤هـ - صحيح ابن حبان - تحقيق / شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ١٦- ابن خزيمة : الإمام / محمد بن إسحاق بن خزيمة أبى بكر السلمى النيسابورى المولود عام ٢٢٣هـ والمتوفى عام ٣١٩هـ - صحيح ابن خزيمة - تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمى - المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

- ١٧- الدار قطنى : الإمام / على بن عمر المهدي المعروف بالدار قطنى -
سنن الدار قطنى - تحقيق / السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى - دار المعرفة -
بيروت - لبنان عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٨- أبو داود : الإمام الحافظ / أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني
الأزدى المتوفى عام ٢٧٥هـ - سنن أبى داود - تحقيق / محمد محى الدين
عبد الحميد ومذيلة بأحكام الألبانى عليها - دار الفكر .
- ١٩- الزيلعى : الإمام / عبد الله بن يوسف أبى محمد الحنفى الزيلعى المتوفى
عام ٧٦٢هـ - نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية - دار الفكر - مطبعة دار
الحديث بمصر - تحقيق / محمد يوسف البنورى .
- ٢٠- الشوكانى : الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى المولود
عام ١١٧٣هـ - والمتوفى عام ١٢٥٠هـ نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من
كلام سيد الأخيار - دار التراث بمصر .
- ٢١- الصنعانى : الإمام / محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المولود عام
١٠٥٩هـ والمتوفى ١١٨٢هـ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة
الأحكام - دار التراث العربى .
- ٢٢- الطبرانى : الإمام / أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المولود عام
٢٦٠هـ - والمتوفى عام ٣٦٠هـ - المعجم الكبير - تحقيق / حمدى بن عبد
المجيد السلفى - مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٣- الطبرانى : المعجم الأوسط - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،
عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى دار الحرمين عام ١٤١٥هـ .

- ٢٤- عبد الرزاق : الإمام / أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المولود عام ١٢٦هـ - والمتوفى عام ٢١١هـ مصنف عبد الرزاق - تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .
- ٢٥- ابن ماجه : الإمام الحافظ / أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود عام ٢٠٩هـ - والمتوفى عام ٢٧٣هـ - سنن ابن ماجه - تعليق / محمد فؤاد عبد الباقي - دار الريان للتراث بمصر ، دار الفكر - بيروت - والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها .
- ٢٦- مالك : الإمام / مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المولود عام ٩٣هـ والمتوفى عام ١٧٣هـ - الموطأ - برواية محمد بن الحسن - تحقيق / د. تقى الدين الندوى - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م ، برواية يحيى الليثي ، طبعة دار إحياء التراث العربى بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٧- مسلم : الإمام / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المولود عام ٢٠٦هـ والمتوفى عام ٢٦١هـ صحيح مسلم - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - ، دار الريان للتراث عام ١٤٠٧ع - ١٩٨٧م .
- ٢٨- النسائي : الإمام / أبي بكر عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المولود عام ٢١٥هـ والمتوفى عام ٣٠٣هـ - سنن النسائي بحاشية السندی - مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب .
- ٢٩- النووى : الإمام / أبي زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦هـ - شرح النووى على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ .

ثالثاً : مراجع فى اللغة :

٣٠- الرازى : الإمام / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر المتوفى عام ٦٠٦هـ - مختار الصحاح - ترتيب الأستاذ / السيد محمود خاطر - دار التراث العربى للطباعة والنشر .

٣١- الزمخشري : العلامة / جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى عام ٥٣٨هـ - أساس البلاغة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م .

٣٢- الفيروزابادى : العلامة / مجد الدين بن يعقوب الشيرازى المتوفى عام ٨١٧هـ - القاموس المحيط - الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩م .

٣٣- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز - إصدار مجمع اللغة العربية - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

رابعاً : مراجع فى أصول الفقه وقواعده :

٣٤- البزدوى : الإمام / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى والمتوفى عام ٧٣٠هـ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام - دار العلم - بيروت .

٣٥- التفتازانى : الإمام / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى عام ٧٩٢هـ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه - مطبعة صبيح بالقاهرة .

٣٦- السيوطى : الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى عام ٩١١هـ - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

٣٧- العز بن عبد السلام : سلطان العلماء أبي محمد عز الدين بن عبد السلام
السلمي المتوفى عام ٦٦٠هـ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - تحقيق /
طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت - عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٨- الغزالي : الإمام / أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - المتوفى عام
٥٠٥ هـ - المستصفى - تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى
- مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى . عام ١٤١٣هـ .

٣٩- ابن نجيم : الإمام / زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى فتح
الغفار لشرح المنار - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر عام
١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

خامساً : مراجع فى الفقه الإسلامى :

* الفقه الحنفى :

٤٠- البابرتى : الإمام / أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى
عام ٧٨٦هـ - العناية شرح الهداية - دار الفكر .

٤١- الزيلعى : الإمام / فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى
عام ٧٤٣هـ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق - دار الكتاب الإسلامى -
بيروت .

٤٢- السرخسى : الإمام / سمس الدين محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى
المتوفى سنة ٤٩٠هـ - المبسوط - دار المعرفة - بيروت .

٤٣- شيخى زاده : الإمام / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخى زاده -
مجمع الأنهر شرح الأبحر - دار إحياء التراث العربى .

٤٤- ابن الشحنة : الإمام / أبى الوليد بن الشحنة الحلبي المتوفى عام ٤٨٣هـ - لسان الحكام فى معرفة الأحكام وهو مطبوع مع كتاب : معين الحكام للطرابلسى - مكتبة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٤٥- الطرابلسى : الإمام / علاء الدين أبو الحسن على بن خليل الطرابلسى المتوفى عام ٨٤٤هـ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - الطبعة الثانية - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٧٣هـ .

٤٦- ابن عابدين : الإمام / محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢هـ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - الشهيرة بحاشية ابن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٧- قاضى زاده : الشيخ / أحمد بن بدر الدين بن شمس الدين الشهير بقاضى زاده - تكملة فتح القدير والمسماة بنتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة الأولى عام ١٣١٧هـ .

٤٨- الكاسانى : الإمام / علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى عام ٧٨٧هـ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٩- المرغينانى : شيخ الإسلام أبى الحسن على بن أبى بكر الرشدانى المولود عام ٥٣٠هـ - والمتوفى عام ٥٩٣هـ - الهداية شرح بداية المبتدى - شركة مكتبة مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة بدون تاريخ .

٥٠- الموصلى : الإمام / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى عام ٦٨٣هـ - الاختيار لتعليل المختار - الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٥١- ابن نجيم : الإمام / زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار الكتاب الإسلامى .

* الفقه المالكى :

٥٢- الباجى : القاضى / أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٣٩٤هـ - المنقى شرح الموطأ - دار الكتاب الإسلامى .

٥٣- ابن جزى : الإمام / محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المولود عام ٦٩٣هـ - والمتوفى عام ٧٤١هـ - القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية - دار الفكر - بيروت - لبنان .

٥٤- الحطاب : الإمام / أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى الشهير بالحطاب - مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت .

٥٥- أبو الحسن : الإمام / على بن محمد بن محمد بن خلف المولود عام ٨٥٧هـ والمتوفى عام ٩٣٩هـ - كفاية الطالب الربانى شرح رسالة ابن زيد القيروانى - مطابع الأهرام التجارية عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، مطابع دار الشعب عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٥٦- الدردير : الإمام / أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبى البركات الدردير المولود عام ١١٢٧هـ - والمتوفى عام ١٢٠١هـ - الشرح الصغير - مطابع دار الشعب بالقاهرة عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٥٧- ابن رشد : الإمام / أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد المولود عام ٥٢٠هـ والمتوفى عام ٥٩٥هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٥٨- ابن فرحون : القاضى / برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد المولود عام ٧١٩هـ والمتوفى ٧٩٩هـ - تبصرة الحكام فى أصول الأفضية والأحكام - الطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢هـ.

٥٩- المواق: الإمام / أبى عبد الله محمد بن يوسف العبرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل - دار الكتب العلمية .

٦٠- النفراوى : الإمام / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى المتوفى عام ١١٢٥هـ - الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى - دار الفكر .

* الفقه الشافعى :

٦١- الأنصارى: الإمام / أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى عام ٩٢٦هـ أسنى المطالب شرح روض الطالب - دار الكتاب الإسلامى - بيروت .

٦٢- الشافعى: الإمام / أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المولود عام ١٥٠هـ - والمتوفى عام ٢٠٤هـ الأم - طبعة مصورة عن طبعة بولاق - الدار المصرية للتأليف والنشر .

٦٣- الشربينى الخطيب : الإمام / شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى عام ٩٧٧هـ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع - الشركة المصرية للطباعة والنشر بمصر عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٦٤- الشربينى الخطيب: مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٧٧هـ .

- ٦٥- الرملی : الإمام / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملی الشهير بالشافعی الصغير المولود عام ٩١١هـ - والمتوفى عام ١٠٠٤هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - دار الفكر .
- ٦٦- الغزالی: الإمام / أبي حامد محمد بن محمد الغزالی المتوفى عام ٤٧٠هـ - الوسيط - تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - دار السلام بمصر - الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ .
- ٦٧- قليوبى وعميرة : المحققان المدققان / الشيخ شهاب الدين القليوبى ، والشيخ / عميرة - حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج - دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٦٨- الماوردى: الإمام / أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى المولود عام ٣٦٤هـ - والمتوفى عام ٤٧٠هـ - الحاوى - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- ٦٩- النووى : الإمام / يحيى بن شرف النووى المتوفى عام ٦٧٦هـ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - دار الفكر ، المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ .
- * الفقه الحنبلى :
- ٧٠- البهوتى : العلامة الشيخ / منصور بن يونس بن فلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى المولود عام ١٠٠٠هـ - والمتوفى عام ١٠٥١هـ - الروض المربع شرح زاد المستنقع - الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٧١- البهوتى : شرح منتهى الإرادات والمسمى بدقائق أولى النهى شرح غاية المنتهى - عالم الكتب .

- ٧٢- الشيباني: الإمام / عبد القادر بن عمر الشيباني - نيل المآرب بشرح دليل الطالب - الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٧٨ م .
- ٧٣- ابن قدامة : الإمام / موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى عام ٦٧٠هـ - المغنى - مكتبة الجمهورية العربية بمصر - بدون تاريخ ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .
- ٧٤- المرداوى: شيخ الإسلام / علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى عام ٨٨٥هـ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف دار إحياء التراث العربى .
- ٧٥- ابن مفلح : الإمام / شمس الدين ابى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ - الفروع - عالم الكتب .

* الفقه الظاهرى :

- ٧٦- ابن حزم الظاهرى : الإمام الجليل / أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى عام ٤٥٦هـ - المحلى - دار الأفاق الحديثة بيروت ، دار الفكر - بيروت - لبنان .

* فقه الزيدية :

- ٧٧- الشوكانى : الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى المولود عام ١١٧٣هـ - والمتوفى عام ١٢٥٠هـ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - تحقيق / محمود إبراهيم زايد - طبعة وزارة الأوقاف المصرية عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٧٨- القنوجي : الإمام / أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين
القنوجي البخاري - الروضة الندية شرح الدرر البهية - مكتبة دار التراث
بالقاهرة .

٧٩- ابن المرتضى : الإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى اليمنى الصنعاني
المتوفى عام ٨٤٠هـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - دار
الكتاب الإسلامي .

* فقه الإمامية :

٨٠- الجبعي : الإمام / زين الدين بن علي العاملي الجبعي المعروف بالشهيد
الثاني المتوفى ٩٦٦هـ الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية دار العالم
الإسلامي - بيروت .

٨١- الصادق : الإمام / جعفر الصادق - فقه الإمام جعفر الصادق - عرض
واستدلال / محمد جواد مغنية - مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر بإيران
الإسلامية - الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٨٢- الهنلي : الإمام العلامة / أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن
الحسن بن سعيد الهنلي المعروف بالحلي المحقق المولود ٦٠٢هـ والمتوفى
٦٧٦هـ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - مؤسسة مطبوعاتي
إسماعيليان .

٨٣ - الهنلي : المختصر النافع في فقه الإمامية - وزارة الأوقاف بمصر -
الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ .

* فقه الإباضية :

٨٤- أطفيش : الإمام / محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش المتوفى عام ١٣٣٢هـ - شرح النيل وشفاء العليل - مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية .

سادساً : مراجع فى لغة وإجماع الفقهاء :

٨٥- الجرجانى : الإمام / على بن محمد بن على الجرجانى المولود عام ٧٤٠هـ - والمتوفى ٨١٦هـ التعريفات - دار الريان للتراث .

٨٦- قلعجى : الدكتور / محمد رواس قلعجى ، د. حامد صادق - معجم لغة الفقهاء - دار النفائس - بيروت - لبنان .

٨٧- ابن المنذر : الإمام / أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى عام ٣١٨هـ الإجماع - مكتبة شباب الجامعة بالإسكندرية عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

سابعاً : مراجع علمة وفقهية حديثة :

٨٨- جاد الحق : الشيخ / جاد الحق على جاد الحق - بيان للناس من الأزهر الشريف - طبعة وزارة الأوقاف المصرية عام ٢٠٠٤م .

٨٩- سلامة : الأستاذ / أنور سلامة - الإسلام والعلم - كتاب الجمهورية عام ١٩٩٤م .

٩٠- عثمان : الدكتور / محمد رأفت عثمان - مقارنة المذاهب الإسلامية فيما يتصل بالطهارة من أحكام - دار الكتاب الجامعى بالقاهرة بدون تاريخ .

٩١- علوان : الأستاذ / عبد الله ناصح علوان - تربية الأولاد من الإسلام - دار السلام للطباعة والنشر - الطبعة التاسعة عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

- ٩٢- مذكور: الدكتور / محمد سلام مذكور - المدخل للفقہ الإسلامی - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة عام ١٩٦٦ م .
- ٩٣- المراعى: الإمام / محمد مصطفى المراعى - بحوث فى التشريع الإسلامی - القاهرة عام ١٣٤١هـ - ١٩٢٧ م .
- ٩٤- النجار: الدكتور/ عبد الله مبروك النجار- فقه الذبائح وتطبيقاته المعاصرة فى الفقه الإسلامی والقانون - دار النهضة العربية عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

ثامناً : مراجع فى السياسة الشرعية :

- ٩٥- ابن الأخوة : الإمام / محمد بن محمد بن أحمد بن أبى زيد المعروف بابن الأخوة القرشى المولود عام ٦٤٨هـ - والمتوفى عام ٧٢٩هـ - معالم القرية فى أحكام الحسبة - دار الفنون كمبردج .
- ٩٦- الشيزرى: الإمام / عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزرى المتوفى عام ٧٧٤هـ - نهاية الرتبة فى طلب الحسبة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

تاسعاً : قرارات المجمع :

- ٩٧- قرارات المجمع الفقہى برابطة العالم الإسلامی . الدورة العاشرة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م .
- القرار الثالث .
 - القرار الرابع .
- ٩٨- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامی بجدة رقم ١٠١/٣/١٠د . بشأن الذبائح .

عاشراً : مجلات علمية محكمة :

٩٩- الربيع : د. وليد خالد الربيع - أحكام الأطعمة والصيد والذبائح في الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانون بكلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد ١٨ ج ٢ .

حادى عشر : رسائل جامعية :

١٠٠- فيض الله : الدكتور/ محمد فوزى فيض الله - المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٦٢ م .

ثانى عشر : مراجع فى الأديان السابقة :

١٠١- الكتاب المقدس : العهد الجديد " الإنجيل " - سفر أعمال الرسل - طبعة دار الكتاب المقدس عام ١٩٨٣ م .

ثالث عشر : مؤتمرات وندوات :

١٠٢- أبو زيد: الدكتورة / سهام أبو زيد - عجائب الحيوان فى مضر الإسلامية فى كتاب المؤرخ المقرئى - بحث منشور فى فعاليات مؤتمر : رعاية وتنمية الثروة الحيوانية فى الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة والمنعقد فى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر فى الفترة من ٨-١٠ محرم ١٤٢٥هـ - الموافق ٢٨ فبراير - ١ مارس عام ٢٠٠٤ م .

١٠٣- عرجاوى : الدكتور / محمد مصطفى عرجاوى - ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى - بحث منشور بمؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية - بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر فى الفترة من ٢٦- ٢٧ ذى القعدة عام ١٤٢٢هـ - ١٩ ، ٢٠ فبراير عام ٢٠٠٢ م .

١٠٤- عمر : الدكتور / محمد عبد الحليم عمر - الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية - بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر في الفترة من ٢٦- ٢٧ ذى القعدة عام ١٤٢٢هـ - ١٩ ، ٢٠ فبراير عام ٢٠٠٢م.

رابع عشر : مراجع طبية :

١٠٥- وقد اعتمدت فيها على شبكة الإنترنت لحداتها وذلك من عدة مواقع أشهرها موقع :

http://www.alroqia.com/mix_n/file١٤.htm

خامس عشر : قوانين جمهورية وقرارات وزارية :

١٠٦- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بشأن قمع التدليس والغش والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م .

١٠٧- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م الخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

١٠٨- قانون الثروة الحيوانية وهو ضمن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م، والمعدل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ١٥٤ ، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠م.

١٠٩- قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ، الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٤١٤هـ الموافق ٢٧ يناير ١٩٩٤م .

١١٠- القانون الألماني الصادر عام ٢٠٠٢م والخاص بحماية الحيوان (مترجم إلى اللغة العربية) .

١١١- قرار وزارة الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم .

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

تقديم	٩
خطة البحث	١١
منهج البحث	١٢
المبحث التمهيدي: مفهوم حق الحيوان في الشريعة الإسلامية وأقسامه ومدى اشتراكه في بعض صفات الإنسان واختلافه عنه	١٥
الفصل الأول: أحقية انتفاع الإنسان بالحيوان في الشريعة الإسلامية والرأى الطبي والقانوني في ذلك	٢٣
المبحث الأول : أحقية الإنسان في الانتفاع بالحيوان المركوب	٢٥
المطلب الأول : الانتفاع بالحيوان بالركوب عليه وتحميله الأمتعة واتخاذ زينة	٢٧
المطلب الثاني : الانتفاع بالحيوان المركوب في شؤون الحرب والجهاد والسباق والفروسية	٣١
المطلب الثالث: مدى الانتفاع بالحيوان المركوب كغذاء للأدمى	٣٧
الفرع الأول:الحكم الشرعى لتناول الخيل كغذاء للأدمى والموقف القانوني منه	٣٩

- الفرع الثاني: الحكم الشرعى لتناول لحوم الحمر الأهلية كغذاء للأدمى
والرأى الطبى والقانونى فى ذلك ٥٣
- الفرع الثالث: الحكم الشرعى لتناول لحوم البغال كغذاء للأدمى والرأى
الطبى والقانونى فى ذلك ٧٣
- الفرع الرابع: الحكم الشرعى لتناول لحوم الفيلة كغذاء للأدمى والرأى
الطبى والقانونى فى ذلك ٧٩
- المبحث الثانى : أحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان مأكول اللحم ... ٨٧
- المطلب الأول : الانتفاع باللحم للحيوان مأكول اللحم ٨٧
- المطلب الثانى : الانتفاع بالحيوان من حيث الجلد والصوف والوبر
والشعر ١٠٩
- المطلب الثالث : الانتفاع باللبن ومشتقاته للحيوان مأكول اللحم ١١٣
- المبحث الثالث : أحقية الإنسان فى الانتفاع بالحيوان الجارح واستعماله
كآلة صيد ١٢١
- الفصل الثانى : الحقوق العامة للحيوان فى الشريعة الإسلامية والموقف
القانونى منها ١٤٣

- المبحث الأول : الرعاية الغذائية للحيوان والموقف القانوني منها ١٤٣
- المبحث الثاني : الرعاية الصحية والبيطرية والموقف القانوني منها ١٥٥
- المبحث الثالث : الرعاية الجنسية للحيوان ١٥٩
- المبحث الرابع : عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له والموقف القانوني من ذلك ١٦١
- المطلب الأول : النهي عن التحريش بين البهائم ١٦٣
- المطلب الثاني : النهي عن قتل الحيوان دون منفعة ١٦٧
- المطلب الثالث : النهي عن جعل الحيوان غرضاً للرمى بحكمة النهي عن ذلك ١٧٥
- المطلب الرابع : النهي عن التمثيل بالحيوان ١٧٩
- المطلب الخامس : النهي عن إخفاء الحيوان ١٨١
- المطلب السادس : النهي عن وسم الحيوان وضربه ١٨٣
- المطلب السابع : النهي عن إتخاذ ظهور الدواب منابر للوقوف عليها ١٨٧
- المطلب الثامن : حرمة الحلب أو تركه إذا نشأ عنه مضرة ١٨٩
- المطلب التاسع : التحذير من ضرب الحيوان واستعمال القسوة معه عموماً والموقف القانوني من ذلك ١٩١

- المبحث الخامس : عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا
 صغاراً..... ١٩٥
- الفصل الثالث : الحقوق الخاصة بالحيوان المركوب ١٩٧
- أولاً : عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته وضربه لغير حاجة. ١٩٧
- ثانياً : عدم إرهاق الحيوان المركوب فى العمل ١٩٩
- ثالثاً : عدم إجباره فى الاستمرار فى العمل ١٩٩
- رابعاً : عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت
 قوتهما..... ٢٠١
- الفصل الرابع : الحقوق الخاصة بالحيوان مأكول اللحم ٢٠٣
- المبحث الأول : عدم جراً أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة ٢٠٥
- المبحث الثانى : إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح من غير أن يبصره
 الحيوان..... ٢٠٧
- المبحث الثالث : إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح ٢٠٩
- المبحث الرابع : التسمية على الحيوان المراد ذبحه ٢٢٧
- المطلب الأول : الحكم الشرعى للتسمية على ذبيحة المسلم ٢٣٣
- المطلب الثانى : الحكم الشرعى لذبائح المعاصرين من أهل الكتاب . ٢٥١

الفرع الأول : آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى التزم أصول الذبح فى

الشريعة الإسلامية..... ٢٥٣

الفرع الثانى : آراء الفقهاء فى ذبيحة الكتابى الذى خالف أصول الذبح فى

الشريعة الإسلامية..... ٢٥٩

الفرع الثالث : الحكم الشرعى فيما إذا كانت ذبيحة الكتابى مجهولة

التسمية أو كيفية الذبح ٢٧٧

المبحث الخامس : الإسراع فى الذبح ٢٧٩

المبحث السادس : الإحسان فى الذبح ٢٨٣

المطلب الأول : عدم بلوغ السكين النخاع أو عدم قطع الرأس بالكامل ٢٨٥

المطلب الثانى: قطع العروق محل الذبح بالكامل ٢٨٩

المطلب الثالث: عدم ذبح الحيوان من الفقا ٢٩٧

المطلب الرابع: عدم ذبح الحيوان ليلاً ٣٠١

المبحث السابع : عدم سلخ الذبيحة قبل برودها والموقف القانونى من

ذلك..... ٣٠٣


المبحث الثامن : عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل تقديمه

للذبح..... ٣٠٩

الموضوع

الصفحة

المبحث التاسع: عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر	٣١٥
خلاصة حقوق الحيوان على الإنسان	٣١٦
خاتمة البحث	٣١٩
النتائج	٣١٩
التوصيات	٣٣٣
الملاحق	٣٣٥
مصادر البحث	٤٢٣
فهرس الموضوعات	٤٤١



سنة النشر

٢٠١٠

رقم الإيداع

١٤٢٢٦

التقييم الدولي I.S.B.N

977 - 386 - 254 - 6